ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵓⵍⵓⵎⴰⵏ ⵏ ⵜⵉⵎⵉⵏⵉⵙⵏ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵓⵏⵣⵔⴼ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

التقرير السنوي

2020

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

المحتويات

01 تقديم الهيئة

1.1.المهام والقطاعات الخاضعة للمراقبة
1.2.الحكامة
1.3.تنظيم الهيئة

02 تطور القطاعات الخاضعة للمراقبة

2.1.قطاع التأمينات
2.2.قطاع الاحتياط الاجتماعي

03 أنشطة المجلس والهيئات الاستشارية واللجان المنبثقة عن المجلس

3.1.أنشطة المجلس
3.2.أنشطة الهيئات الاستشارية
3.3.أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس

04 أنشطة الإشراف

4.1.التقنين
4.2.المراقبة
4.3.المراقبة الاحترازية الشمولية

05 حماية المؤمن لهم

5.1.مراقبة مطابقة عقود التأمين
5.2.تحسين شروط التغطية المتعلقة ببعض الضمانات
5.3.تطوير التغطية التأمينية
5.4.التراخيص والآراء التقنية
5.5.مراقبة الممارسات التجارية
5.6.التواصل والتربية المالية

06 أنشطة الدعم

6.1.الحصيلة الاجتماعية
6.2.نظم المعلومات
6.3.الوسائل العامة

07 الأنشطة على المستوى الدولي

7.1.الحضور في الهيئات والمنظمات الدولية
7.2.الشراكات مع النظراء الإقليميين
7.3.تطوير شراكات مع الهيئات النظيرة

08 المعطيات المالية

09 الملحقات

9.1.مهام مجلس الهيئة
9.2.صلاحيات رئيس الهيئة
9.3.اختصاصات وتأليف اللجنة التأديبية
9.4.اختصاصات وتأليف لجنة التقنين
9.5.مقاولات التأمينات وإعادة التأمين - حسابات موحدة
9.6.مقاولات التأمين وإعادة التأمين - المؤشرات الرئيسية

كلمة رئيس الهيئة

تواصل الهيئة مهامها المتعلقة بالمراقبة والإشراف على قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مولية اهتماما خاصا لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين.

وتميزت سنة 2020، بتزامنها مع الأزمة الصحية العالمية غير المسبوقة، وما ترتب عنها من تبعات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. وفي إطار التعبئة العامة التي انخرطت فيها مختلف أجهزة الدولة، ساهمت الهيئة في المجهودات الوطنية المبذولة من أجل الحد من تداعيات الجائحة على القطاعات التي تدخل في نطاق مهامها ومسؤولياتها.

وهكذا على المستوى الاحترازي، قررت الهيئة بصفة مؤقتة تليين بعض القواعد المتعلقة بحساب الاحتياطيات، من أجل تمكين قطاع التأمين وإعادة التأمين من تجاوز تبعات هذه الأزمة. في المقابل، تمت دعوة مقاولات التأمين وإعادة التأمين إلى تبني مقاربة مسؤولة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح من أجل تعزيز أموالها الذاتية.

وفي السياق ذاته، قامت الهيئة بتفعيل آلية لتتبع المبالغ غير المؤداة من قبل المؤمن لهم ووسطاء التأمين وتحصيلها، بالإضافة إلى آلية لمراقبة عمليات الاسترداد فيما يخص عقود الادخار. كما أنه فيما يتعلق بحماية المؤمن لهم، تم تعزيز مراقبة ممارسات السوق، وتمت دعوة الفاعلين إلى بذل جهود من أجل أداء بعض التعويضات التي لا تتم تغطيتها عادة في عقود التأمين.

وبفضل هذا النهج الاستباقي، أبان قطاع التأمين وإعادة التأمين عن صلابته وقدرته على مواجهة الأزمة، وهو ما يثمن الجهود المبذولة ويحفز على مواصلة الأوراش الهيكلة التي التزمت الهيئة بتنفيذها منذ إنشائها.

وبالموازاة مع ذلك، استفادت الهيئة من مواكبة تقنية من طرف صندوق النقد الدولي، تتعلق بإطار المراقبة الماكرو- احترازية لقطاع التأمينات. وقد مكنت هذه المواكبة الهيئة من الشروع في تفعيل منهجية جديدة للتقييم الماكرو- احترازي لقطاع التأمينات وكذا مباشرة مشروع إصلاح إطار المراقبة الماكرو- احترازية بهدف ملائمته مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

وفيما يتعلق بقطاع التقاعد، أظهرت الدراسات الإكتوارية التي أعدتها الهيئة خلال سنة 2020، أن الأنظمة الأساسية الرئيسية تعاني وضعا ماليا صعبا اتسم، إجمالا، بارتفاع قيمة ديونها الضمنية ونفاد احتياطاتها في آفاق مختلفة. وسيمكن الإصلاح الشمولي للتقاعد (نظام ثنائي القطبين: عمومي وخاص)، والذي هو في طور الإعداد، من إرساء تسعيرة متوازنة بالنسبة للحقوق المستقبلية التي سيتم اكتسابها لدى هذه الأنظمة، وكذا من استيعاب حصص كبيرة من الالتزامات السابقة التي لم تتم تغطيتها.

ورغم الصعوبات التي سببتها الأزمة الصحية، استمرت الهيئة في تنزيل مخطط عملها الاستراتيجي

للفترة الممتدة بين سنتي 2018 و2020. وفي هذا الإطار، تابعت الهيئة وضع الإطار الاحترازي الجديد المتعلق ب«الملاءة القائمة على الأخطار». فبعد الانتهاء من دراسة الأثر الكمي الأولى، أطلقت الهيئة دراسة الأثر الكمي الثانية وفق الجدول الزمني المحدد. وفيما يتعلق بالركيزة الثانية لهذا الإطار الاحترازي الجديد، فإن المقتضيات الخاصة المتعلقة بالحكامة في صدد التفعيل. كما تم الشروع في إعداد الإطار المتعلق بالركيزة الثالثة.

وواصلت الهيئة أيضا وضع الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي. ويعتبر التأمين التكافلي ركيزة أساسية من ركائز المالية التشاركية، ينتظره مستعملو خدمات المالية التشاركية. وقد اجتاز هذا المشروع مرحلة مهمة إثر الحصول على الرأي بالمطابقة على الإطار التنظيمي من طرف المجلس العلمي الأعلى.

كما ظلت الهيئة معبئة، مع مختلف الجهات الفاعلة، في تنزيل الأشغال المسطرة ضمن خارطة الطريق الخاصة ب «التأمين الشمولي» المندرجة في إطار الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي. ويهدف هذا الورش المهم الذي يدخل في صلب اهتماماتنا، إلى توفير حماية ملائمة للساكنة الأكثر هشاشة، وبالتالي إلى المساهمة في إدماج سوسيو اقتصادي أكبر لهذه الفئة.

وفي إطار الشمول المالي دائما، تميزت سنة 2020 بانطلاق العمل بنظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية. ويتمحور هذا النظام الذي تم تنفيذه بمعية وزارة الاقتصاد والمالية ومهنيي قطاع التأمينات حول شقين: نظام تأميني ونظام إعانات. ويشكل تفعيل هذا النظام تقدما ملحوظا لبلادنا على مستوى حماية المواطنين في مواجهة الأخطار المناخية والأفعال العنيفة للإنسان.

وأخيرا في سياق الانفتاح على الأسواق العالمية والتقارب التنظيمي، تواصل الهيئة نهجها الاستباقي في مجال التعاون الدولي بهدف المطابقة مع أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليا وتعزيز الروابط مع نظيراتها ومع الهيئات التنظيمية على الصعيد الدولي. وفي هذا الإطار، شاركت الهيئة خلال سنة 2020 في العديد من التظاهرات الدولية، المنظمة عن بعد، وفي سلسلة من الندوات الرقمية التي تطرقت أساسا إلى مواضيع همت جائحة كوفيد 19 وتداعياتها على قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وفي وقت يشهد فيه العالم تغيرات اقتصادية ومالية واجتماعية قوية بسبب الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد 19، تحرص الهيئة، بشكل متواصل، على القيام بمهامها بعزم وشفافية وباحترام أخلاقيات وقواعد العمل. وقد برهنت إنجازات الهيئة خلال سنة 2020 على تعبئة مطلقة لمستخدميها الذين استطاعوا التكيف سريعا مع النظام الجديد للعمل عن بعد الذي فرضه الحجر الصحي وكذا احترام الإجراءات الاحترازية فيما يخص الأنشطة الحضورية.

وقد شكلت هذه الأزمة الصحية التي لا نظير لها من حيث حجمها وحدتها ومدتها، اختبارا حافلا بالدروس. وتمكنت الهيئة، من خلال الحلول المقدمة والتنظيم المعتمد، من إظهار قدرتها على سرعة التكيف ومرونتها، كما كانت هذه الفترة مناسبة لتعزيز قدراتنا على الاستباق والابتكار.

السيد عثمان خليل العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة

تقديم الهيئة

1

المهام والقطاعات الخاضعة للمراقبة

الحكامة

تنظيم الهيئة

1. المهام والقطاعات الخاضعة للمراقبة

1.1. المهام

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

- مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). فيما يخص القطاع التعاضدي، تتم المراقبة بشراكة مع كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل على أساس ظهير رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاون المتبادل.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

2.1. المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تخضع لمراقبة الهيئة:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الضمان الاجتماعي المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛
- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات

التعاضدية للتقاعد)؛

- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة	العدد
مقاولات التأمين وإعادة التأمين	23
وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)	2114
مكاتب العرض المباشر	650
الأبناك	11
شركات التمويل	3
جمعيات القروض الصغرى	1
أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	7
جمعيات التعاون المتبادل	23
مؤسسات تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض	2

جدول 1: عدد الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

2. الحكامة

1.2. أجهزة الهيئة

يشكل المجلس والرئيس أجهزة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المجلس[1]

يتولى المجلس إدارة الهيئة، ويتوفر لهذه الغاية على صلاحيات واسعة من بينها:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بعقوبات السحب الكلي أو الجزئي لاعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين وكذا سحب المصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- المصادقة على ميزانية الهيئة وقوائمها المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات والبث في كل تقرير للافتحاص؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للهيئة والنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين وتعيين المدراء باقتراح من الرئيس؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات.

يتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومدير الخزينة والمالية الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وقاض من محكمة النقض وثلاثة أعضاء مستقلين معينين بمرسوم لرئيس الحكومة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميدان التأمين أو الاحتياط الاجتماعي.

1 - صلاحيات المجلس واردة بالتفصيل في الملحق 1.

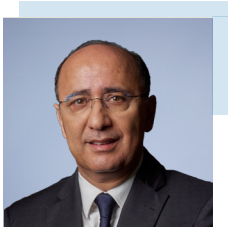

السيد حسن بوبريك
رئيس الهيئة

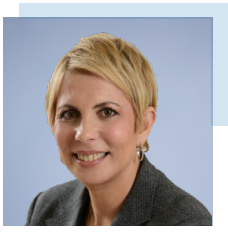

السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو

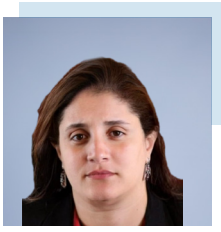

السيدة إيمان المالكي
مستشارة لدى محكمة النقض،
عضو

السيدة فوزية زعبول
مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو

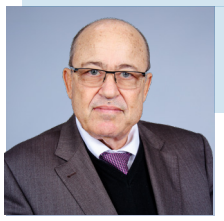

السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

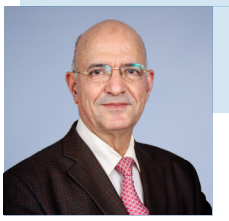

السيد أحمد زينون
عضو مستقل

السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة الأجور

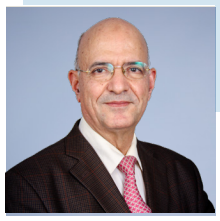

السيد أحمد زينون
عضو مستقل

السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

لجنة التدقيق والمخاطر

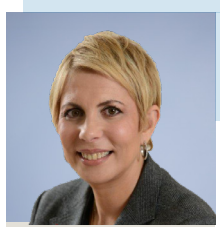

السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو

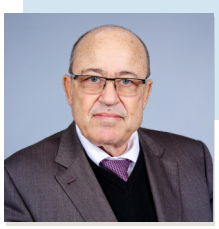

السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

تبيان 1: أعضاء مجلس الهيئة

الرئيس[2]

يسهر الرئيس على التسيير الجيد للهيئة والتنفيذ المحكم للقرارات المتخذة من طرف المجلس. كما يتخذ المناشير الضرورية لمزاولة مهام الهيئة ويصدر جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات التي تدخل في إطار اختصاصاته. يتمتع الرئيس بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة باستثناء تلك المخولة بشكل صريح لمجلس الهيئة.

2.2. الهيئات الاستشارية[3]

تتعزز أجهزة تسيير الهيئة بهيئتين استشاريتين تتمثلان في «لجنة التقنين» و«اللجنة التأديبية».

لجنة التقنين

تدلي لجنة التقنين برأي استشاري لرئيس الهيئة حول مشاريع المناشير ومشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها. كما تدلي برأيها حول طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل مؤسسات التقاعد وجمعيات التعاون المتبادل.

اللجنة التأديبية

تدلي اللجنة التأديبية برأي استشاري لرئيس الهيئة حول بعض العقوبات وحول مخططات التمويل والتصحيح أو التقويم التي تقدمها حسب الحالة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو مؤسسات التقاعد.

3.2. اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات ونجاعة منظومة المراقبة الداخلية ومنظومة تدبير المخاطر.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة.

4.2. اللجنة المديرية

تتألف اللجنة المديرية من رئيس الهيئة والكاتب العام ومدراء الهيئة. وتجتمع هذه اللجنة بصفة منتظمة لتقييم مختلف أنشطة ومشاريع الهيئة من أجل تتبع مدى تقدمها وضمان حسن سيرها.

2 صلاحيات رئيس الهيئة واردة بالتفصيل في الملحق 2.

3 تكوين ومهام الهيئتين الاستشاريتين واردة في الملحقين 3 و4.

3. تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة حول ست مديريات، منها أربع مديريات مهنية ومديريتين داعمتين.

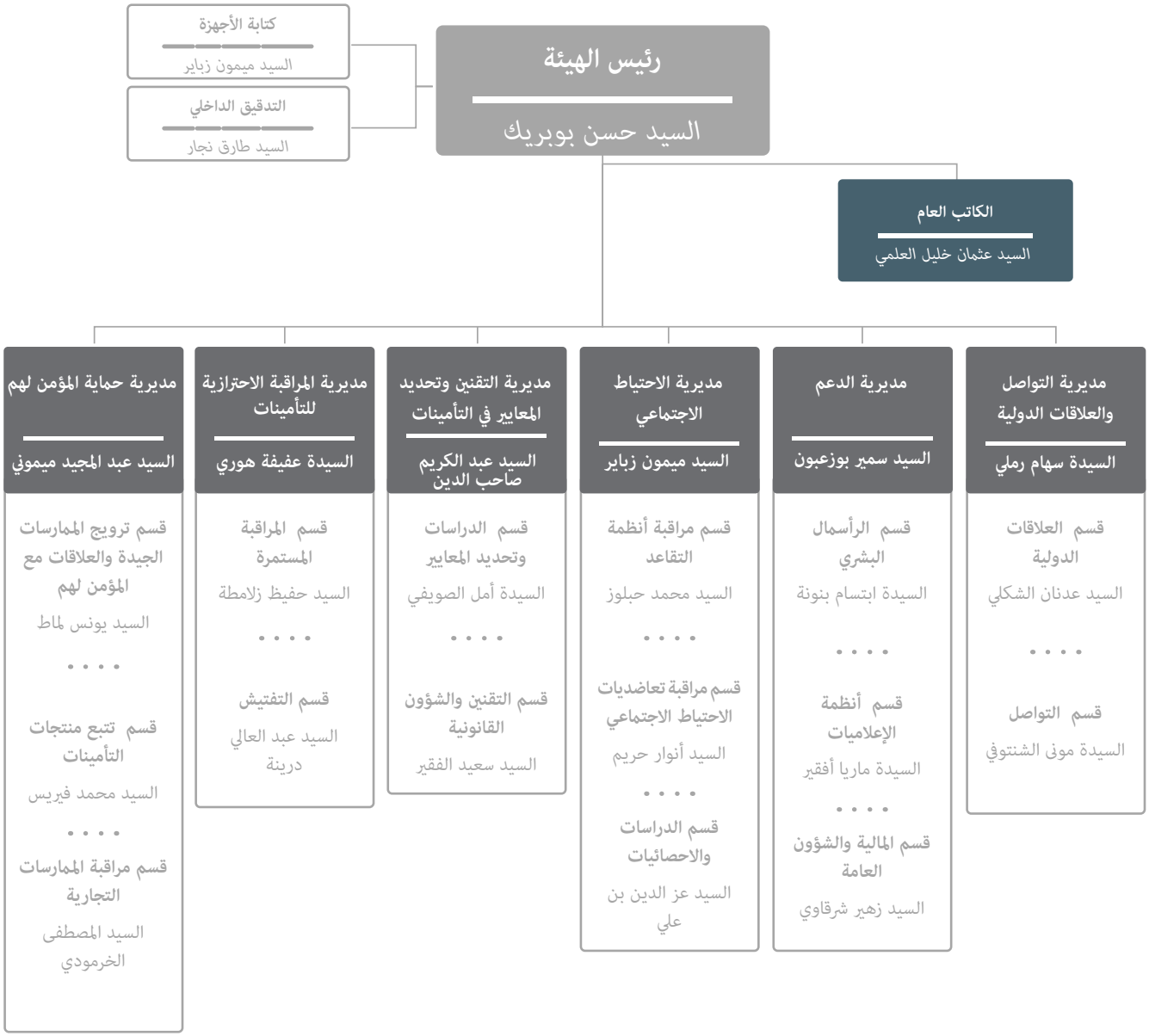

تبيان 2: الهيكل التنظيمي للهيئة

مديرية حماية المؤمن لهم

تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات

تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفر هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.

مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات

تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها.

كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.

مديرية الاحتياط الاجتماعي

تتكلف بالإشراف وتحديد المعايير المطبقة على قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد.

تسهر على تقنين قطاع الاحتياط الاجتماعي من خلال صياغة النصوص التنظيمية والمناشير وتنجز دراسات تقنية (اكتوارية) وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإعداد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.

مديرية الدعم

تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.

مديرية التواصل والعلاقات الدولية

تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى.

تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة فيما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.

مصلحة التدقيق الداخلي

تسـهر عـلى احـترام المعايـير والمسـاطر المطبقـة عـلى أنشـطة الهيئـة. وتقـوم بتنفيـذ برنامـج سـنوي للتدقيـق الداخـلي، كـما تتكلـف بمهـام تدقيـق أخـرى معزولـة، وذلـك بنـاء عـلى نهـج قائـم بالخصـوص عـلى المخاطر. وتعـد هـذه المصلحـة تقريـرا يتعلـق بمهامهـا يوجـه للجنـة التدقيـق والمخاطـر وللمجلـس.

تطور القطاعات الخاضعة للمراقبة

2

قطاع التأمينات

قطاع الاحتياط الاجتماعي

1. قطاع التأمينات

1.1. أنشطة مقاولات التأمين وإعادة التأمين

المعاملات المباشرة

على الرغم من الظرفية الصعبة التي اتسمت بأزمة صحية ذات تبعات كبيرة على الاقتصاد الوطني، سجل قطاع التأمين معدل نمو بنسبة 1 %، حيث بلغ حجم الأقساط الصادرة في المعاملات المباشرة 45,1 مليار درهم، مسجلا تباطؤا بالمقارنة مع نسبة النمو المحققة سنة 2019 (+8,6%).

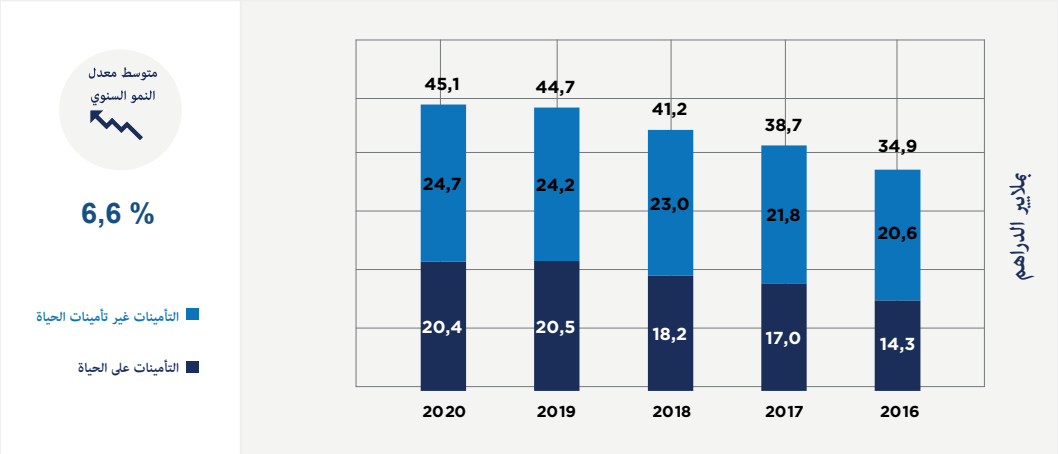

تبيان 3: تطور الأقساط الصادرة في المعاملات المباشرة

لا تزال بنية رقم المعاملات تعرف هيمنة كل من أصناف «الحياة والرسملة» و«العربات البرية ذات محرك» والتي تمثل 71,7% من مجموع الإصدارات. وبإضافة أصناف «الحوادث الجسمانية» و«حوادث الشغل»، تصل هذه النسبة إلى 86,4%.

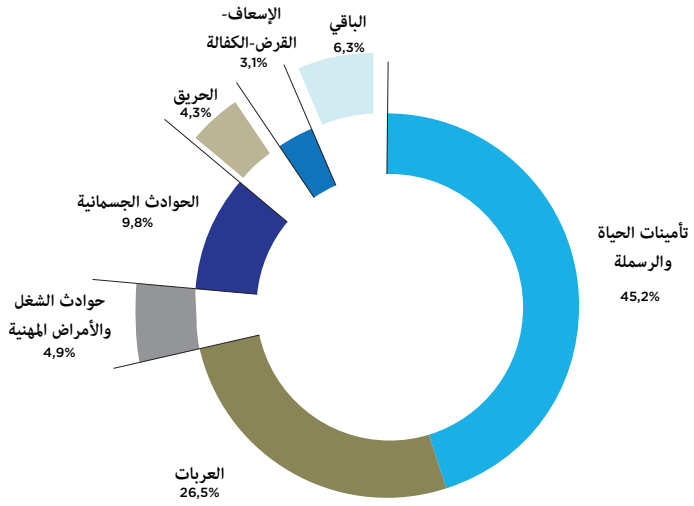

تبيان 4: توزيع رقم المعاملات للتأمينات المباشرة حسب الأصناف

من حيث التموقع[4]، احتل قطاع التأمين المغربي خلال سنة 2020 الرتبة التاسعة والأربعين في العالم، متقدما برتبة واحدة مقارنة بسنة 2019. كما احتفظ بالمركز الثاني في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا وبالمركز الثالث في العالم العربي بعد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

وسجل سوق التأمين المغربي معدل نفاذ بقيمة 4,1%، جعله يحتل الرتبة الأولى في العالم العربي والمركز الثاني على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا.

• تأمينات الحياة المباشرة

بعد عدة سنوات متتالية من النمو، سجل التأمين على الحياة والرسملة تراجعا طفيفا بنسبة 0,3% وأقساطا بمبلغ 20,4 مليار درهم. وقد سجل تحصيل الادخار المحتسب بالدرهم انخفاضا بنسبة 1% إلى 16,1 مليار درهم، في حين حقق الادخار المحتسب بالوحدات الحسابية نسبة نمو برقمين تناهز 15,7% ليصل بذلك إلى 1,4 مليار درهم. وفي المجموع، ساهمت منتجات الادخار ب 85,7% من إجمالي أقساط «الحياة والرسملة»، ما يعادل مبلغ 17,5مليار درهم لتبقى مستقرة مقارنة بسنة 2019. بالمقابل، تراجع التأمين على الوفاة ب 3,2% إلى 2,9 مليار درهم.

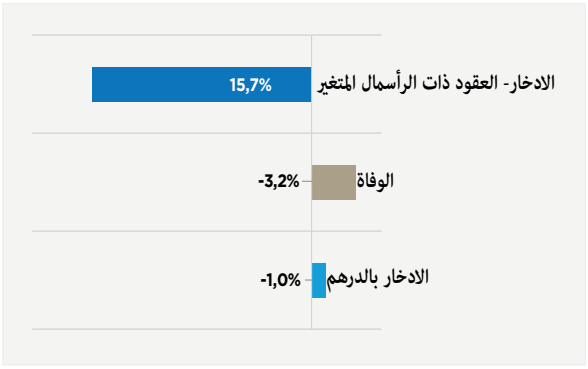

تبيان 5: نسبة النمو للأصناف الفرعية لتأمينات الحياة

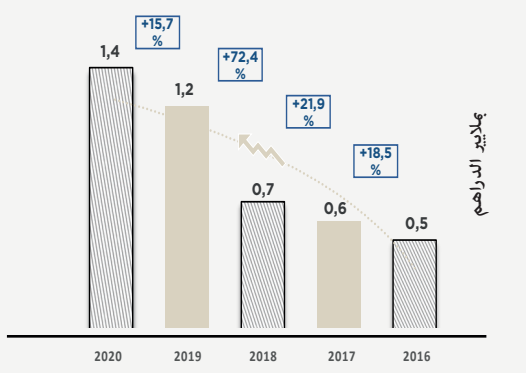

تبيان 6: تطور أقساط العقود ذات الرأسمال المتغير

• التأمينات غير تأمينات الحياة المباشرة

سجل التأمين غير تأمين الحياة ارتفاعا بنسبة 2,2 % مقارنة بسنة 2019 بحجم أقساط صادرة بلغت 24,7 مليار درهم. وقد تأتى هذا النمو، بالرغم من تزامنه مع الأزمة، بفضل الضمان الإجباري الجديد ضد عواقب الوقائع الكارثية والأداء الجيد لصنف تأمين الحريق والعناصر الطبيعية (+311,6 مليون درهم).

ولولا إسهام الضمان الجديد ضد عواقب الوقائع الكارثية، لعرف نشاط التأمين ركودا خلال سنة 2020.

4 المصدر مجلة Sigma عدد 3/2021 باستثناء معدل النفاذ الذي تم احتسابه من طرف الهيئة

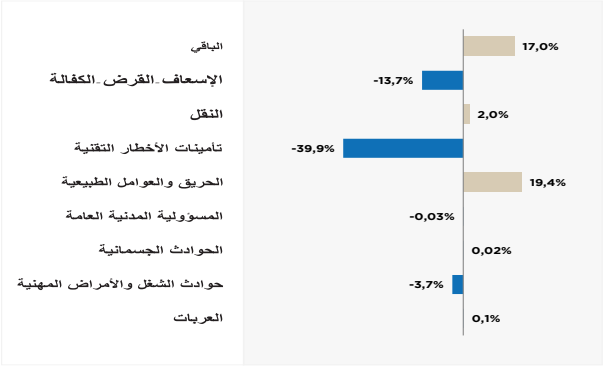

تبيان 7: نسبة النمو للأصناف الفرعية للتأمينات غير تأمينات الحياة

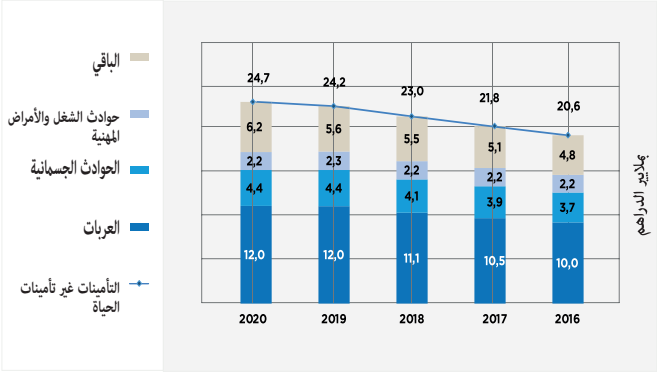

تبيان 8: تطور بنية التأمينات غير تأمينات الحياة للتأمينات المباشرة

عمليات القبول

خلال سنة 2020، عرفت الأقساط المقبولة نموا ملحوظاً بنسبة 45,9% لتصل إلى 3 ملايير درهم، حيث تحسنت حصتها في مجموع الأقساط الصادرة وارتفعت إلى 6,2% مقابل 4,4% خلال سنة 2019. وتعزى هذه الزيادة المهمة إلى تدفقات القبول الناتجة عن الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية (+361,3 مليون درهم) ونمو عمليات القبول الاختيارية المغربية (+341 مليون درهم) وكذا تطور عمليات القبول الخارجية (+116 مليون درهم).

وبدخول الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية حيز التطبيق خلال هذه السنة، ارتفعت حصة المؤمنين المباشرين في الأقساط المقبولة إلى 19%، في حين انخفضت حصة مقاولات التأمين التي تزاول بصفة حصرية إعادة التأمين إلى 81% (مقابل 90% في 2019).

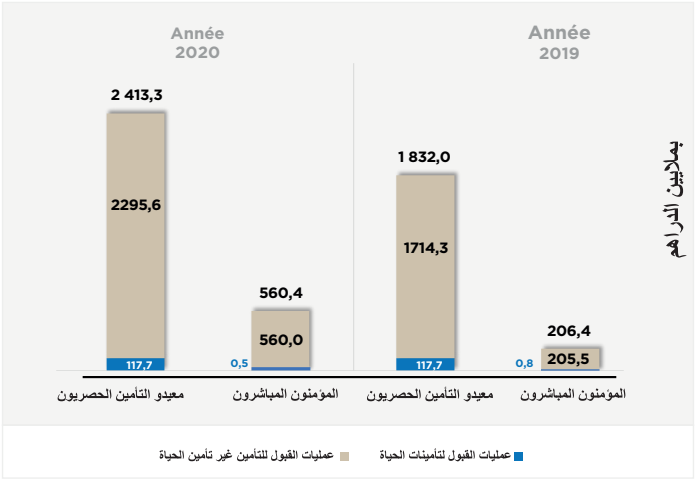

تبيان 9: بنية عمليات القبول

تكاليف الحوادث والتعويضات

سجل مبلغ تكاليف الحوادث والتعويضات المؤداة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين 27,9 مليار درهم، منخفضا بذلك بنسبة 3,2% مقارنة مع سنة 2019. وقد تجلى هذا الانخفاض بنسبة أهم لدى التأمينات غير تأمينات الحياة (-5,4%) بالمقارنة مع تأمينات الحياة (-0,4%).

بالموازاة مع ذلك، عرفت التكاليف التقنية للاستغلال ارتفاعا بنسبة 2,2% لتستقر في 9,5 مليار درهم.

وفيما يخص عقود التأمين الخاصة بالادخار، فقد عرف حجم الاستردادات زيادة محصورة في 5,6% ليبلغ 9,6 مليار درهم. وباقتران هذه الزيادة بركود التحصيل المتعلق بهذا النوع من التأمين، فقد سجل التحصيل الصافي انخفاضا بنسبة 5,8% ليستقر في 7,8 مليار.

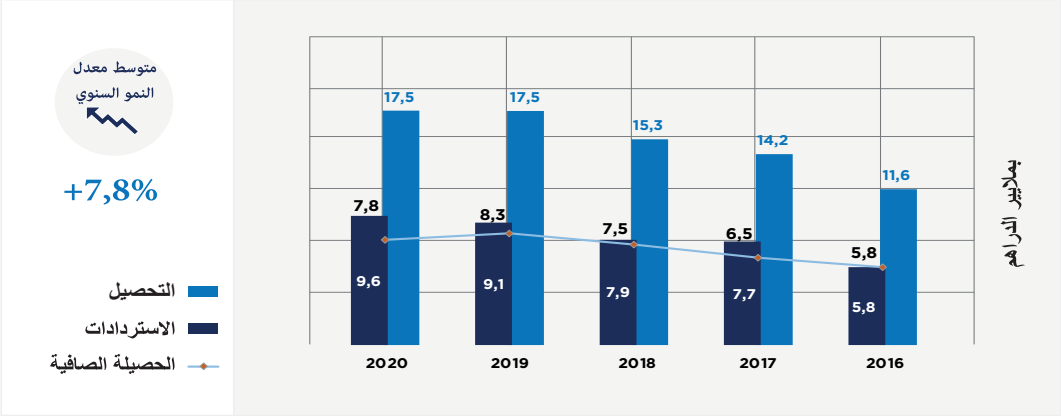

تبيان 10: تطوير التحصيل الصافي

في التأمينات غير تأمينات الحياة، انخفض المؤشر الذي يمكن من قياس الأداء التقني لهذا الفرع أي نسبة «تكاليف الحوادث مضاف إليها مصاريف التدبير مقسومة على الأقساط» ب 5,1 نقطة ليسجل 92,2%.

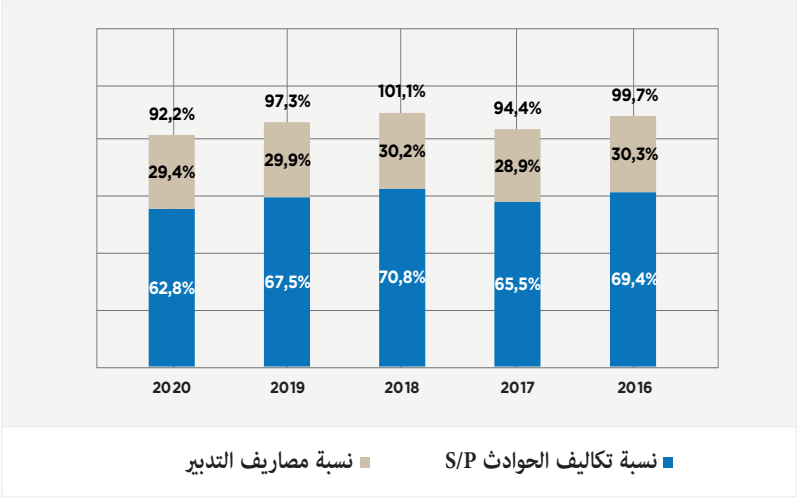

تبيان 11: تطور نسب تكاليف الحوادث للتأمينات غير تأمينات الحياة للمؤمنين المباشرين

الاحتياطيات التقنية

ارتفعت الاحتياطيات التقنية إلى 182,5 مليار درهم خلال سنة 2020 مسجلة بذلك زيادة بنسبة 6,5% مقارنة مع سنة 2019. وتمثل الاحتياطيات التقنية الخاصة بالمؤمنين المباشرين 94% من مجموع الاحتياطيات بمبلغ 171 مليار درهم.

وحسب الفروع، سجلت الاحتياطيات التقنية لتأمينات الحياة ارتفاعا مهما بنسبة 8,7% إلى 103,6 مليار درهم، في حين لم ترتفع الاحتياطيات التقنية للتأمينات غير تأمينات الحياة سوى بنسبة 3,9% محققة مبلغ 78,9 مليار درهم.

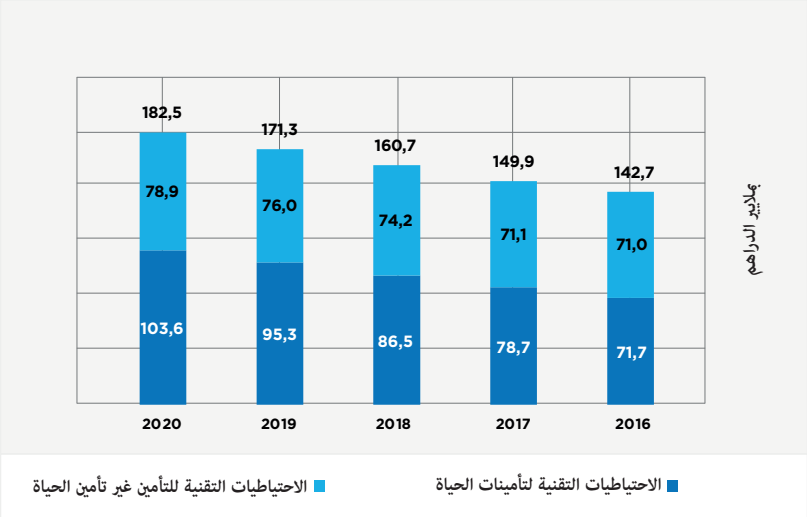

تبيان 12: تطور الاحتياطيات التقنية

المردودية

خلال سنة 2020، حقق قطاع التأمين نتيجة صافية بقيمة 3,2 مليار درهم مسجلة انخفاضا بنسبة18,7 % مقارنة بسنة 2019. ويعزى هذا الانخفاض إلى تسجيل المؤمنين المباشرين لنتيجة صافية بلغت 2,9 مليار درهم في تراجع بنسبة 21% مقارنة بسنة 2019، في حين تحسنت النتيجة الصافية لمعيدي التأمين الحصريين بنسبة11,7 % حيث بلغت 318 مليون درهم.

وفيما يتعلق بانخفاض النتيجة الصافية للمؤمنين المباشرين، فقد خصت كل من النتيجة التقنية (12,6 -%) والنتيجة غير التقنية (424,5 -%). ويعزى تراجع النتيجة التقنية الذي شمل تأمينات الحياة (22,7 -%) والتأمينات غير تأمينات الحياة (10,1 -%) إلى التأثير المشترك ل:

- انخفاض الرصيد المالي بنسبة 33% (1,8 - مليار درهم) نتيجة تراجع بورصة القيم[5]؛
- تحسن هامش الاستغلال بنسبة208,6 % ليصل إلى1,9 مليار درهم. ويعود هذا الارتفاع من جهة إلى انخفاض تكاليف الحوادث الخاصة بالتأمينات غير تأمينات الحياة (3,9 -%) ومن جهة أخرى إلى تزايد الأقساط المكتسبة للتأمينات غير تأمينات الحياة (3,1 +%) التي استفادت من دخول الضمان الجديد ضد عواقب الوقائع الكارثية؛
- تحسن رصيد إعادة التأمين بنسبة10,1 % ليصل إلى1,2 مليار درهم لفائدة معيدي التأمين، نتيجة تراجع حجم الحوادث.

وبسبب انخفاض النتيجة الصافية، عرفت نسبة مردودية الأصول الذاتية للقطاع (النتيجة الصافية / الأصول الذاتية) تراجعا من 9,6% إلى 7,5% سنة 2020.

5 تراجع مؤشر بورصة القيم MASI بنسبة 7,27 %

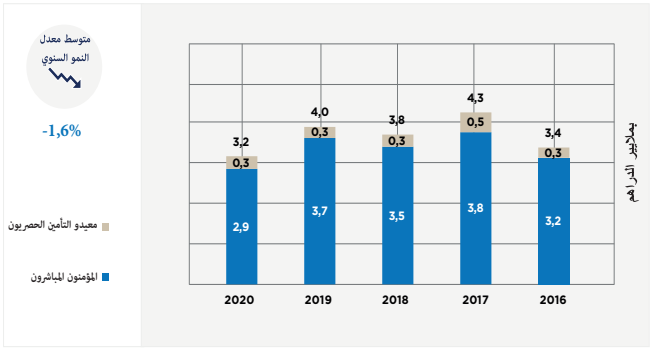

تبيان 13: تطور النتيجة الصافية

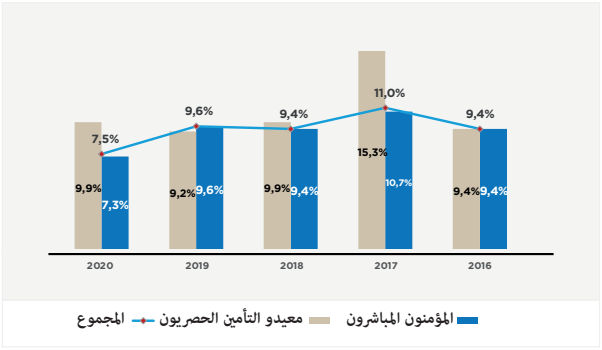

تبيان 14: تطور مردودية الأصول الذاتية

التوظيفات المالية

ارتفعت التوظيفات المالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين بنسبة 5,6% إلى 205,9 مليار درهم حسب قيمة الجرد بمتم سنة 2020 مقابل 195,1 مليار في نهاية 2019.

ولا تزال تمثل أصول أسعار الفائدة أداة التوظيف الرئيسية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بنسبة 48,9%، تليها أصول الأسهم بنسبة 44,4%. كما تمثل أصول العقار نسبة 3,7% من مجموع التوظيفات بينما لا تتعدى باقي الأصول (إيداعات لدى المحيلين، توظيفات مرصدة لوحدات حسابية، قروض وحسابات مماثلة وباقي التوظيفات) 3% من إجمالي التوظيفات.

بلغت التوظيفات المالية للقطاع حسب القيمة السوقية 233 مليار درهم، مسجلة تحسنا طفيفا بنسبة 0,7%، في حين عرفت زيادة القيمة الكامنة للأصول انكماشا بنسبة 25,3% لتستقر في 27,1 مليار درهم نتيجة تراجع بورصة القيم.

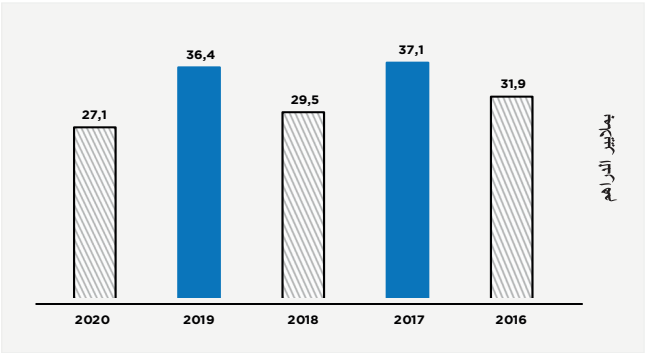

تبيان 15: تطور زيادة القيمة الكامنة للأصول

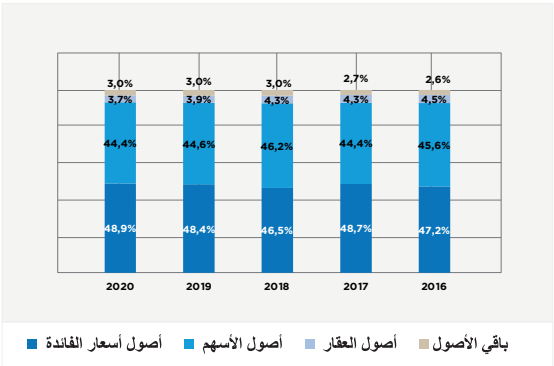

تبيان 16: بنية التوظيفات لقطاع التأمين

الملاءة وتغطية الالتزامات

تواصل الأصول الذاتية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين منحاها التصاعدي لتعرف تحسنا بمقدار 2 مليار درهم وتبلغ 43,3 مليار، أي ما يعادل نسبة نمو تناهز 4,9% مقارنة بسنة 2019.

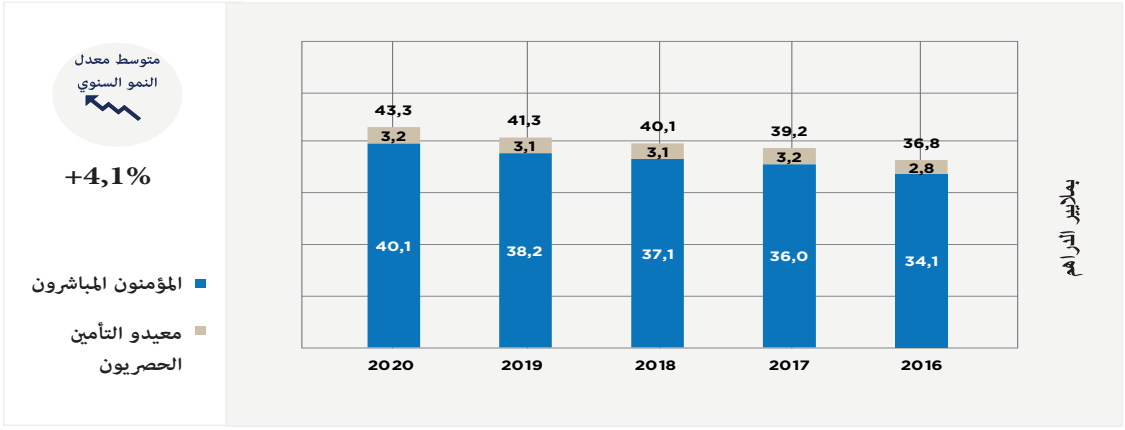

تبيان 17: تطور الأصول الذاتية

على الرغم من تراجعه مقارنة بسنة 2019، يستمر هامش الملاءة لقطاع التأمين في تجاوز الحد الأدنى الواجب التوفر عليه حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مسجلا نسبة 355,7% (369,3% للمؤمنين و250,4% لمعيدي التأمين الحصريين).

وبلغت نسبة تغطية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية 102,4% (102,2% للمؤمنين و104,1% لمعيدي التأمين الحصريين).

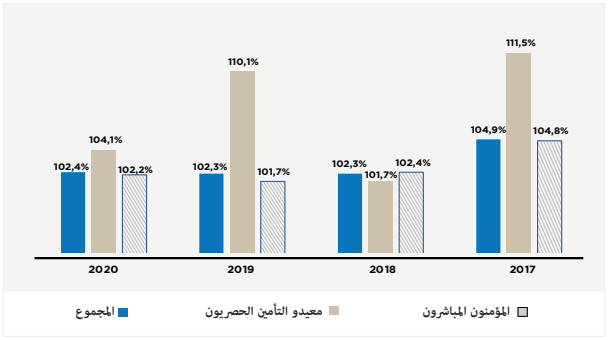

تبيان 18: تطور نسبة تغطية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية

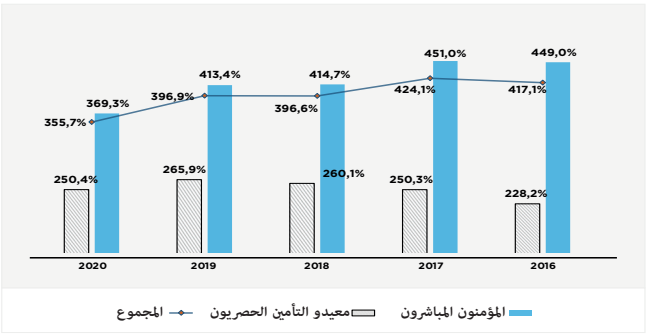

تبيان 19: تطور هامش الملاءة

2.1. نشاط شبكة التوزيع

وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر

شملت شبكة التوزيع بمتم سنة 2020، 2114 وسيطا للتأمين (1655 وكيلا و459 شركة سمسرة للتأمين) و650 مكتبا للعرض المباشر.

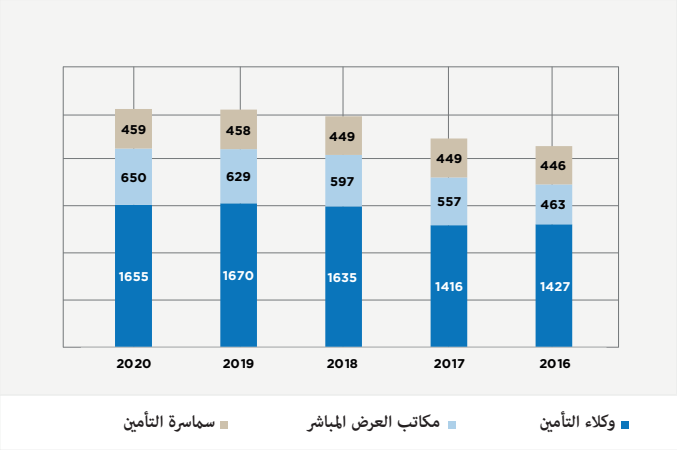

تبيان 20: تأليف شبكة التوزيع

يبين التوزيع الجغرافي تمركزا كبيرا لوسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر في كل من جهات الدار البيضاء - سطات والرباط - سلا - القنيطرة وفاس - مكناس، حيث يوجد 57,7% من نقط البيع بهذه الجهات:

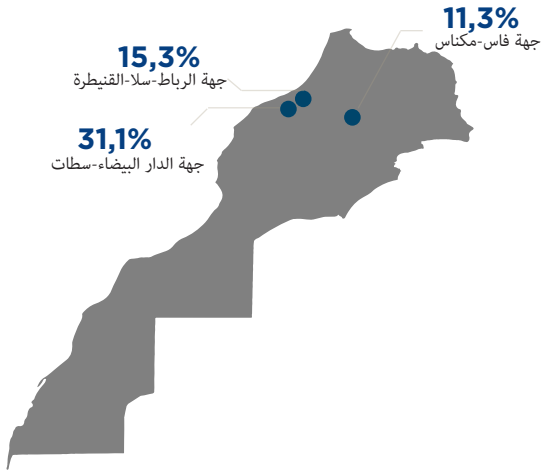

- 31,1% بجهة الدار البيضاء-سطات؛
- 15,3% بجهة الرباط-سلا-القنيطرة؛
- 11,3% بجهة فاس-مكناس.

ساهمت شبكة التوزيع هذه بنسبة 70,1 % من إجمالي أقساط قطاع التأمين بما فيها 33,0 % عن طريق شركات السمسرة للتأمين و23,6 % بواسطة الوكلاء.

70,1%
من إجمالي أقساط قطاع التأمين

33%
عن طريق شركات السمسرة للتأمين

23,6%
بواسطة الوكلاء

التأمين البنكي

ينشط في سوق التأمين البنكي 11 بنكًا و3 شركات تمويل وجمعية واحدة للقروض الصغرى. ويرتكز نشاط التأمين البنكي على تأمين الأشخاص والإسعاف والقرض.

وتتكون شبكة التأمين البنكي المرخص لها بعرض عمليات التأمين من 6021 وكالة. تتمركز 29,4% من هذه الوكالات على مستوى جهة الدار البيضاء-سطات تليها كل من جهة الرباط-سلا-القنيطرة وجهة فاس-مكناس، بنسب تبلغ على التوالي 15,4% و13,1%.

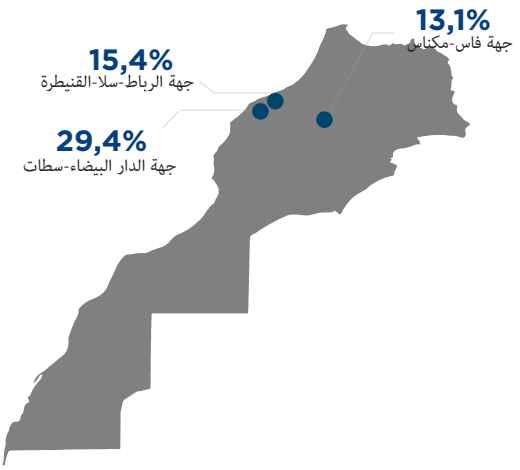

95,3%
نسبة تأمينات الحياة في التأمين البنكي

29,9%
مساهمة التأمين البنكي في رقم معاملات القطاع

خلال سنة 2020، ساهم التأمين البنكي ب 29,9% في رقم معاملات القطاع. ولايزال التأمين البنكي يعرف هيمنة تأمينات الحياة بنسبة 95,3%.

2. قطاع الاحتياط الاجتماعي

يتكون قطاع الاحتياط الاجتماعي من أنظمة التقاعد الأساسية والتكميلية لفائدة الموظفين والعمال الأجراء وغير الأجراء ومن أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثة لفائدة نفس الفئات من الموظفين والعمال بالإضافة إلى الطلبة وكذا من جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

1.2. قطاع التقاعد

يتكون قطاع التقاعد من سبعة أنظمة أساسية إجبارية، ويتعلق الأمر ب:

- نظامي المعاشات المدنية والعسكرية المتعلقين بالموظفين المدنيين والعسكريين التابعيين للدولة واللذين يشرف الصندوق المغربي للتقاعد على تدبيرهما؛
- النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يخضع له مستخدمو المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة والأعوان غير المرسمين والمتعاقدون التابعون للدولة وللجماعات الترابية. ويقوم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتدبير هذا النظام؛

- نظام الضمان الاجتماعي الذي ينخرط فيه أجراء القطاع الخاص والذي يقوم بتدبيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نظام المعاشات المحدث لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا[6]، والذي يقوم كذلك بتدبيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نظامين داخلين للتقاعد لبنك المغرب وللمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب[7] واللذين يخضع لهما حصريا مستخدمو هاتين الهيئتين.

كما يشمل قطاع التقاعد ثلاثة أنظمة تكميلية اختيارية، ويتعلق الأمر بكل من الصندوق المهني المغربي للتقاعد والنظام التكميلي الخاص بمنخرطي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام «التكميلي» المدبر من طرف الصندوق المغربي للتقاعد لفائدة منخرطي نظامي المعاشات المدنية والعسكرية.

الوضعية الديمغرافية

بلغ عدد المساهمين النشيطين خلال سنة 2020 حوالي 4,5 مليون شخص، مسجلا بذلك انخفاضا بنسبة 4,1% مقارنة مع سنة 2019. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى تقلص عدد المنخرطين المساهمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 6,7% من جراء تداعيات الأزمة الصحية على سوق الشغل.

	2016	2017	2018	2019	2020	تطور 2019/2020 (%)
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	3 283 679	3 379 000	3 465 685	3 544 463	3 308 545	-6,7%
الصندوق المغربي للتقاعد (نظاما المعاشات المدنية والعسكرية)	961 466	967 358	954 490	941 120	970 991	3,2%
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام)	107 935	126 700	152 645	172 884	187 175	8,3%
الأنظمة الداخلية	7 266	6 814	6 189	5 759	5 343	-7,2%
المجموع	4 360 346	4 479 872	4 579 009	4 664 226	4 472 054	-4,1%

جدول 2: تطور عدد المساهمين في الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

وعليه، فقد بلغت نسبة التغطية المتعلقة بالتقاعد 42,4% من الساكنة النشيطة العاملة[8] مقابل 42,5% برسم السنة المنصرمة، مسجلة بذلك انخفاضا قدره 0,1 نقطة مقارنة مع سنة 2019.

6 تم، عند متم سنة 2020، نشر المراسيم الخاصة بخمس فئات من المهنيين: العدول والمروضون الطبيون والقوابل والمفوضون القضائيون والمرشدون السياحيون. الإحصائيات الخاصة بهذه الفئات برسم سنة 2020 غير متوفرة سواء فيما يتعلق بالتقاعد أو بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

7 نظام شبه مغلق منذ سنة 2011 ويتعلق بمستخدمي قطاع الكهرباء، فيما يظل مستخدمو قطاع الماء منخرطين في نظام المعاشات المدنية.

8 عدد الساكنة النشيطة العاملة برسم سنة 2020 هو 10,54 مليون نسمة (المرجع: المندوبية السامية للتخطيط).

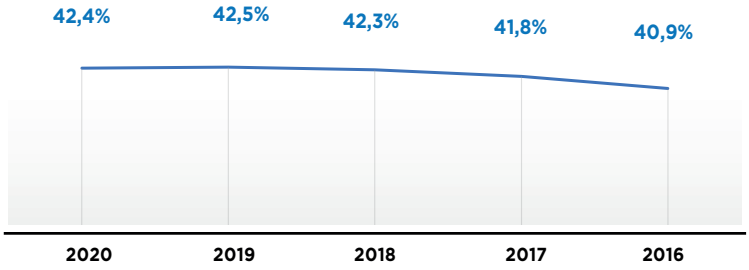

تبيان 21: تطور نسبة تغطية التقاعد للساكنة النشيطة العاملة خلال الفترة 2016-2020

سجل عدد المستفيدين من هذه الأنظمة ارتفاعا بنسبة 5,4% ليبلغ 1,5 مليون مستفيد، يشكل المتقاعدون 69,4% منهم فيما يمثل المستفيدون من معاشات ذوي الحقوق (الأرامل والأيتام) 30,6% من المجموع.

	2016	2017	2018	2019	2020	تطور 2019/2020 (%)
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[9]	546 160	576 048	600 969	628 027	669 849	6,7%
الصندوق المغربي للتقاعد (نظاما المعاشات المدنية والعسكرية[10])	590 569	618 738	644 396	672 586	705 865	4,9%
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام)	122 009	125 782	129 563	134 139	137 229	2,3%
الأنظمة الداخلية	9 434	9 892	10 540	10 962	11 322	3,3%
المجموع	1 268 172	1 330 460	1 385 468	1 445 714	1 524 265	5,4%

جدول 3: تطور عدد المستفيدين من الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

بالرغم من انخفاض المعامل الديموغرافي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 2020 الناتج خصوصا عن تداعيات الأزمة الصحية على سوق الشغل، فمازال هذا الصندوق يستفيد من قاعدة ديمغرافية جيدة مكنته من تسجيل معامل ديمغرافي بلغ 7,5 مساهما نشيطا لكل متقاعد. ومن جهة أخرى، أدى انخراط أساتذة الأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين في النظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد عوض نظام المعاشات المدنية منذ سنة 2017 إلى انخفاض في المعامل الديموغرافي لهذا النظام الأخير مقابل زيادة معامل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام). فبالنسبة لهذين النظامين المتعلقين بالقطاع العام (نظام المعاشات المدنية والنظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد)، يظل المعامل الديموغرافي في مستوى منخفض لا يتعدى على التوالي 2,0 و2,2 مساهم نشيط لكل متقاعد.

	2016	2017	2018	2019	2020
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	9,3	9,0	8,8	8,6	7,5
نظام المعاشات المدنية	2,6	2,5	2,3	2,2	2
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	1,4	1,6	1,9	2	2,2
مجموع الأنظمة الأساسية	5,9	5,8	5,6	5,5	4,9

جدول 4: تطور المعامل الديمغرافي لأهم الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020

9 يرجع الاختلاف بين أعداد المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي التي يتضمنها هذا التقرير وتلك التي نشرت في التقارير السابقة إلى تصريح الصندوق لأول مرة بعدد الأيتام. وقد تم تحيين كل هذه الأعداد للأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى الجديد.

10 لا يشمل عدد المستفيدين من نظام المعاشات العسكرية المستفيدين من معاش الزمانة.

الوضعية المالية

بلغت المساهمات في أنظمة التقاعد[11] حوالي 51,2 مليار درهم (82,8% منها برسم أنظمة التقاعد الأساسية)، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 3,9% مقارنة مع السنة الفارطة. وبلغت التعويضات المؤداة من طرف هذه الأنظمة 59,0 مليار درهم (منها 53,2 مليار درهم برسم الأنظمة الأساسية)، بزيادة 10,5% مقارنة مع سنة 2019.

وقد عرفت الوضعية المالية للأنظمة الأساسية تراجعا سنة 2020، حيث سجلت عجزا تقنيا قدره 10,8 مليار درهم مقابل 7,1 مليار خلال سنة 2019. وبالرغم من تسجيل الرصيد المالي لفائض قدره 10,9 مليار درهم (بزيادة 1,7%)، فقد سجل الرصيد الإجمالي عجزا قدره 500 مليون درهم مقابل فائض بلغ 3,3 مليار درهم سنة من قبل.

كما استمر النظامان التكميليان للتقاعد (الصندوق المهني المغربي للتقاعد والنظام التكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) في تسجيل أرصدة تقنية إيجابية بلغت على التوالي 2,9 مليار و61,0 مليون درهم.

	المساهمات		التعويضات		الرصيد التقني		الرصيد المالي		الرصيد الاجمالي	
	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (التعويضات الطويلة الأمد)	13,6	12,8	11,8	12,6	1,8	0,2	2,1	2,0	3,6	1,8
نظام المعاشات المدنية	23,3	25,3	28,6	32,6	-5,3	-7,4	4,0	3,5	-1,3	- 4,0
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام	3,6	4,1	6,3	6,7	-2,7	-2,6	4,5	5,3	1,7	2,5
الأنظمة الداخلية	0,3	0,3	1,2	1,3	-0,9	- 1,0	0,2	0,2	-0,7	-0,8
الأنظمة الأساسية	40,8	42,5	47,9	53,2	-7,1	-10,8	10,7	10,9	3,3	-0,5
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	8,3	8,6	5,4	5,7	3,0	2,9	3,3	2,0	6,2	4,9
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي	0,16	0,15	0,07	0,09	0,09	0,06	0,00	0,03	0,09	0,08
الأنظمة التكميلية	8,5	8,7	5,5	5,8	3,1	3,0	3,4	2,1	6,3	5,0
المجموع	49,3	51,2	53,4	59,0	- 4,0	-7,8	14,1	13,0	9,6	4,5

جدول 5: تطور المساهمات والتعويضات والأرصدة المالية والتقنية والاجمالية خلال الفترة (بملايير الدراهم)

بلغ مجموع التوظيفات لأنظمة التقاعد 323,5 مليار درهم، مسجلا بذلك زيادة بنسبة 2,2% مقارنة مع سنة 2019. وتتميز محفظة التوظيفات بأهمية حجم سندات القرض التي تستأثر حصة 66,3%.

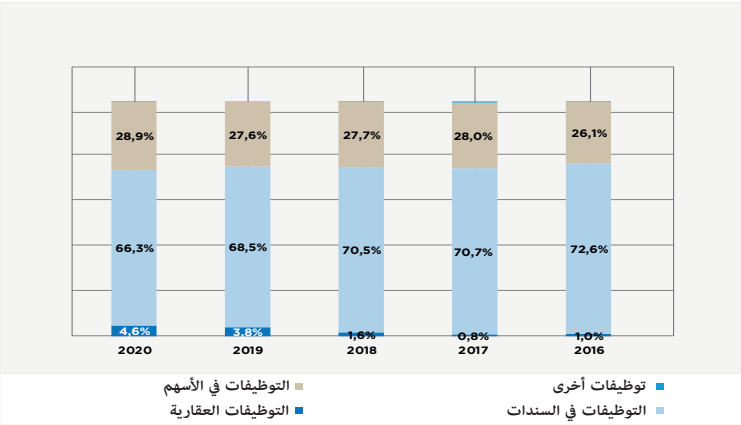

تبيان 22: تطور بنية توظيفات أنظمة التقاعد

11 باستثناء نظام المعاشات العسكرية والتعويضات العائلية والتعويضات القصيرة الأمد في نظام الضمان الاجتماعي.

الإسقاطات الأكتوارية لأهم الأنظمة[12]

بناء على الإسقاطات الأكتوارية التي أنجزتها الهيئة على مدى 60 سنة، فإن المعامل الديموغرافي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سيشهد تدهورا هاما على المدى الطويل ليبلغ 1,2 مساهم نشيط لكل متقاعد سنة 2080 مقابل 7,5 سنة 2020. كما أن النظامين المتعلقين بالقطاع العام (نظام المعاشات المدنية والنظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) سيشهدان أيضا تدهورًا بسبب ارتفاع عدد الإحالات على التقاعد مستقبلا مقارنة مع عدد التوظيفات الجديدة في الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية. وسيبلغ هذا المعامل بالنسبة لهذين النظامين 1,7 و1,1 مساهم نشيط لكل متقاعد، على التوالي، في أفق الإسقاطات (2080). أما فيما يتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد، فسيستقر معامله الديموغرافي في 1,5 سنة 2080 مقابل 2,8 سنة 2020.

	2020	2021	2025	2030	2040	2050	2060	2070	2080
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	7,5	7,1	6,0	5,0	3,9	3,2	2,4	1,7	1,2
نظام المعاشات المدنية	2,0	2,2	2,1	1,9	2,0	2,2	1,9	1,7	1,7
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	2,2	2,5	2,0	1,6	1,5	1,2	0,8	0,9	1,1
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	2,8	2,7	2,3	2,1	1,9	1,8	1,6	1,5	1,5

جدول 6: تطور المعامل الديموغرافي لأنظمة التقاعد خلال الفترة 2020 - 2080

وسيستمر ثقل التزامات نظام المعاشات المدنية الناجمة عن الحقوق المكتسبة قبل الإصلاح المقياسي لسنة 2016 في التأثير على ديمومة النظام بحيث لن تمكن احتياطياته من تمويل مبالغ عجزه إلا إلى غاية سنة 2028 بتمديد سنة إضافية حسب التقييمات السابقة، وذلك نتيجة لتغيير نظام انخراط الأساتذة التابعين للأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى نظام المعاشات المدنية[13]. وعلى العكس من ذلك، سيؤدي هذا الإجراء إلى تدهور مؤشرات السيولة بالنسبة للنظام العام للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد مقارنة بالتقييم الأكتواري الذي تم إنجازه في 2019 حيث سيتقلص أفق تسجيل أول عجز إجمالي بخمس سنوات وتاريخ نفاد الاحتياطيات بأربع سنوات.

أبرزت الإسقاطات الأكتوارية المتعلقة بفرع التعويضات الطويلة الأمد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تاريخ تسجيله لأول عجز إجمالي وتاريخ نفاد احتياطياته سيعرفان على التوالي تراجعا بسنتين وستة سنوات. ويرجع ذلك إلى انخفاض عدد المساهمين في 2020 تحت تأثير الأزمة الصحية وقرار السلطات العمومية المتعلق بحساب حقوق معاشات التقاعد لصالح المؤمن لهم الذين استفادوا من التعويض الجزافي برسم أزمة جائحة فيروس كورونا دون أداء اشتراكات في المقابل. فيما يتعلق بالصندوق المهني المغربي للتقاعد، فسيستمر النظام في تسجيل فوائض على مستوى أرصدته الإجمالية ومراكمة الاحتياطيات خلال فترة الاسقاطات.

12 الصندوق المغربي للتقاعد- نظام المعاشات المدنية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (فرع التعويضات الطويلة الأمد) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) والصندوق المهني المغربي للتقاعد

13 صادق مجلس الحكومة في 24 يونيو 2021 على مشروع القانون رقم 01.21 الذي يهدف إلى إخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية بدل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وقد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 أغسطس 2021.

	اسقاطات 2019		اسقاطات 2020	
	تاريخ أول عجز اجمالي	تاريخ نفاذ الاحتياطيات	تاريخ أول عجز اجمالي	تاريخ نفاذ الاحتياطيات
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2029	2046	2027	2040
نظام المعاشات المدنية	2015	2027	2015	2028
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام -	2028	2048	2023	2044
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	غير مسجل	غير مسجل	غير مسجل	غير مسجل

جدول 7: أهم مؤشرات التوازنات المالية لأنظمة التقاعد

2.2. قطاع التأمين الإجباري عن المرض

يشتمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المحدث بموجب القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، على أربعة أنظمة:

- نظام لفائدة مستخدمي ومتقاعدي القطاع الخاص ونظام لفائدة العمال غير الأجراء[14] يقوم بتدبيرهما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- نظام خاص بموظفي ومتقاعدي القطاع العام ونظام خاص بالطلبة يتم تدبيرهما من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

نظاما التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقان بالأجراء وأصحاب المعاشات

. المؤشرات الديموغرافية

بلغ عدد المستفيدين من نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص هذه السنة حوالي 10,3 مليون مستفيد (70,4% منهم تابعين للقطاع الخاص)، مسجلا بذلك تطورا بنسبة 4,0% مقارنة مع 2019. وقد عرف عدد المساهمين كذلك تطورا بنسبة 4,9% مقارنة مع سنة 2019 ليبلغ 4,5 مليون شخص.

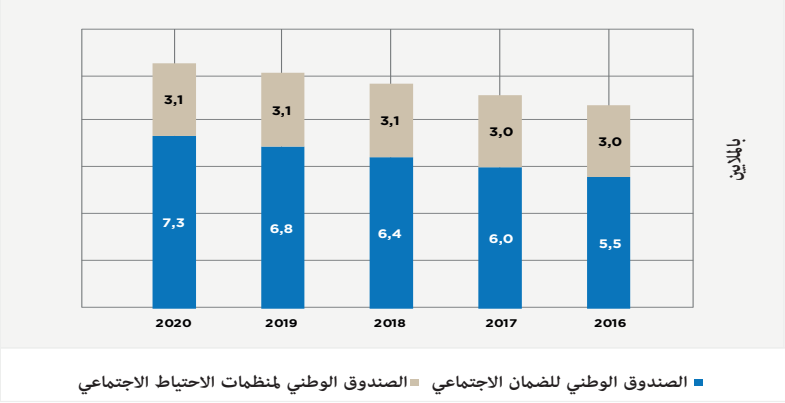

تبيان 23: تطور عدد المستفيدين من نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016- 2020

14 عند متم سنة 2020، تم نشر المراسيم المتعلقة بخمس فئات من العمال غير الأجراء، ويتعلق الأمر بالعدول والمروضين الطبيين والقوابل والمفوضين القضائيين والمرشدين السياحيين.

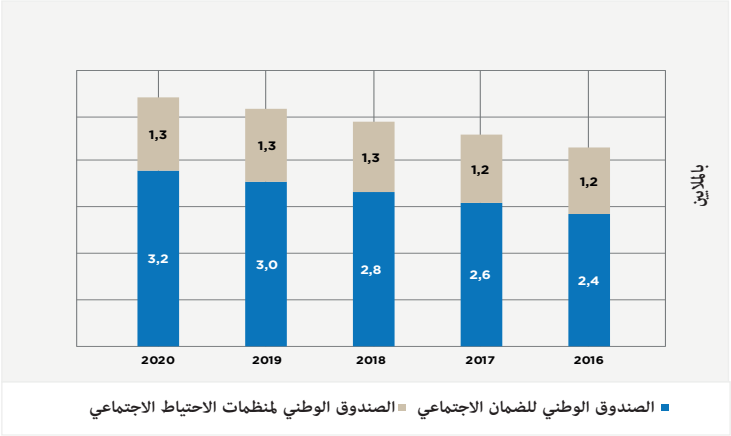

تبيان 24: تطور عدد المساهمين في نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020

• التوازنات المالية

سجلت مساهمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض برسم كلا النظامين تراجعا طفيفا مقارنة مع سنة 2019 ليبلغ 13,2 مليار درهم (تمثل المساهمات برسم النظام المتعلق بأجراء ومتقاعدي القطاع الخاص 57,3% من هذا المبلغ). فعلى مدى الخمس سنوات الأخيرة، عرفت المساهمات زيادة سنوية متوسطة قدرها 4,7%. غير أن هذا التطور يظل ضعيفا بالمقارنة مع ذلك المسجل في نفس الفترة بالنسبة للتعويضات والمصاريف المدفوعة برسم النظامين (5,5%)، حيث بلغت 9,6 مليار درهم برسم سنة 2020، مقابل 9,4 مليار سنة 2019 بزيادة قدرها 1,3%.

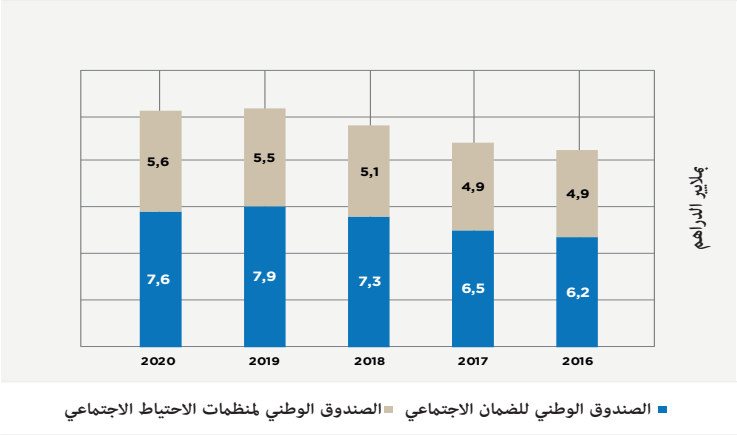

تبيان 25: تطور المساهمات برسم نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020

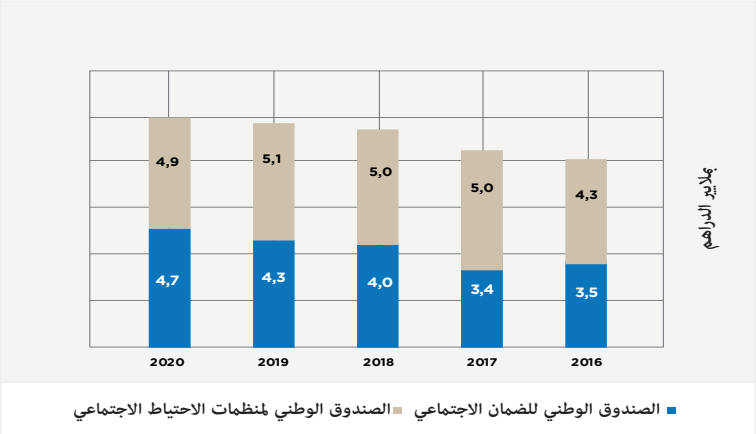

تبيان 26 : تطور تعويضات نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020

سجل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بأجراء القطاع العام رصيدا تقنيا (المساهمات مخصوم منها التعويضات والمصاريف) قدره 476,5 مليون درهم مقابل 148,7 مليون درهم سنة 2019. ويعزى هذا التحسن بشكل أساسي إلى انخفاض التعويضات بعد تراجع طلب الاستفادة من بعض العلاجات الطبية والعمليات الجراحية، لا سيما خلال فترة الحجر الصحي الذي تم فرضه إثر الوضعية الصحية في المغرب بعد تفشي جائحة فيروس كورونا. كما سجل النظام رصيدا ماليا استثنائيا قدره 700,0 مليون درهم[15] مقابل متوسط سنوي قدره 281,5 مليون خلال فترة 2016-2019، مما سمح بتحقيق نتيجة إجمالية[16] قدرها 820,8 مليون درهم مقابل 63,2 مليون فقط سنة 2019.

ومن جهته، حافظ نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بأجراء القطاع الخاص على نتائجه الإيجابية حيث سجل رصيدا إجماليا قدره 4,0 مليار درهم مقابل 3,9 مليار سنة 2019 .

بلغت الاحتياطيات التقنية للنظامين 4,7 مليار درهم مقابل 4,4 مليار سنة 2019، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 5,1%. كما سجل النظامان فائضا ماليا بلغ 4,8 مليار درهم، مما ساهم في الرفع من الفوائض المتراكمة إلى 45,0 مليار درهم (36,9 مليار بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و7,9 مليار بالنسبة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي) مقابل 40,1 مليار سنة 2019 .

التأمين الاجباري الأساسي عن المرض لفائدة الطلبة

بلغ عدد الطلبة المنخرطين في نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض 243 ألف طالب، مسجلا ارتفاعا بنسبة 4,6% مقارنة مع سنة 2019. يمثل طلبة الجامعات 83,9% من هذا العدد فيما يمثل الطلبة التابعين لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل 15,1% منه.

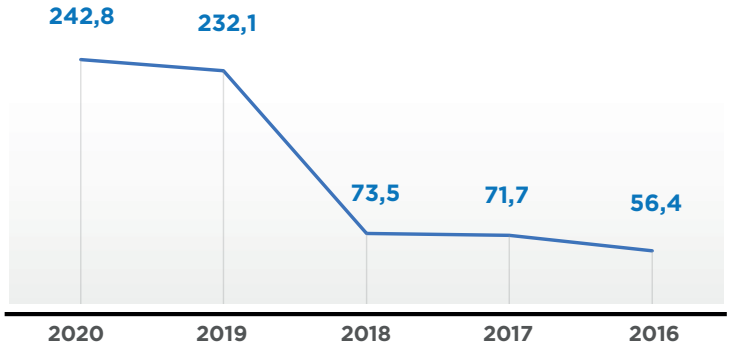

تبيان 27: تطور عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بالالاف

15 ناتج بالأساس من زيادة القيمة المحققة على إثر بيع سندات صادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي كانت في حوزة النظام

16 الرصيد الإجمالي = الرصيد التقني + الرصيد المالي – مصاريف التدبير – مبلغ الاقتطاع لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي + عائدات أخرى – نفقات أخرى

وسجلت مساهمات هذا النظام سنة 2020 ارتفاعا بنسبة 21,2% مقارنة مع سنة 2019 لتبلغ 75,5 مليون درهم. من جانبها، بلغت التعويضات والمصاريف المدفوعة ما قدره 4,4 مليون درهم مقابل 3,3 مليون السنة الماضية.

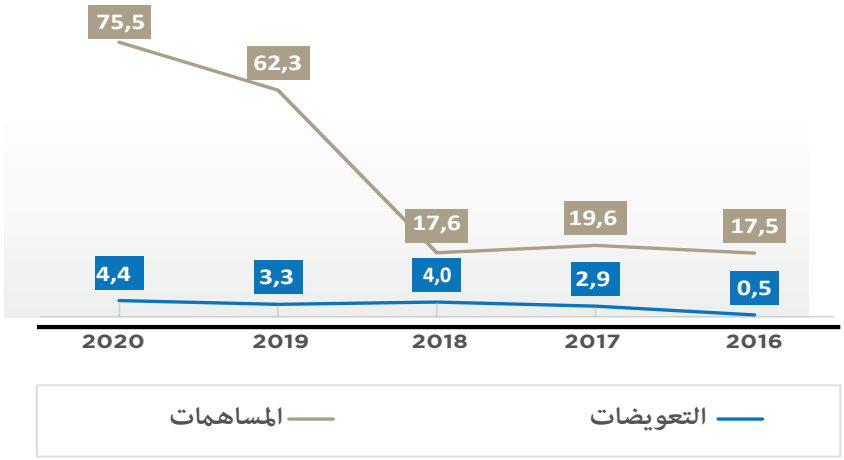

تبيان 28: تطور المساهمات والتعويضات لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة بملايين الدراهم

وواصل النظام تسجيل فوائض على مستوى الأرصدة التقنية والإجمالية لتبلغ هذه السنة على التوالي 72,1 مليون و66,4 مليون درهم، مقابل 57,9 مليون و50,5 مليون درهم سنة 2019.

3.2. قطاع التعاضد

يتكون القطاع التعاضدي الذي يخضع لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 12 نونبر 1963 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل من ثمانية وعشرين (28) جمعية للتعاون المتبادل (تعاضدية) أنشئت لفائدة موظفي ومستخدمي القطاع العام والقطاع شبه العمومي والقطاع الخاص. وتوفر هذه التعاضديات لمنخرطيها ولذويهم تغطية أساسية أو تكميلية أو الاثنين معا وكذا تغطية ضد الوفاة والشيخوخة والزمانة والحوادث وذلك في إطار صناديق مستقلة. ويمكن للتعاضديات كذلك أن تسير مشاريع اجتماعية لفائدة منخرطيها، المكونة أساسا من وحدات صحية.

وقد ضمت التعاضديات في متم سنة 2019[17] حوالي 3,2 مليون مستفيد مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 3,8% مقارنة مع سنة 2018. يمثل المنخرطون 42,9% بعدد بلغ 1,4 مليون منخرط. وبلغ منخرطو الصناديق المستقلة التي تغطي أخطار الشيخوخة والحوادث والزمانة والوفاة برسم نفس السنة 1,2 مليون منخرط، أي 87,9% من إجمالي منخرطي التعاضديات.

17 المعطيات المصرح بها من طرف التعاضديات الخاضعة لرقابة الهيئة تهم سنة 2019

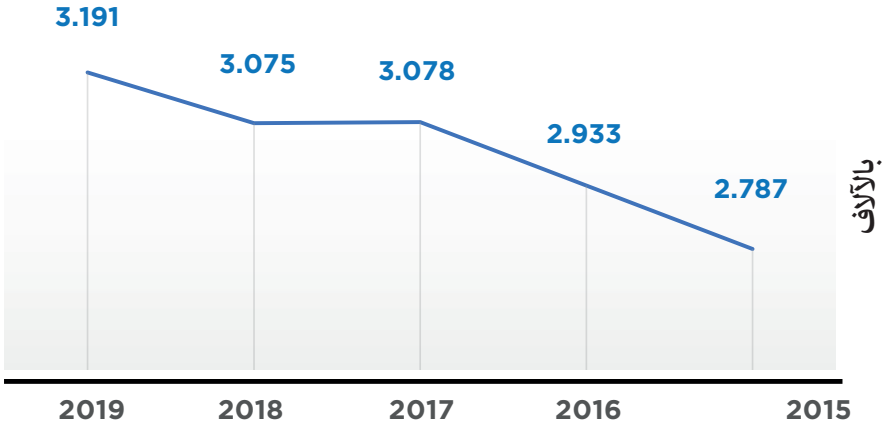

تبيان 29: تطور عدد المستفيدين من جمعيات التعاون المتبادل خلال الفترة 2015 - 2019

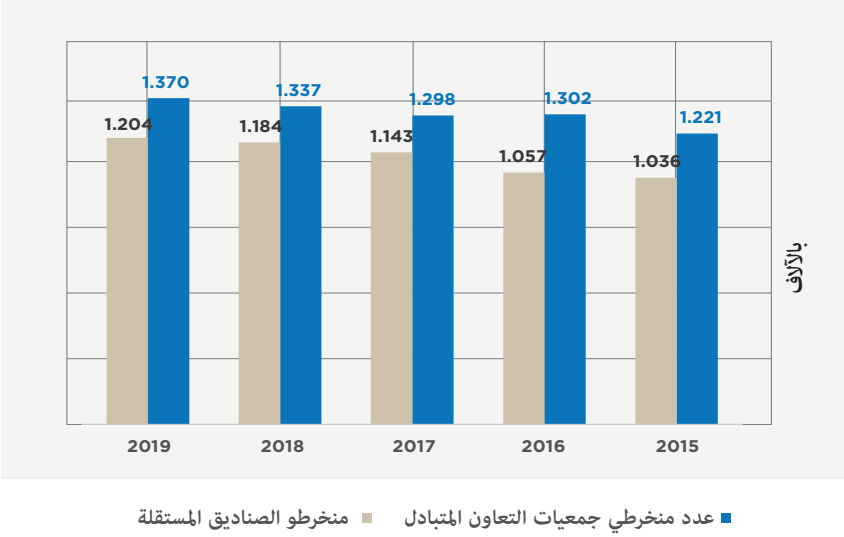

تبيان 30: تطور عدد منخرطي جمعيات التعاون المتبادل والصناديق المستقلة

وبلغت الاشتراكات المحصلة من قبل جمعيات التعاون المتبادل 2,6 مليار درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 13,9% مقارنة مع سنة 2018. وبالمقابل، انخفضت التعويضات والمصاريف المدفوعة بنسبة 6,4% لتصل إلى 1,6 مليار درهم. من جهتها، بلغت الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات التقنية المكونة من طرف التعاضديات 6,3 مليار درهم، مسجلة ارتفاعا بنسبة 0,6% مقارنة مع سنة 2018.

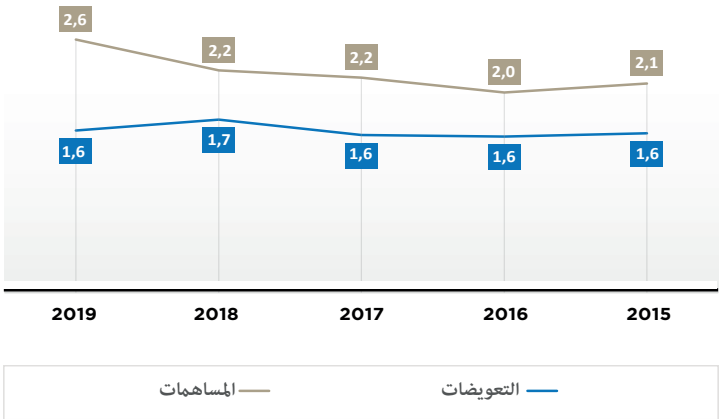

تبيان 31: تطور مساهمات وتعويضات جمعيات التعاون المتبادل خلال فترة 2015 - 2019

2. الأحداث البارزة

تميز نشاط التأمين خلال سنة 2020، على المستوى التنظيمي وعلى مستوى تنظيم السوق، بالأنشطة والأحداث التالية:

21 يناير 2020

المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب « FNACAM » ؛

4 فبراير 2020

الترخيص لشركة التمويل « FINEA » بعرض عمليات التأمين الخاصة بالوفاة والعجز المقترنة بعمليات القرض و/أو بالتأجير التمويلي؛

فاتح يونيو 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6887 للظهير الشريف رقم1.20.62 بتنفيذ القانون رقم-27 20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية؛

21 ماي 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6884 لمرسوم رقم2.20.323 بتطبيق أحكام المواد 5-10 و 1-36 و248 و1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

24 شتنبر 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6920 ل:

- مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.20 بالموافقة على التحويل الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»؛
- مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقمP/EA/2.20 بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند».

22 أكتوبر 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6928 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقمAS/02/2020 بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا؛

6 فبراير 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6854 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/19 الصادر في 30 أكتوبر 2019 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/01/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

13 فبراير 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6856 لقرار مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.19 يتعلق بتمديد اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» لإعادة تأمين الأخطار موضوع الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية؛

27 أبريل 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6877 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم2213-19 بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به؛

16 أبريل 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6874 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 الصادر في 27 يناير 2020 بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية؛

10 دجنبر 2020

النشر في الجريدة الرسمية رقم 6942 لمرسوم رقم 2.20.372 بتطبيق بعض أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

كما تميزت سنة 2020 ب:

- توقيع اتفاقية بين رئيس الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والمجموعة المهنية لبنوك المغرب تم بموجبها وضع تأمين على «الوفاة/ العجز الكلي للمقترض» لفائدة المستفيدين من برنامج «انطلاقة»؛
- مساهمة الهيئة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا؛
- المصادقة من طرف اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين على تقرير تقييم المغرب في إطار عملية تقييم الأعضاء في هذه الهيئة الدولية؛
- توقيع اتفاقية بين المديرية العامة للضرائب والجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب بهدف تسوية الوضع الضريبي لوكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين.

أنشطة المجلس والهيئات الاستشارية واللجان المنبثقة عن المجلس

3

أنشطة المجلس

أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس

1. أنشطة المجلس

عقد المجلس ثلاث اجتماعات:

- **الاجتماع الأول - 24 مارس 2020: تمحور جدول الأعمال حول:**
  - دراسة محضر اجتماع 18 دجنبر 2019 والمصادقة عليه؛
  - دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم سنة 2019 والمصادقة عليه؛
  - دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المحاسبية 2019 والمصادقة عليها؛
  - دراسة المخطط متعدد السنوات للهيئة؛
  - تعيين بعض أعضاء لجنة التقنين واللجنة التأديبية؛
  - قضايا مختلفة.
- **الاجتماع الثاني - 27 أكتوبر 2020: تمحور جدول الأعمال حول:**
  - دراسة محضر اجتماع 24 مارس 2020 والمصادقة عليه؛
  - مطابقة المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين وإعادة التأمين أخذا بعين الاعتبار اختصاصات الهيئة؛
  - دراسة طلب تمديد اعتماد «أكسا التأمين المغرب»؛
  - تجديد عضوية ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين في اللجنة التأديبية؛
  - المصادقة على عملية المغادرة الطوعية؛
  - نقطة إخبارية حول تطورات قطاع التأمين؛
  - نقطة إخبارية حول الأوراش الرئيسية في مجالات تحديد المعايير والرقابة؛
  - قضايا مختلفة.
- **الاجتماع الثالث - 9 دجنبر 2020: تمحور جدول الأعمال حول:**
  - دراسة محضر اجتماع 27 أكتوبر 2020 والمصادقة عليه؛
  - فحص ميزانية الهيئة برسم سنة 2021 والمصادقة عليها؛
  - دراسة تقرير لجنة الموارد البشرية والمصادقة على الاسم الجديد والنظام الداخلي لهذه اللجنة؛
  - عرض تقرير لجنة التدقيق والمخاطر؛
  - تعيين ممثل جديد للهيئة داخل اللجنة التأديبية؛
  - قضايا مختلفة.

2. أنشطة الهيئات الاستشارية

1.2. أنشطة لجنة التقنين

عقدت لجنة التقنين ثمانية اجتماعات لإبداء آراء استشارية بشأن:

- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي؛
- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي «الوفاة / العجز»؛
- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد «الاستثمار التكافلي»؛
- مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي « متعدد المخاطر على السكن «؛
- مشروع المنشور بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي؛
- مشروع تعديل المنشوربتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص جانب «إدلاءات مقاولات التأمين وإعادة التأمين»؛
- مشروع تعديل المنشور المتعلق بالوثائق التي يجب على الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد الإدلاء بها؛
- مشروع منشور متعلق بالتنظيم المالي للتأمين الصحي الأساسي الإجباري؛
- طلب المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- طلب المصادقة على تعديلات نظام الصندوق المستقل للوفاة بالتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- طلب المصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة التابع لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ (MODEP) ؛
- مشروع منشور الهيئة الهادف إلى تخفيف القواعد الاحترازية المتعلقة بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا؛
- مشروع تعديل المنشور العام المتعلق بالتأمينات فيما يخص الجوانب التالية:
  - تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
  - مراجعة بعض القوائم المالية والإحصائية؛
  - موافاة الهيئة بتقارير التدقيق الداخلي وقرارات ومحاضر أجهزة الإدارة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
  - الإدلاء بالإحصائيات المتعلقة بتعريفة المناطق الصحراوية في منصة « التبادل مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين».

- الطلب المشترك لمقاولاتي التأمين وإعادة التأمين أطلنطا وسند المتعلق بعملية الادماج عبر ضمهما من خلال التحويل الكلي لمحفظة العقود مع حقوقها والتزاماتها؛
- طلب تمديد اعتماد «أكسا التأمين المغرب» لمزاولة عمليات التأمين المرتبطة بصناديق الاستثمار (العقود المحتسبة بوحدات حسابية)؛
- مطابقة المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين وإعادة التأمين أخذا بعين الاعتبار اختصاصات الهيئة؛
- مشروع منشور الهيئة المتعلق بالركيزة الثانية من النظام الاحترازي «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»؛
- طلب تغيير التسمية المقدم من طرف أطلنطا، إثر ضمها لسند، لتصبح «أطلنطاسند»؛
- مشروع تعديل المنشور العام للتأمينات بخصوص قبول سندات القرض المصدرة من طرف المؤسسات والمنشآت العامة التي تستفيد من ضمان صندوق الضمان لهذه المؤسسات والمنشآت وذلك لتغطية الاحتياطيات التقنية؛
- طلب تغيير التسمية المقدم من طرف « شركة تأمين النقل» لتصبح « كاط للتأمين وإعادة التأمين».

2.2. أنشطة اللجنة التأديبية

في 18 دجنبر 2020، عقدت اللجنة التأديبية اجتماعا لفحص ملفات وكيلين للتأمين بسبب ارتكابهما لمخالفات خلال مزاولة نشاطهما. وفي نهاية المداولات، أصدرت اللجنة رأيا إيجابيا لسحب اعتماد الوكيلين المذكورين.

3. أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس

1.3. أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر اجتماعين وفقًا لنظامها الداخلي:

- **الاجتماع الأول - 9 و13 مارس 2020**: تمحور جدول الأعمال حول:
  - نقطة إخبارية عن تنفيذ التوصيات السابقة للجنة؛
  - فحص حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2019؛
  - دراسة تقرير المدقق الداخلي لعام 2019؛
  - نقطة إخبارية عن نظام تدبير مخاطر الهيئة.
- **الاجتماع الثاني - 30 نوفمبر 2020**: هم جدول الأعمال :
  - نقطة إخبارية عن تنفيذ التوصيات السابقة للجنة؛
  - دراسة مشروع ميزانية الهيئة لعام 2021؛

- دراسة برنامج التدقيق الداخلي لعام 2021؛
- نقطة إخبارية عن نظام تدبير مخاطر الهيئة.

2.3. أنشطة لجنة الموارد البشرية

عقدت لجنة الموارد البشرية ثلاث اجتماعات:

- **الاجتماع الأول - 30 أبريل 2020:** تمحور جدول الأعمال حول:
  - دراسة النظام الداخلي للجنة الأجور والمصادقة عليه؛
  - عرض مدى تقدم مشروع مراجعة خريطة الوظائف ومقارنة الأجور؛
  - عملية المغادرة الطوعية.
- **الاجتماع الثاني - 26 نوفمبر 2020:** تمحور جدول الأعمال حول:
  - دراسة النظام الداخلي للجنة الأجور والمصادقة عليه؛
  - عرض مدى تقدم مشروع مراجعة خريطة الوظائف ودراسة التجارب في مجال الأجور؛
  - اقتراح تعديل سلم منح المكافأة المتغيرة لمستخدمي الفئة F (رؤساء الأقسام والمكلفين بمهمة).
- **الاجتماع الثالث - 07 دجنبر 2020:** تمحور جدول الأعمال حول:
  - عرض مدى تقدم عملية المغادرة الطوعية؛
  - اقتراح تعيين مديرة الرقابة الاحترازية للتأمينات؛
  - مختلفات.

أنشطة الإشراف

4

التقنين

المراقبة

المراقبة الاحترازية الشمولية

1. التقنين

1.1. قطاع التأمين

تنظيم سوق التأمين

في إطار مهامها للتقنين وتنظيم سوق التأمين، اتخذت الهيئة قرارات ومنحت تراخيص وفقاً للسلطات التي يمنحها لها القانون. همت هذه القرارات:

- **بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين:**

- تمديد اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» (CAT) بالنسبة لعمليات إعادة تأمين الأخطار موضوع التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية؛

- مطابقة المقررات المتعلقة باعتمادات مقاولات التأمين وإعادة التأمين أخذا بعين الاعتبار اختصاصات الهيئة. رافق هذه العملية:

  - تغيير تسمية مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا» لتصبح «أطلنطاسند»؛

  - سحب أصناف عمليات التأمين بعد معاينة عدم اكتتاب المقاولة لأي عقد يتعلق بهذه الأصناف خلال سنتين متتاليتين؛

  - تمديد اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين « أكسا التأمين المغرب».

- التحويل الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أطلنطا»؛

- سحب اعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «سند».

بالإضافة إلى ذلك، صادقت الهيئة على تغيير تسمية «شركة تأمين النقل» لتصبح « كاط للتأمين وإعادة التأمين».

- **بالنسبة لشركات التمويل:** ترخيص عرض عمليات تأمين الوفاة والعجز الممنوح لشركة التمويل «FINEA».
- **بالنسبة للجمعيات المهنية:** المصادقة على النظام الأساسي للجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب.
- **بالنسبة لشبكة التوزيع:**

شهدت قرارات الهيئة المتعلقة بالتدبير الإداري لملفات وسطاء التأمين تراجعا حيث انخفضت من 210 إلى 113 قرارا في 2020. يعلل هذا التراجع بانخفاض إحداث مكاتب جديدة للتأمين. للتذكير، تميزت سنة 2019 بارتفاع مطّرد للإنشاءات الجديدة بعد تنظيم الامتحان المهني لوسطاء التأمين سنة 2018. تصنف القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين، حسب طبيعة القرار، على النحو التالي:

طبيعة القرار	2019	2020
اعتمادات جديدة	64	9
تغيير العنوان	70	40
تغيير التسمية	4	8
تغيير الشكل القانوني	2	2
تمديد الاعتماد	0	0
تغيير الممثل القانوني	40	29
تغيير الصفة (وكيل التأمين – سمسار التأمين)	1	2
سحب الاعتماد	29	23
المجموع	**210**	**113**

جدول 8: القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين

بالنسبة لمكاتب العرض المباشر، أصدرت الهيئة 197 قرارا توزع على الشكل التالي:

طبيعة القرار	2019	2020
منح رخص جديدة	40	25
تغيير العنوان	17	30
تغيير الأجير المسؤول	121	138
إلغاء الرخصة	15	4
المجموع	**193**	**197**

جدول 9: القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

المساهمة في تعزيز الإطار التنظيمي

على الصعيد التنظيمي، أبدت الهيئة رأيها لـوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بشأن النصوص التالية:

- مشروع مرسوم رقم 2.20.323 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) بتطبيق أحكام المواد 5-10 و1-36 و248 1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (نُشر في 21 مايو 2020)؛
- مشروع قرار لـوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2213.19 صادر في 30 من رجب 1441 (25 مارس 2020) بتحديد القواعد المتعلقة بتكوين احتياطيات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وبتوظيف أمواله وكذا نموذج طلب التعويض ونموذج التوصيل المتعلق به (نُشر في 27 أبريل 2020)؛
- مشروع مرسوم رقم 2.20.372 صادر في 10 من ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتطبيق بعض أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (نُشر في 10 دجنبر 2020). يخول هذا المرسوم لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أن يحدد:

ـ قائمة الاستثناءات من الضمان التي يمكن أن ينص عليها عقد التأمين فيما يخص «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» أو «ضمان المسؤولية المدنية العشرية» غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

ـ الحد الأدنى للسقف الذي يمكن أن يتضمنه عقد التأمين بالنسبة ل «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» أو «ضمان المسؤولية المدنية العشرية»؛

ـ كيفيات تحديد المبلغ الأدنى لضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش حسب كل ورش وكل واقعة؛

ـ كيفيات تحديد خلوص التأمين التي يجب أن ينص عليها «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة « أو «ضمان المسؤولية المدنية العشرية «.

- مشروع قرار **لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 383.20 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) المتعلق بالتأمينات الإجبارية.** بموجب هذا التعديل، يُعتبر سائقي السيارات الأجانب المتجولين في المغرب مستوفين إجبارية التأمين عند توفرهم لبطاقة تأمين دولية تسمى «البطاقة الخضراء» مطبوعة باللونين الأسود والأبيض.

بالإضافة إلى ذلك، اقترحت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مشاريع النصوص التطبيقية التالية:

- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي. ينص مشروع هذا القرار على بعض المقتضيات تطبيقا للمادة 5-10 من مدونة التأمينات، وكذا الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود. كما ينص على معايير تحديد أجور تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي، وكيفيات أدائها، وكذلك سقف هذه الأجور. ويحدد أيضا كيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المتعلق بتأمينات البناء. يحدد هذا المشروع معايير التأمين الإجباري لـ «مخاطر الورش» و «المسؤولية المدنية العشرية» (الأسقف وخلوص التأمين وقائمة الاستثناءات من التأمين)؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية «مخاطر الورش» و «المسؤولية المدنية العشرية». يحدد هذا المشروع، بالنسبة لكل من تأمين «مخاطر الورش» و «المسؤولية المدنية العشرية»، لا سيما موضوع الضمان والاستثناءات وحدود الضمان وخلوص التأمين والتعويضات وكذا الشروط المتعلقة بإعمال العقد وبالتصريح بالحوادث وتسويتها.

كما أحالت الهيئة المناشير التالية على وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من أجل المصادقة عليها:

- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/2020 صادر في 30 يونيو 2020 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي. ويحدد المنشور مقتضيات خاصة بالتأمين التكافلي، خصوصا فيما يتعلق بشروط الممارسة والقواعد الاحترازية وكيفيات تحديد الفوائض التقنية والمالية وكيفيات منح واسترجاع التسبيقات التكافلية وقواعد إعادة التأمين وكذا القواعد المتعلقة بالحكامة وخاصة تلك المرتبطة بوظيفة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما ينص على بعض قوائم الإدلاء الخاصة بهذا النشاط الجديد، بالإضافة إلى بعض المقتضيات ذات الصلة بعرض عمليات التأمين التكافلي؛

- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/19 الصادر في 30 أكتوبر 2019 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. يهدف هذا المشروع إلى إدخال مقتضيات جديدة تتعلق بالتسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية (نُشر في 6 فبراير 2020)؛
- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/2020 صادر في 22 يونيو 2020 بتحديد شروط استثنائية تتعلق بتكوين بعض الاحتياطيات التقنية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا. ينص هذا المنشور على تخفيفات احترازية فيما يتعلق بتكوين الاحتياطي وتأجيل أو تمديد آجال تفعيل بعض المقتضيات التنظيمية (نُشر في 22 أكتوبر 2020)؛
- تعديل منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. تخص التعديلات التي أدخلت:

ـ سن بعض الالتزامات التي تهدف إلى تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتمثل في تحديد هوية «المستفيد الفعلي» والإدلاء الخاص به، ولا سيما أثناء عمليات الاعتماد أو عملية التحكم أو تفويت يفوق عشرة بالمائة (10٪) من أسهم مقاولة التأمين وإعادة التأمين وعمليات اعتماد وسيط التأمين؛

ـ إحداث احتياطي مخصص لخطر التعريفة؛

ـ تحيين بعض القوائم المالية والإحصائية؛

ـ وضع إلزامية الإدلاء للهيئة بنسخة من تقرير التدقيق الداخلي المعد من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛

ـ تعزيز إدلاءات مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين بعد وضع منصة تواصل إلكترونية؛

ـ إعفاء وسطاء التأمين من الإدلاء بعقود التأمين المكتتبة أو التي تم تجديدها خلال ثلاثة أشهر والتي تم برسمها تطبيق التعريفة المتعلقة بالمناطق المشار إليها في 1) من الفقرة الرابعة من المادة 117 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر؛

ـ تحديد وعاء لحساب المخصص لتغطية الديون على وسطاء التأمين وجدولة احتسابها؛

ـ مراجعة المنظومة الاحترازية الخاصة بالتوظيفات المرصدة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من خلال قبول سندات القرض المصدرة من طرف المؤسسات والمنشآت العامة التي تستفيد من ضمان الصندوق المسير من طرف صندوق الضمان المركزي لتمثيل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين دون تحديد سقف، على غرار القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها.

علاوة على النصوص القانونية السالفة الذكر وفيما يتعلق بالجانب المحاسبي للتأمين التكافلي، فقد تميز عام 2020 أيضًا بدراسة مشروع تعديل المخطط المحاسبي للتأمينات (PCA) من قبل المجلس الوطني للمحاسبة (CNC). ولقد بادرت الهيئة والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين بإعداد هذا المشروع حيث عين مكتب لمواكبتهما في تكييف هذا المرجع المحاسبي للأخذ بعين الاعتبار خصائص التأمين التكافلي.

من جهة أخرى، اعتمدت الهيئة تعليمات جديدة تنظم نشاط التأمين وإعادة التأمين. يتعلق الأمر ب:

- التعليمة رقم P.IN.01/2020 بتاريخ 14 يوليوز 2020، تتعلق بشروط الإعداد والنشر والإدلاء من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين لقوائمها المالية وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)؛
- التعليمة رقم P.IN.02/2020 بتاريخ 01 أكتوبر 2020 تتعلق بالإدلاء بقوائم إنتاجية الأبناك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغرى عن كل ثلاثة أشهر؛
- التعليمة رقم P.IN.04/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020، تتعلق بباب سياسة إعادة التأمين الذي يتضمنه تقرير الملاءة المشار إليه في المادة 1-239 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

بالإضافة إلى ذلك، تميزت سنة 2020 بتكييف المرجع المحاسبي للأخذ بعين الاعتبار خصائص التأمين التكافلي، وذلك من خلال تعديل المخطط المحاسبي للتأمينات (PCA). وقد أحيل مشروع التعديل على المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) من أجل المصادقة عليه.

الآراء القانونية

توصلت الهيئة خلال سنة 2020 بمشاريع النصوص القانونية الآتية من أجل إبداء الرأي بشأنها:

- مقترح قانون بتتميم القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. يهدف هذا المقترح إلى إدراج الأضرار الناجمة عن الإصابة بأمراض بشكل مباشر أو من خلال انتقال العدوى والتي ثبت تفشيها في أماكن العمل ضمن حوادث الشغل؛
- مشروع القانون رقم 29.18 المتعلق بتنظيم عمليات البناء. يهدف هذا المشروع إلى التنصيص على مقتضيات تتعلق بتنظيم عمليات البناء وتحديد مهام ومسؤوليات كافة المتدخلين من أجل ضمان جودة المنشآت وسلامتها ومتانتها؛
- مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. يهدف هذا المقترح لا سيما إلى توقيف سريان مفعول آجال الأداء بين التجار والمهنيين، وتأجيل سداد أقساط التأمين المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين، وتوقيف فوائد ورسوم وغرامات التأخير المرتبطة بهذه العمليات وتلك المرتبطة بأداء جميع الضرائب والرسوم؛
- مشروع مرسوم رقم 2.20.294 بتحديد كيفيات وشروط الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية لغير المقيمين؛
- مشروع مرسوم رقم 2.17.318 بتحديد شروط وكيفيات تقديم ضمانة انهاء الأشغال وضمانة استرجاع الأقساط المؤداة عند عدم تنفيذ عقد بيع العقار في طور الإنجاز؛
- مشروع مرسوم بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.665 المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.

2.1. قطاع الاحتياط الاجتماعي

المصادقات

أبدت الهيئة رأيها بالموافقة بخصوص طلبات المصادقة التالية:

- المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- المصادقة على التعديلات المدخلة على نظام الصندوق المستقل للوفاة للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات (MGPTT) ؛
- المصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ (MODEP).

المساهمة في تعزيز الإطار القانوني

أحالت الهيئة على وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة المنشورين التاليين قصد المصادقة عليهما:

- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/5/20 الصادر في 16 مارس 2020 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 2/PS/18 الصادر في 19 يوليو 2018 المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد. وقد تم نشر هذا المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 أكتوبر 2020؛
- منشور لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم PS/6/20 بتاريخ 30 مارس 2020 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الاجباري الأساسي عن المرض والوثائق الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين تقديمها. ويوجد هذا المنشور قيد الدراسة من قبل الأمانة العامة للحكومة.

علاوة على ذلك، اقترحت الهيئة على الوزير المكلف بالمالية التوقيع المشترك مع الوزير المكلف بالشغل على القرارات المشتركة المتعلقة بتغيير النظم الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات، ونظام الصندوق المستقل للوفاة المحدث من قبل هذه التعاضدية، وكذا الصندوق المتعلق بالمصادقة على نظام الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ.

كما شاركت الهيئة في استكمال مشاريع النصوص التنظيمية التالية:

- مشروع مرسوم بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. ويهدف هذا المشروع تحديد الإدارة المشار إليها في البندين II وIII من الفصل 2 من هذا الظهير الشريف، ويتعلق الأمر بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وكذا تحديد الشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تخويل التأمينات؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد شروط التأمينات المخولة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. يهدف هذا القرار إلى تفصيل الشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف ذكره؛
- مشروع مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 18 يوليو 2005 بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 السالفة

الذكر المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بعد اعتماد الهيئة لمنشور له نفس الغرض طبقا لأحكام المواد 52 و54 و55 من القانون رقم 65.00 كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة.

دراسة مجموعة من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

قامت الهيئة بدراسة وإبداء رأيها حول عشر مقترحات قوانين وستة مشاريع مراسيم ومشروعي قرارين.

- مقترح قانون رقم 5.09.20 بنسخ أحكام المادة 27 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. ويهدف هذا المقترح حذف الغرامات والزيادات عن التأخير بعد معاينة عدم التصريح أو التأخير في التصريح بالأجراء من قبل المشغل؛

- مقترح قانون رقم 5.25.20 بتتميم أحكام الفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. ويهدف هذا المقترح إلى تخويل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو كل شخص معين من قبله، صلاحية إعفاء المقاولات التي تعرف صعوبات مالية في الأداء أو تخفيض مبالغ الزيادات عن التأخير؛

- مقترح قانون رقم 5.87.20 بتتميم أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. يهدف هذا المقترح إلى إدراج مادة جديدة (16 مكرر) لتعزيز المنظومة التنظيمية المتعلقة بعمليات المراقبة التي يقوم بها مراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل؛

- مقترح قانون رقم 5.33.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. يهدف هذا المقترح إلى مراجعة بعض الشروط المطبقة على معاشات ذوي الحقوق الذين يعانون من إعاقة جسدية؛

- مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. يهدف هذا المقترح إلى مراجعة شروط تخويل الحق فيما يتعلق بمعاشات ذوي الحقوق؛

- خمس مقترحات قوانين بتتميم وتغيير النصوص المنظمة لأنظمة التقاعد التي تهدف إلى ضمان تخويل استفادة الأولاد المتكفل بهم بأمر قضائي من معاش الأيتام كما هو الحال بالنسبة للأولاد الشرعيين وكذلك رفع حد السن القانوني للاستفادة من هذا المعاش، ويتعلق الأمر بما يلي:

  - مقترح قانون رقم 5.69.20 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

  - مقترح قانون رقم 5.70.20 بتعديل القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

  - مقترح قانون رقم 5.71.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية؛

ـ مقترح قانون رقم 5.72.20 يتغير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 صادر في 15 جمادى الاخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

ـ مقترح قانون رقم 5.73.20 بتغيير وتتميم المادة 9 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

- مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمفوضين القضائيين؛
- مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.605 بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين؛
- مشروع مرسوم بتطبيق القانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالأطباء؛
- مشروع قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3527.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) بتطبيق المرسوم رقم 2.18.625 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الذي يهدف إلى تحديد طرق تدبير نظام المعاشات من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية؛
- مشروع قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 01.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتطبيق المادة الأولى المكررة من المرسوم رقم 2.19.719 ومن المرسوم رقم 2.19.769 الصادرين في 4 صفر 1441 (3 أكتوبر2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. تم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

2. المراقبة

1.2. مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين

عصرنة المقاربة المعتمدة في الرقابة

فيما يتعلق بالمراقبة الاحترازية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، واصلت الهيئة أنشطتها الهادفة إلى تحديث آلياتها ومساطرها الداخلية. وهكذا شرعت في:

- وضع نظام معلومات لدعم القرار يمكن من مواكبة متطلبات وتوجهات الهيئة فيما يتعلق بصنع القرار (مؤشرات وتقارير وتحليلات متعددة الأبعاد.....) ؛
- خلق آلية لتقييم مقاولات التأمين وإعادة التأمين «Risk Based Supervision» بهدف إرساء مسطرة المراقبة المبنية على المخاطر.

تطبيق « BUSINESS INTELLIGENCE»

يدعم تطبيق «**BUSINESS INTELLIGENCE**» الدور الإشرافي للهيئة كما يعزز مساطرها لاتخاذ القرار. ويسمح هذا التطبيق ب:

- التوفر على تكنولوجية سهلة الاستعمال وتسمح بالولوج إلى المعلومة بطريقة ديناميكية وتفاعلية دون اللجوء إلى الحسابات اليدوية؛
- حوسبة عملية الإدلاء والتقليل من إعادة المعالجة اليدوية؛
- تحقيق أرباح في الإنتاجية مرتبطة بتقليل وقت البحث عن البيانات؛
- التوفر على أداة تحليل ومحاكاة حدسية ومتعددة الأبعاد؛
- مركزة عمليات الإدلاء والمؤشرات؛
- التوفر على تكنولوجية تسمح بالولوج إلى المعلومة عن بعد وعلى مختلف الدعامات الرقمية؛
- وضع حل شامل لتوحيد الممارسات الجيدة في مجال تلقي المعطيات؛
- التوفر على تطبيق يمكن أن يجعل من «**BUSINESS INTELLIGENCE**» خدمة ذاتية.

بالإضافة إلى ذلك، يدمج هذا التطبيق في نظام معلومات الهيئة لأنه يوفر مسطرة لدمج المعطيات التي تم جمعها من خزانات البيانات التي تتوفر عليها الهيئة.

الإشراف المبني على المخاطر

في ظل تطور قطاع التأمين، الذي يتسم بتنوع متزايد في مصادر المخاطر، مغيرا عوامل مكامن الخلل لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتوقعًا لدخول معيار الملاءة المالية القائمة على المخاطر حيز التنفيذ، تقوم الهيئة بتكييف منظومتها وأدوات الإشراف الخاصة بها من خلال الانتقال نحو مقاربة المراقبة القائمة على المخاطر. وبذلك، تستجيب الهيئة على وجه الخصوص لأفضل الممارسات الدولية الموصى بها في هذا المجال.

للقيام بذلك، أحدثت الهيئة آلية لتقييم مقاولات التأمين وإعادة التأمين مبني على المخاطر. وتمكن هذه الآلية من إدخال تحسينات مهمة على مسطرة المراقبة الجاري بها العمل حاليًا، وهي:

- - مراقبة احترام المساطر؛
- - التقييم المستمر؛
- - وضع مساطر المراقبة التي تركز على نوع المخاطر؛
- - التقييم المبني على مؤشرات محددة مسبقا؛
- - التركيز على تخفيف المخاطر.

وبالتالي، تسعى الهيئة إلى عصرنة ممارساتها الإشرافية بالانتقال من مراقبة مبنية أساسا على التحقق من المطابقة إلى مراقبة تنبني على تقييم المخاطر وتحليل قدرة تدبير المخاطر من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

أخيرًا، فإن تفعيل آلية التقييم سيدعم مشروع الهيئة لوضع مخطط مراقبة مبني على نوعية مخاطر مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

المراقبة الدائمة

في مجال نشاط المراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، شملت حصيلة الهيئة الإجراءات التالية:

- إجراء تقييم الأثر للانخفاض المهم في سوق الأسهم على قطاع التأمين في أعقاب الأزمة الصحية، وتقديم توصيات لوضع إجراءات تخفيف القواعد الاحترازية لمواجهة تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا في قطاع التأمين؛
- إلزام ثمانية مقاولات التأمين وإعادة تأمين بتخفيض توزيع أرباحها برسم السنة المحاسبية 2020 للتقيد بالمنظومة الاحترازية الاستثنائية؛
- طلب إعادة رسملة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين متخصصة في الإسعاف للتقيد بأحكام مدونة التأمينات؛
- التحقق وطلب إعداد خطة عمل لتعزيز مقاومة نظم المعلومات في مواجهة المخاطر السيبرانية لمقاولتين للتأمين وإعادة التأمين؛
- سحب اعتمادات ممارسة بعض عمليات التأمين لعدد من مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد معاينة عدم ممارسة هذه العمليات خلال سنتين ماليتين متتاليتين، كما هو منصوص عليه في المادة 167 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

- طلب من لجنة التدقيق لشركة تعاضدية للتأمين القيام بتدقيق نظام المعلومات الخاص بها من أجل إبداء رأيها حول نظام ترقيم الحوادث؛
- إلزام ثلاث مقاولات للتأمين وإعادة التأمين بإحالة أمثل لأنشطتها بسوق إعادة التأمين المحلي وفقا للأحكام التنظيمية.

التفتيش

في إطار المراقبة بعين المكان، اضطرت الهيئة إلى الحد بشكل كبير من مهام التفتيش بسبب الأزمة الصحية. وهكذا تميزت حصيلة سنة 2020 بتحقيق:

- مهمة تفتيش همت مقاولة للتأمين وإعادة التأمين نتيجة معاينة مخاطر ونواقص خلال دراسة وضعيتها التقنية والمالية؛
- استكمال مهمتي تفتيش همتا احتياطي التدبير واحتياطي الحوادث الواجب أداؤها المتعلق بتأمين الوفاة.

تتبع المقاولات في طور التصفية

في إطار تتبع المقاولات في طور التصفية، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:

- الإفراج عن الأموال المتبقية القابلة للتصرف لمندوبية مقاولة تأمين وإعادة تأمين أجنبية وذلك لإنهاء تصفيتها؛
- منح شطب الامتياز الخاص للمؤمن لهم المسجلين في العقارات بقصد نقلهم إلى الدولة (المجال الخاص) وفقا للاتفاقية الموقعة بين مصفي شركات التأمين الخمس المصفاة ومديرية أملاك الدولة (وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة).

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فيما يتعلق بشق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واصلت الهيئة مختلف أنشطتها المتعلقة بالمراقبة ومواكبة الفاعلين والتنسيق الوطني.

• الإشراف

فيما يتعلق بالإشراف على القطاع، أجرت الهيئة مقابلات عن بعد مع جميع المقاولات التي تزاول عمليات التأمين على الحياة. كانت هذه المقابلات موضوع تقرير مجمع وخلاصات فردية ومذكرة موجزة. بالإضافة إلى ذلك، عززت الهيئة مراقبتها على الوثائق من خلال وضع نموذج جديد لاستمارة دورية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم إرسالها إلى جميع مقاولات التأمين وبعض الوسطاء.

• المواكبة

عقدت اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2020 ثلاث اجتماعات حول مواضيع تهم قطاع التأمين. سجل أحد هذه الاجتماعات مشاركة وحدة معالجة المعلومات المالية (UTRF) وكان يهدف خصوصا إلى تحسيس الأشخاص الخاضعين للاستمرار في عملية اليقظة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة جائحة فيروس كورونا.

كما أعدت الهيئة دليلاً ثانيًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتعلق بوضع مقاربة قائمة على المخاطر في مجال التأمين على الحياة.

- **التنسيق الوطني والدولي**

في مارس 2020، شاركت الهيئة في الملتقى الإقليمي الفرنكفوني لمراقبي التأمينات الذي عرضت خلاله تجربتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في نونبر 2020، شاركت الهيئة في أشغال الجلسة العامة الحادية والثلاثين لمجموعة العمل المالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN)، والتي تم خلاله المصادقة على أول تقرير للتتبع المكثف للامتثال التقني لمعايير مجموعة العمل المالي (GAFI) وذلك في إطار التقييم المتبادل للمملكة المغربية.

بالإضافة إلى ذلك، شاركت الهيئة في إعداد التقرير الأول للتتبع المكثف المتعلق بشق فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تم توجيهه إلى مقيمي مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في نونبر 2020.

أخيرًا، واصلت الهيئة إجراءات التنسيق الوطني مع جميع هيئات رقابة القطاع المالي في إطار خارطة الطريق القطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدة من طرف لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

2.2. مراقبة أنظمة الاحتياط الاجتماعي

أنظمة التقاعد

تميزت سنة 2020 بما يلي:

- إطلاق مهام المراقبة المتعلقة بتقييم جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين والمؤمن لهم والمستفيدين من التعويضات لدى الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين؛
- التحقق من القوائم الإحصائية والمالية للسنة المحاسبية 2019 لصناديق التقاعد (الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنك المغرب) المعدة طبقا للمنشور رقم 2/PS/18 بتاريخ 19 يوليو 2018 المتعلق بالوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد؛
- دراسة القوائم الإحصائية والمالية المتعلقة بالصندوق المهني المغربي للتقاعد برسم السنة المحاسبية 2019، وذلك بعد دخول المنشور رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص حيز التنفيذ؛

- إعداد الحصائل الأكتوارية المتعلقة بنظام المعاشات المدنية والنظام العام للضمان الاجتماعي والنظامين العام والتكميلي للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الصندوق المهني المغربي للتقاعد والأنظمة المسيرة من طرف الصناديق الداخلية لبنك المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- إعداد التقارير الأولية حول الوضعية التقنية والمالية لأنظمة التقاعد؛
- تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، لجان الإدارة، اللجان المتخصصة ...) لأنظمة التقاعد؛
- إعداد التقرير الرابع الموجه إلى رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والايرادات الممارسة أو المدبرة من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام؛
- تتبع نتائج تطبيق التوصيات الواردة في التقارير السابقة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد؛
- تصميم منصة تبادل البيانات الإلكترونية للمعطيات مع صناديق التقاعد؛
- تحيين جذاذة الأنشطة المتعلقة بمراقبة أنظمة التقاعد؛
- المشاركة في أشغال دراسة تطوير نظام القطبين في إطار إصلاح أنظمة التقاعد.

جمعيات التعاون المتبادل (التعاضديات)

قامت الهيئة خلال سنة 2020، بدراسة الوثائق المحاسبية والمالية والإحصائية المحالة من شركات التعاضد والهيئات المدبرة للتأمين الاجباري الأساسي عن المرض.

وفيما يتعلق بمهمة المراقبة بعين المكان، لم تتم أي مهمة ابتداء من 18 مارس 2020، وذلك بسبب حالة الطوارئ الصحية. غير أن الهيئة أنهت مهمتين للمراقبة متزامنتين داخل الصندوقين المكلفين بتدبير التأمين الاجباري الأساسي عن المرض باشرتهما سنة 2019. وأحيلت التقارير النهائية لهاتين المهمتين إلى الصندوقين المعنيين.

وعلى إثر الاختلالات التي تمت معاينتها خلال هاتين المهمتين فيما يتعلق بالاقتطاع الخاطئ للاشتراكات من بعض المتقاعدين المعنيين بالمادة 114 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ومن بعض المستفيدين من معاشات ذوي الحقوق بالأنظمة المدبرة من قبل الصندوق المغربي للتقاعد، عقدت الهيئة عدة اجتماعات مع التعاضديات المعنية من أجل تصحيح الاختلالات، حيث أفضت إلى حلول في طور التفعيل.

بناءً على شكايات تلقتها الهيئة وبطلب من وزارة الشغل والإدماج المهني، خضعت تعاضدية تابعة للقطاع الحر لمهمة مراقبة من طرف الهيئة للبحث في اختلالات محتملة. وأسفرت هذه المهمة عن إعداد تقرير أحيل على الوزارة المذكورة وتم اعتماد نتائجه لاقتراح تعيين متصرفين مؤقتين.

وفي إطار صلاحياتها، قامت الهيئة بمعالجة ثلاث (03) طلبات من ثلاث تعاضديات تخص التوظيفات المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، حيث تمت الموافقة على هذه الطلبات.

تماشياً مع الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة جائحة فيروس كورونا، رخصت الهيئة لجمعيات التعاون المتبادل بالتبرع للصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد - 19. كما رخصت لتعاضدية بإعفاء أعضائها من متأخرات الاشتراكات.

واصلت الهيئة تنسيق عمل لجنة التتبع والدعم لتنفيذ الاتفاقية الموقعة بين الأطراف المعنية بالانخراط المتكرر. وفي هذا السياق، تمت معالجة وتسوية 487 ملف من أصل 531 ملف متعلق بالمتقاعدين. كما توجد عملية تسوية وضعية المنخرطين النشيطين المقدر عددهم ب 3342 في مرحلة جد متقدمة.

3. المراقبة الاحترازية الشمولية

تساهم الهيئة، بصفتها عضوا في لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية[18]، بشكل فعال في استقرار النظام المالي المغربي، كما أنها ترصد المخاطر الشمولية المحتملة ومواطن الهشاشة التي قد تؤثر عليه.

تتجلى هذه المساهمة في إنجاز دراسات تحليلية وتتبع دائم للمخاطر المؤثرة على قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي، بغية الرصد المبكر للتطورات والمخاطر المحتملة وكذا نقاط الضعف التي يمكن أن تؤثر على الاستقرار المالي.

كما تتخذ الهيئة كافة التدابير لتسهيل وتنسيق إجراءات المراقبة الرامية إلى استقرار القطاع المالي، خاصة من خلال مساهمتها الفعالة في أشغال **لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.**

في هذا السياق، شاركت الهيئة في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر **للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية** اللذين عقدا يومي 6 يوليوز و29 دجنبر 2020. خلال هذه الاجتماعات، قامت اللجنة ب:

- استعراض التقدم المحرز المتعلق بخريطة الطريق المشتركة بين هيئات المراقبة حول الاستقرار المالي (2019 - 2021)؛
- فحص خريطة المخاطر التي يتعرض لها النظام المالي في سياق الأزمة الصحية؛
- مناقشة حصيلة الاجتماعات الأسبوعية لممثلي اللجنة بخصوص تتبع المؤشرات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالقطاع المالي الوطني، المنعقدة منذ بداية الأزمة.

كما ساهمت الهيئة في إعداد العدد السابع من التقرير السنوي للاستقرار المالي وكذا العدد الإضافي المتعلق بجائحة فيروس كورونا.

تعزيز التنسيق ومراقبة المخاطر الناجمة عن الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا

أدى ظهور أزمة جائحة فيروس كورونا الصحية إلى انخفاض نشاط أغلب القطاعات الاقتصادية وتزايد تقلبات السوق المالية، مما نجم عنه تفاقم مواطن الهشاشة المؤثرة على الاستقرار المالي.

لمواجهة هذا الوضع، عززت هيئات مراقبة القطاع المالي تنسيقهم وتتبعهم لعوامل الخطر الناجمة عن هذه الأزمة، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي ودعم الاقتصاد الوطني. وأنشئت لهذا الغرض لجنة فرعية منبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية، تمثل فيها الهيئة.

18 مكونة من ممثلي كل من بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وهيئة تنظيم سوق الرساميل ومديرية الخزينة والمالية الخارجية

ساهمت الهيئة بشكل فعال في أشغال اللجنة الفرعية التي عقدت اجتماعات أسبوعية منذ ظهور بوادر الجائحة لدراسة تطورات الوضعية لكل قطاع (التأمين والقطاع البنكي وسوق الرساميل) وتبادل المعلومات ونتائج الدراسات التحليلية وكذا تحديد الترابطات ومناقشة التدابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر المؤثرة على الاستقرار المالي. وفي هذا الإطار، عززت الهيئة مراقبتها لتطور المؤشرات التالية:

- الأقساط الصادرة؛
- الاستردادات والتحصيل الصافي؛
- التوظيفات وزيادة القيمة الكامنة للأصول؛
- معدل تحصيل الأقساط.

صمود قطاع التأمين بالرغم من تداعيات أزمة جائحة فيروس كورونا

على الرغم من السياق الصعب المرتبط بالأزمة الصحية، أبان قطاع التأمينات في المجموع عن متانته وصلابة مرتكزاته التقنية. حيث سجلت الأقساط المصدرة نموا بنسبة 1% لتصل إلى 45,1 مليار درهم، لاسيما بفضل دخول النظام الإجباري للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية حيز التنفيذ، والذي أفرز أقساطا بمبلغ 476,7 مليون درهم.

وعلى العكس من ذلك، تضرر النشاط المالي للقطاع بشدة جراء انكماش بورصة القيم. وتبقى أصول مقاولات التأمين معرضة بشدة لمحفظة «الأسهم» مما يؤدي إلى تراجع الرصيد المالي. وبالتالي، وعلى الرغم من الأداء الجيد لهامش الاستغلال، تراجعت النتيجة الصافية بنسبة 21 % لتستقر في 2,9 مليار درهم. وفي نفس الاتجاه، انخفض عائد الرساميل الذاتية في 2020 ليصل إلى 7,3 %.

وعلى المستوى الاحترازي، تعرض هامش الملاءة هو أيضا للانخفاض، لكنه يظل في مستويات أعلى بكثير من الحد التنظيمي. ومن المتوقع أن يسجل فائض الهامش، الذي لا يغطي حاليا إلا مخاطر الاكتتاب، تراجعا هاما بعد الانتقال نحو النظام الاحترازي للملاءة المبني على المخاطر والذي سيشمل مجموعة أوسع من المخاطر التي يتعرض لها قطاع التأمينات.

ومن جهة أخرى، تبين تمارين اختبارات الضغط المنجزة متانة مقاولات التأمين في مواجهة الصدمات المطبقة على محفظتي الأسهم والعقار وكذا الظروف الماكرواقتصادية والتقنية غير المواتية.

قطاع الاحتياط الاجتماعي

فيما يخص قطاع التقاعد، تعرف الأنظمة الرئيسية وضعية مالية صعبة حيث تتسم على العموم بأهمية ديونها الضمنية واستنفاد احتياطاتها في آفاق مختلفة. كما أن الإصلاح الشمولي لنظام التقاعد، الذي توجد الدراسة المندرجة في إطاره والخاصة بالتصميم التقني للسيناريوهات المقترحة في نظام ثنائي القطب (العام والخاص) في مرحلة متقدمة، سيمكن من إرساء تعريفة متوازنة كما سيسمح باستيعاب حصص كبيرة من الالتزامات السابقة التي لم تتم تغطيتها، وبالتالي إعادة التوازنات المالية في المستقبل.

استفادة الهيئة من مساعدة صندوق النقد الدولي لتقييم منظومتها المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الشمولية لقطاع التأمين

يفرض التقنين الاحترازي الشمولي، الذي يهدف أساسا إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجمله، على هيئات المراقبة تدقيق تحليل محددات الخطر الشمولي والتزود بأدوات وآليات مبتكرة ومناسبة لتغطيته.

في هذا السياق، استفادت الهيئة من مساعدة تقنية من طرف صندوق النقد الدولي من أجل تقييم منظومتها الحالية المرتبطة بالمراقبة الاحترازية الشمولية لقطاع التأمين. وأتاحت هذه المهمة للهيئة فرصة للتعرف على أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال المراقبة الاحترازية الشمولية.

وقد باشرت الهيئة، بعد انتهاء هذه المساعدة التقنية، إصلاح الإطار المتعلق بالمراقبة الاحترازية الشمولية لقطاع التأمين، وذلك بهدف توافقه مع المعايير الدولية في هذا المجال.

النظام الاحترازي الجديد: الملاءة المالية القائمة على المخاطر

مبدأ التناسبية

الركيزة الأولى المتطلبات الكمية	الركيزة الثانية المتطلبات النوعية	الركيزة الثالثة الإدلاء بالمعلومات
• الحصيلة الاحترازية حسب القيمة السوقية • الاحتياطيات التقنية حسب أفضل تقدير • القواعد المتعلقة بتخصيص وقبول الأصول الذاتية • متطلبات رأس المال	مبدأ التسيير السليم والتحكم في المخاطر: • تعزيز الحكامة: شروط الكفاءة والنزاهة، الوظائف الرئيسية (وظيفة التدقيق الداخلي، وظيفة تدبير المخاطر، وظيفة المطابقة والوظيفة الاكتوارية) • منظومة تدبير المخاطر • نجاعة المراقبة الداخلية • التقييم الداخلي للمخاطر • جودة البيانات وأمن نظم المعلومات	الإدلاء بالمعلومات المالية موجهة للهيئة والعموم • تقارير وصفية • تقارير كمية • جودة المعلومات • مبدأ الشفافية
الرهانات وضع حد أدنى مطلوب للأصول الذاتية	**الرهانات** مسؤولية المقاولة في تدبيرها للمخاطر ملائمة نشاط المقاولة والمخاطر المتعلقة به مع وضعيتها المالية	**الرهانات** انضباط الفاعلين في السوق الشفافية

تعد الملاءة المالية القائمة على المخاطر (SBR) إطارا احترازيا وطنيا يضع تدبير المخاطر في قلب اهتمامات مقاولات التأمين وإعادة التأمين ويتماشى مع المبادئ الأساسية للتأمين (ICP) الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات (IAIS).

ويأخذ تصميم هذا الإطار الجديد بعين الاعتبار خصوصيات السوق المغربية، ويستند في تنفيذه على منهجية تدريجية وتشاورية مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يعتمد النظام الاحترازي للملاءة المالية القائمة على المخاطر SBR على ثلاث ركائز تتمثل في المتطلبات الكمية للملاءة المالية (الركيزة 1) ومتطلبات الحكامة (الركيزة 2) والمتطلبات المتعلقة بالمعلومات (الركيزة 3).

ويتمثل رهان الركيزة الأولى في تحديد ما إذا كانت مقاولة التأمين وإعادة التأمين تملك أموالا ذاتية كافية لتغطية الخسائر المحتملة في حالة تحقيق المخاطر المحدقة بها، وبالتالي ضمان التزاماتها.

وتحقيقا لهذه الغاية، يتم تحديد حد أدنى مطلوب من الأموال الذاتية، استنادا على المخاطر المرتبطة بنشاط التأمين وإعادة التأمين. وتتركز عوامل الخطر أساسا في ثلاث مجالات: الخطر المتعلق بالأصول وخطر الاكتتاب ومخاطر أخرى. وبالتالي، يؤخذ كل تعرض للمخاطر السالفة الذكر بعين الاعتبار في حساب متطلبات رأس مال الملاءة المالية المطلوب من مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

تحدد الركيزة 2 المتطلبات النوعية للحكامة وتدبير المخاطر. ويتمثل هدفها في ضمان تدبير سليم وحذر لنشاط مقاولة التأمين وإعادة التأمين، من خلال وضع نظام حكامة صلب وصارم يضمن نوعية جيدة للتدبير وفعالية منظومة المراقبة.

كما تهدف الركيزة 2 كذلك إلى التحقق من توفر المقاولة على رأس مال كاف على مدى مخططها الاستراتيجي، بالنظر للمخاطر المحدقة بها لا سيما من خلال وضع مسطرة التقييم الداخلية للمخاطر وللملاءة ORSA (تقييم المخاطر والملاءة الداخلية) التي تعد أداة للقيادة الاستراتيجية لنشاط المقاولة.

وأخيرا، تحدد هذه الركيزة المعايير التي تمكن الهيئة من ممارسة دورها في المراقبة، وبالتالي تكمل متطلبات الأموال الذاتية (الركيزة الأولى).

تنص الركيزة الثالثة على متطلبات متعلقة بالمعلومات الاحترازية وبالإصدارات. وتحدد كل من الإصدارات المالية الموجهة للعموم والقوائم التنظيمية ومختلف الإدلاءات الموجهة للهيئة من أجل ممارسة دورها في المراقبة. وتهدف هذه الركيزة إلى إرساء شفافية السوق.

التقدم المحرز في ورش الملاءة المالية القائمة على المخاطر SBR

واصلت الهيئة مع الفاعلين في قطاع التأمين وإعادة التأمين، أشغال وضع الإطار الاحترازي الجديد «الملاءة المالية القائمة على المخاطر» وفقا للجدول الزمني المتفق عليه.

على مستوى الشق الكمي، وبعد الدراسة الأولية لتقييم الأثر، التي همت تقييم الحصيلات الاحترازية للمقاولات ومكنت من الشروع في أشغال النمذجة ومعايرة المقاييس لاحتساب رأسمال الملاءة المطلوب، أطلقت الهيئة الدراسة الثانية لتقييم الأثر (EIQ2). وتهدف هذه الدراسة، التي تغطي السنوات المحاسبية من 2017 إلى 2019، إلى تحليل نتائج تطبيق طرق معايرة مختلف المخاطر المنصوص عليها في مشروع المنشور SBR وتقييم تأثير ذلك على الأموال الذاتية وعلى ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذه المنظومة الاحترازية الجديدة.

من جهة أخرى، نظمت الهيئة سلسلة من الاجتماعات المواضيعية من أجل مواكبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في هذه الدراسة الثانية لتقييم الأثر. والهدف من هذه المنتديات هو مناقشة الخصوصيات التقنية المتعلقة بمشروع الملاءة المالية القائمة على المخاطر SBR. كما أنها وضعت رهن إشارة هذه المقاولات نظاما الكترونيا للإجابة على تساؤلاتهم.

وفيما يتعلق بالركيزة الثانية، تم عرض مشروع تعديل المنشور العام الذي يتضمن مقتضيات تتعلق بالحكامة على لجنة التقنين (المنعقدة في شتنبر 2020). موازاة مع ذلك، أعدت الهيئة توجيهات حول الحكامة وتدبير المخاطر موجهة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل البدء في تنفيذها. كما أعدت استمارة لتشخيص الحالة الراهنة للحكامة وتدبير المخاطر في قطاع التأمين وإعادة التأمين. وتم اعتماد نتائج هذه الاستمارة لوضع جدول زمني لتفعيل المتطلبات النوعية.

وقد شرعت الهيئة في تصميم الركيزة الثالثة التي تعتمد كثيرا على الركيزتين الأولى والثانية، وذلك بعد التثبيت الأولي لهاتين الركيزتين.

التأمين الشمولي

منذ اعتماد اللجنة الاستراتيجية لخارطة الطريق حول «التأمين الشمولي» للاستراتيجية الوطنية للشمول المالي (SNIF) في نونبر 2019، شرعت الهيئة في تفعيله مع مختلف الجهات المعنية. وهمت أشغال التفعيل، التي عرضت على اللجنة الاستراتيجية في شتنبر 2020، مختلف الأوراش التي تغطيها خارطة الطريق السالفة الذكر.

وعلى المستوى التنظيمي، أعدت الهيئة مشروعا تعديليا لمنشورها يتضمن تعريفا لمجال التأمينات الصغرى وترخص من خلاله لمؤسسات الاداء بعرض هاته التأمينات.

وعلى المستوى العملي، قامت الهيئة، بالتشاور مع القطاع، بإعداد نماذج عقود للتأمينات الصغرى.

في مجال التربية المالية، تم وضع خطة عمل بالتشاور مع المؤسسة المغربية للثقافة المالية، والتي تم الانتهاء من المرحلة الأولى منها، تجلت في تحديد مجموعات الفئات التي ستحظى بأولوية الاستفادة من برامج التربية المالية. وتتجلى المراحل الأخرى لهذه الخطة في «إعداد محتويات عامة» و«إعداد مخطط التفعيل مع مجموعة من الشركاء».

من جهة أخرى، حصلت الهيئة على موافقة صندوق Deauville لتمويل السنة الأولى من مقياس التأمين الشمولي، والذي يتمحور برنامجه حول إجراء دراسة استقصائية سنوية بشأن اختراق التأمين. والهدف من هذه الدراسة الاستقصائية هو رصد مستوى ولوج الفئات المستهدفة إلى التأمين من ناحية الطلب وتقدير تأثير مختلف التدابير والمبادرات المتخذة. ويتوقع أن تظهر نتائج العام الأول من هذه الدراسة في الربع الأخير من عام 2021.

وأخيرا، تم اختيار المغرب من طرف مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) إلى جانب رواندا والأرجنتين والهند للمشاركة في الدورة الثانية ل «مختبر الابتكار في التأمين الشمولي» (Lab). في هذا الإطار، شارك فريق وطني يمثل الأطراف الفاعلة في التأمين الشمولي في عدة ورشات من أجل تعرف أفضل على الفئات المستهدفة من التأمين الشمولي والبحث عن مفاهيم ومنتجات قادرة على تلبية احتياجاتهم بطريقة مبتكرة. وقد اختار الفريق العديد من المفاهيم المبتكرة التي سيتم تطويرها على شكل نماذج أولية وتقديمها إلى مقاولات التأمين الممثلة.

حماية المؤمن لهم

5

مراقبة مطابقة عقود التأمين

تحسين شروط التغطية المتعلقة ببعض الضمانات

تطوير التغطية التأمينية

التراخيص والآراء التقنية

مراقبة الممارسات التجارية

التواصل والتربية المالية

فيما يتعلق بحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، قامت الهيئة خلال سنة 2020 بالتدابير التالية:

1. مراقبة مطابقة عقود التأمين

قامت الهيئة بمراقبة 76 منتوجا للتأمين تمت المصادقة عليهم داخليا من طرف مقاولات التأمين، وإحالتهم على الهيئة بعد عرضهم في السوق، تطبيقا للأحكام الجديدة للمادة 247 من مدونة التأمينات السارية منذ فاتح شتنبر 2019.

وتتوزع هذه المنتوجات حسب أنواع عقود التأمين الآتية:

عقود التأمين	العدد
الإسعاف	51
التأمين على الحياة	13
الرسملة	2
المرض	3
تعدد مخاطر المناخ	2
تعدد المخاطر المهنية	2
تعدد المخاطر السكنية	1
التأمين على العربات	1
المسؤولية المدنية الرياضية	1
المجموع	76

جدول 10: عدد عقود التأمين المحالة على الهيئة

2. تحسين شروط التغطية المتعلقة ببعض الضمانات

في إطار تحسين نطاق التغطية ومنظومة التعويض برسم بعض عقود التأمين، اتخذت الهيئة التدابير التالية:

- التشاور مع القطاع من أجل فحص سبل تحسين شروط التغطية المرتبطة بعقد التأمين على الرسملة بهدف تحسين جودة الخدمة المقدمة من طرف المؤمنين وتبسيط المسطرة المتعلقة بمعالجة طلبات الاسترداد؛
- إعداد مشروع تعليمة تتعلق بإخبار المؤمن لهم بوضعية مدخراتهم في إطار عقود تأمينهم على الرسملة. فبالإضافة إلى الكشف السنوي عن وضعيتهم المنصوص عليه في مدونة التأمينات، ستوفر مقاولات التأمين للمؤمن لهم كشفا عن وضعيتهم المتعلق بعقود الرسملة الخاصة بهم نهاية كل ثلاثة أشهر على الأقل؛

- اعتماد القطاع تعديلا على اتفاقية التعويض الجسماني المتعلق بحوادث العربات (CICA)، يهدف إلى توسيع نطاق تطبيقها لتشمل جميع الضحايا المصابين بغض النظر عن معدل إعاقتهم البدنية الدائمة. وسيمكن هذا الإجراء المتخذ بمبادرة من الهيئة من التطبيق التام لأحكام المادة 18 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المؤطرة لحالات الحوادث التي تهم عدة مؤمنين على العربات.

3. تطوير التغطية التأمينية

في إطار مهمتها الرامية إلى تطوير التغطية، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:

- إطلاق دراسة حول إلزامية التأمين ضد الأمراض المهنية بالتعاون مع وزارة الشغل والإدماج المهني؛
- وضع الإطار المستهدف لتطوير التأمين الشمولي وتعريف مجال التأمينات الصغرى وتصميم نماذج عقودها؛
- الشروع في العمل على تعديل الكتاب الأول من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

4. التراخيص والآراء التقنية

منحت الهيئة خلال سنة 2020 التراخيص والآراء الآتية:

- 53 ترخيصا لاكتتاب تأمينات في الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛
- 17 رأيا تقنيا يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛
- 7 تراخيص لإدراج شرط «Cut through» في عقود تأمين الأضرار.

5. مراقبة الممارسات التجارية

1.5. مراقبة شبكة التوزيع

لضمان الامتثال لشروط الممارسة المنصوص عليها في الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تقوم الهيئة كل عام بمهام تفتيشية في عين المكان لدى وسطاء تأمين تغطي كامل أراضي المملكة، وذلك في إطار برنامج سنوي للمراقبة. كما يمكن للهيئة مباشرة مهام للمراقبة على إثر الشكايات التي تتلقاها ضد وسطاء التأمين.

وتتم مهام المراقبة لدى وسطاء التأمين في إطار البرنامج السنوي على أساس مقاربة قائمة على المخاطر. وترتكز هذه المهام أساسا على مدى امتثال وسطاء التأمين للأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبمراقبة بعض الممارسات التجارية.

وقد أثرت جائحة فيروس كورونا سلبا على مهام المراقبة في عين المكان حيث أجبرت الهيئة على توقيف هذه المهام خلال فترة الحجر الصحي، مما أدى إلى تقلص عددها من 212 في سنة 2019 إلى 39 في سنة 2020.

مهام المراقبة بعين المكان

قامت الهيئة ب 39 مهمة مراقبة بعين المكان لدى شبكة التوزيع همت:

الصفة	العدد
وكيل تأمين	25
سمسار تأمين	10
مكتب مباشر	4

جدول 11: عدد المهام

القرارات التأديبية وسحب الاعتماد

نتيجة لعمليات المراقبة التي أجريت في 2019 و2020، اتخذت الهيئة إجراءات تأديبية ضد 167 وسيطا للتأمين:

طبيعة العقوبة	وكيل تأمين	سمسار تأمين	المجموع
أوامر	49	18	67
إنذارات	53	19	72
توبيخات	18	8	26
سحب الاعتماد	2	0	2
المجموع	122	45	167

جدول 12: خارطة العقوبات ضد وسطاء التأمين

وبالإضافة إلى ذلك، تم تغريم 13 وسيطا للتأمين بغرامات إدارية.

مراقبة الوثائق

أطلقت الهيئة سنة 2020 عملية للتثبت من بيانات وسطاء التأمين والمكاتب المباشرة المحالة عبر منصتي «تبادل EAR échange» و « inter'Web » ، لسنتي 2018 و2019.

2.5. مراقبة مقاولات التأمين

- **مهمة المراقبة لدى مقاولات التأمين:** في إطار مهمة المراقبة للممارسات التجارية، وبهدف تحسين تعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين على السيارات، واصلت الهيئة، خلال سنة 2020، مهمتها في المراقبة بعين المكان لدى مقاولة للتأمين.

وقد مكنت هذه المهمة من رصد بعض الاختلالات التي كانت موضوع تقرير للهيئة وخطة تعديل معدة من طرف المقاولة المعنية.

- **اللجنة الدائمة للممارسات التجارية:** أنشأت الهيئة لجنة للممارسات التجارية من أجل توفير إطار دائم للتبادل، ونشر وتشجيع الممارسات التجارية الجيدة بين المؤمن لهم، وتتألف هذه اللجنة من ممثلي الهيئة وممثلي مقاولات التأمين ووسطاء التأمين.
- **التحقق من المواقع الإلكترونية:** قامت الهيئة بمراقبة مواقع وسطاء التأمين على شبكة الإنترنت لضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالمعلومات المقدمة للمؤمن لهم والبيع عن بعد والإشهار. وقد مكنت هذه العملية من الوقوف على اختلالات تمت معالجتها من لدن وسطاء التأمين.
- **تدبير الشكايات:**

قطاع التأمين: خلال سنة 2020، تلقت الهيئة 2379 شكاية مقابل 1915 سنة 2019، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 24 %. وقد بلغت الشكايات المحالة عن طريق المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات 1 451، وهو ما يمثل 61 %. وقد عرفت الشكايات التي تقدم بها المحامون من أجل تنفيذ الأحكام تراجعا ملحوظا لتصل إلى 39 % (مقابل 46 % سنة 2019)، في حين عرفت الشكايات المحالة من طرف المؤمن لهم ارتفاعا من 32 % إلى 38 %، وذلك نتيجة الاستعمال المتزايد للمنصة والتأثير الإيجابي لحملات التوعية. وقد همت الشكايات بالخصوص التأمين على العربات (1479 شكاية) والأخطار المختلفة (344 شكاية) والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية (289 شكاية).

	المحامي	أخرى	المجموع
حوادث الشغل والأمراض المهنية	147	142	289
الإسعاف	3	42	45
الأخطار المختلفة	37	297	344
المرض	1	128	129
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	722	163	885
المسؤولية المدنية المادية للعربات	16	578	594
الحياة والرسملة	8	95	103
المجموع	934	1445	2379

جدول 13: نوعية الشكايات المتعلقة بالتأمين

	2019	2020
المحامي	888	934
المؤمن له	612	913
الأغيار المستفيدين	113	108
المنخرط	86	95
المكتتب	82	130
أخرين	134	199
المجموع	1 915	2 379

جدول 14: التطور حسب صفة المشتكي

وفي سنة 2020، بلغ معدل أجل إغلاق الشكايات الواردة على الهيئة 42 يوما:

	معدل أجل الإغلاق
حوادث الشغل والأمراض المهنية	44
الإسعاف	36
أخرى	29
مسؤوليات مدنية أخرى	64
المرض	28
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	42
المسؤولية المدنية المادية للعربات	54
أخطار متعددة	35
الحياة والرسملة	28
المجموع	42

جدول 15: أجل الإغلاق حسب نوعية التأمين

	معدل أجل الإغلاق
المنخرط	35
المؤمن له	43
اخرين	29
المحامي	45
المكتتب	39
الأغيار المستفيدين	42
الولي	35
المجموع	42

جدول 16: أجل الإغلاق حسب صفة المشتكي

كما قامت الهيئة خلال سنة 2020 باتخاذ تدابير من أجل معالجة بعض الاختلالات في الممارسة برزت من خلال الشكايات المحالة. في هذا الصدد، تم توجيه أوامر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين تحثها على:

- تنفيذ الأحكام القضائية؛
- إرجاع أقساط عقود التأمين على الوفاة المرتبطة بالقروض العقارية في حالة السداد المبكر لهذه القروض؛
- إدراج بنود «Stop loss» في عقود المرض على وجه الخصوص.

قطاع الاحتياط الاجتماعي: في سنة 2020، أنشأت الهيئة منصة رقمية لتدبير شكايات المنخرطين/ المؤمن لهم والمستفيدين من خدمات صناديق التقاعد والهيئات المدبرة للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وجمعيات التعاون المتبادل. والهدف من ذلك هو تبسيط إجراءات معالجة الشكايات وجعل تبادل المعلومات بين الهيئة وهيئات الاحتياط الاجتماعي أكثر سلاسة. حيث تم توقيع اتفاقيات في فبراير 2020 مع أغلب جمعيات التعاون المتبادل من أجل تأطير استخدام المنصة التي دخلت في الخدمة في مارس 2020.

وقد عالجت الهيئة 217 شكاية تتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد و83 شكاية تتعلق بقطاع التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

6. التواصل والتربية المالية

تماشيا مع سياستها في مجال التواصل، اتخذت الهيئة جملة من الإجراءات اتجاه القطاعات الخاضعة لمراقبتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات التي فرضتها الحالة الصحية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا.

1.6. التواصل مع القطاعات الخاضعة للمراقبة

على الرغم من الإكراهات التي فرضتها جائحة فيروس كورونا، واصلت الهيئة حملاتها التواصلية بصفة مستمرة واستباقية اتجاه القطاعات الخاضعة لمراقبتها من أجل نشر المعلومة بانتظام ومواصلة جهود التوعية الموجهة لهاته القطاعات. وهكذا تميزت السنة بالإجراءات التالية:

- **إطلاق الرسالة الإخبارية المتعلقة ب «الوسطاء»:** خلال سنة 2020، أطلقت الهيئة رسالة إخبارية فصلية موجهة لوسطاء التأمين؛

- **إصدار رسالة إخبارية حول «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»**: في إطار منهجية الهيئة الرامية لمواكبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين في تنزيل مشروع «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»، أصدرت الهيئة رسالة إخبارية تتضمن معلومات تكميلية وتوفر دعما تقنيا إضافيا للفاعلين بخصوص مشروع «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»؛

- **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- نشر الدليل رقم 2:** في إطار الإجراءات الرامية لدعم قطاع التأمين في تنزيل منظومة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرت الهيئة دليلا ثانيا يعرض أهداف ويفصل أساليب وضع منهجية عامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائمة على المخاطر في التأمينات على الحياة؛

- **نشر دليل التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية:** من خلال نشر هذا الدليل الذي يعرف بنظام التأمين للتغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية بطريقة بيداغوجية، تساهم الهيئة في المجهودات المبذولة من أجل التوعية بهذا النظام الذي دخل حيز التطبيق في فاتح يناير 2020؛

- **تشجيع الحكامة الجيدة ومحاربة الرشوة في قطاع التأمين:** في إطار التزامها بتشجيع النزاهة ومحاربة الرشوة المتضمن في اتفاقية الشراكة الموقعة سنة 2019 بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (INPPLC) وهيئات الرقابة المالية (بنك المغرب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي)، نظمت الهيئة خلال شهر نونبر سنة 2020 ندوة حول موضوع «الحكامة الجيدة ومحاربة الرشوة في قطاع التأمين». ومكنت هذه الندوة من التقاء مجموعة من الخبراء الوطنيين والدوليين كما عرفت حضور أكثر من 150 مشاركا.

2.6. التواصل وإخبار وتوعية عموم الجمهور

في إطار مهمة التربية المالية، قامت الهيئة بعدة عمليات ذات طابع تواصلي وتوعوي وإخباري تستهدف عموم الجمهور:

- **برنامج للتوعية الإذاعية:** قامت الهيئة بإعادة بث برنامجها التوعوي الإذاعي المبرمج على مدار السنة عبر ثلاث محطات إذاعية وطنية. ويغطي هذا البرنامج المواضيع المتعلقة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي كما يهدف إلى إطلاع عموم الجمهور على المعارف الأساسية المتعلقة بهذه القطاعات والتعريف بحقوق والتزامات المؤمن لهم؛

- **تنظيم ندوة افتراضية «نوضح لك التأمين»:** نظمت الهيئة ندوة افتراضية موجهة لعموم الجمهور حول موضوع «نوضح لك التأمين». وقد مكنت هذه الندوة من تزويد عموم الجمهور بالمعارف والمفاهيم الأساسية للتأمين وتقديم معلومات ونصائح حول عقود ومنتجات التأمين؛

- **إنتاج دعائم للتوعية:** للوصول إلى جمهور واسع وعرض محتوى ملائم للفئات المستهدفة، قامت الهيئة بإعداد دعائم متنوعة للتوعية قصد تعزيز مهمتها في مجال التربية المالية. وفي هذا الصدد، قامت الهيئة بإعداد الإنتاجات الآتية:

- **إنتاج مقاطع فيديو تعليمية:** عملت الهيئة على إنتاج مقاطع فيديو تعليمية وترفيهية نشرت على شبكاتها للتواصل الاجتماعي بغية الوصول إلى جمهور واسع. وقد تناولت هذه المقاطع، المعتمدة على تقنية الرسوم المتحركة، مواضيع مختلفة تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛

- **إنتاج قصص مصورة:** تهدف هذه القصص المصورة، التي أنتجتها الهيئة والموجهة للجمهور الناشئ، إلى تقديم مفاهيم متعددة تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛

- **إنتاج دعائم توجيهية:** قامت الهيئة بإعداد عدة دعائم على شكل جذاذات إرشادية وجذابة « Step by Step »، تهدف إلى تقديم محتوى ذو قيمة إعلامية هامة حول التأمين والاحتياط الاجتماعي.

- **نشر تقارير الهيئة وإحصاءاتها:** على مدار سنة 2020، قامت الهيئة في إطار دعم قانون حق الحصول على المعلومة، بنشر تقارير وإحصائيات على موقعها الإلكتروني وعلى شبكات التواصل الاجتماعي تهم قطاعي التأمين والاحتياط الاجتماعي.

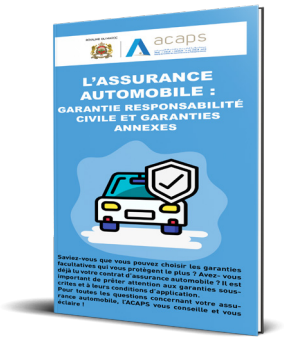

أنشطة الدعم

6

الحصيلة الاجتماعية

نظم المعلومات

الوسائل العامة

1. الحصيلة الاجتماعية

1.1. الرأسمال البشري

بمتوسط عمر 39 سنة.

2.1. مخطط التكوين

على الرغم من الظرفية الاقتصادية الصعبة المرتبطة بجائحة فيروس كورونا، تم الاحتفاظ بمخطط الهيئة الخاص بالدورات التكوينية حيث تم تنظيم عدة دورات تكوينية حول مواضيع مختلفة لفائدة فئة عريضة من مستخدمي الهيئة.

كما تميزت سنة 2020 بإدماج التكوين عن بعد مع إعادة برمجة جزء كبير من الدورات التكوينية عن بعد.

على مدار السنة، تم تنظيم 37 دورة تكوينية داخل الهيئة كما تمت الاستجابة لخمس طلبات للتكوين خارج الهيئة.

وقد بلغ عدد المستخدمين الذين استفادوا مرتين على الأقل من التكوين 139 مستخدما، بمعدل ولوج بلغ 90.25٪ وبمتوسط 4.6 يوم تكوين لكل مستخدم استفاد من التكوين.

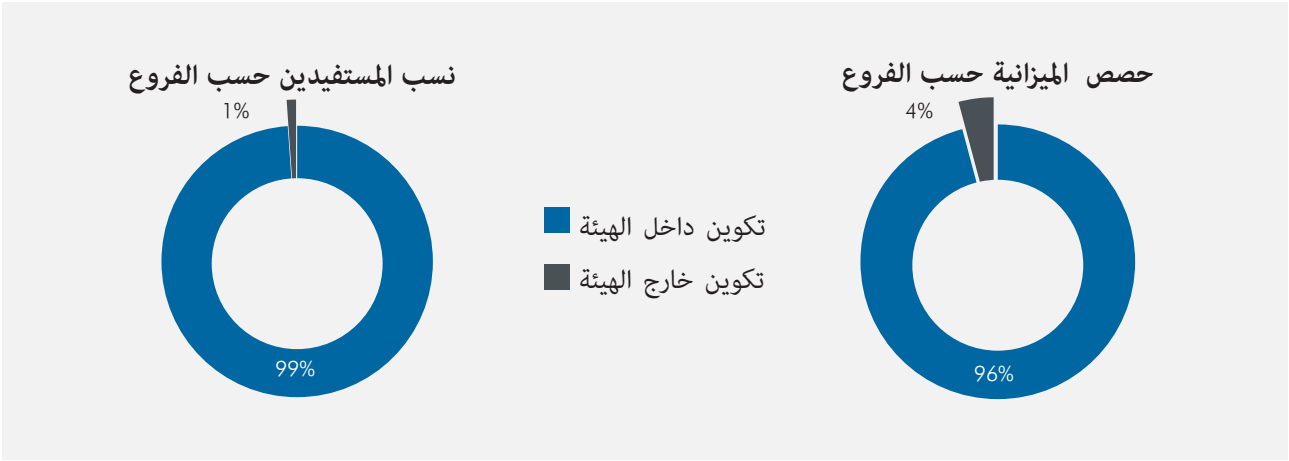

تبيان 32: الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من التكوين حسب الفروع

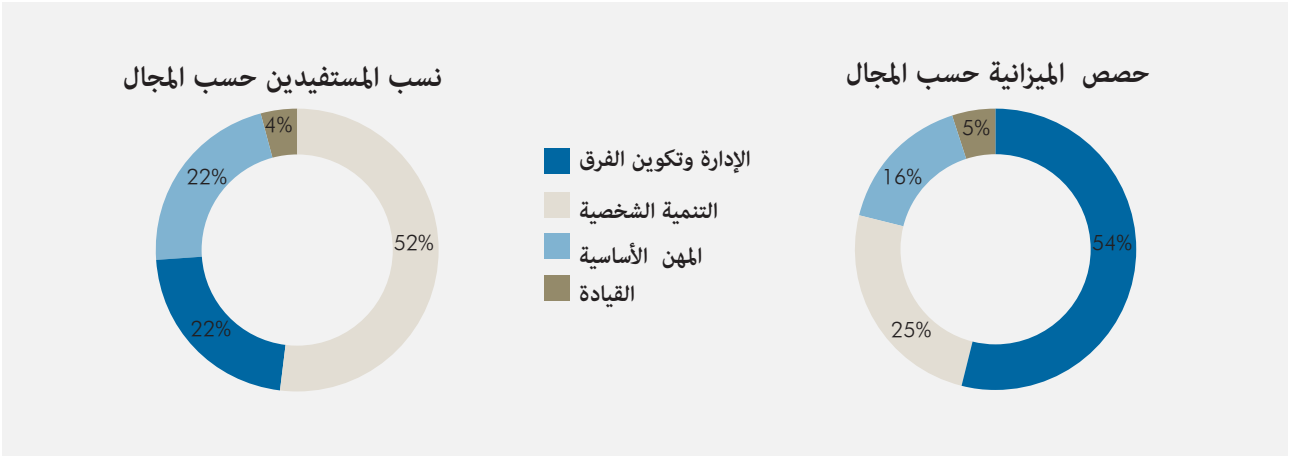

تبيان 33: الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من الدورات حسب نوعية التكوين

2. نظم المعلومات

في إطار سياستها لتحسين أدوات العمل، قامت الهيئة خلال سنة 2020:

- **بتعزيز أمن نظم المعلومات الخاص بها** من خلال وضع نظام للإنقاذ الإلكتروني (خطة استعادة البيانات بعد الكوارث) لمنصات الهيئة الحساسة. وقد اتسمت سنة 2020 بإجراء أول اختبار للتحويل والذي كان موفقا. بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق مشروع لتعزيز أمن التطبيقات من خلال إنشاء نظام قوي للمصادقة؛
- **إسناد تدبير علبة الرسائل الإلكترونية لمقدم خدمات خارجي** لضمان استمرار الخدمة وتحسين الاستغلال. ويشمل هذا التعاقد الخارجي تدبيرا للنظام واستضافة البنية التحتية التقنية الخاصة بها؛
- **الإعلان عن طلب عروض لتدقيق نظم المعلومات الخاص بالهيئة وللامتثال لأحكام القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني؛**
- **تثبيت نظام للمراقبة بالفيديو لمقر الهيئة.**

منصات الأعمال

منصة التبادل مع صناديق التقاعد:

تميزت سنة 2020 بتصميم منصة للتبادل خاصة بصناديق التقاعد، ستمكن من رقمنة التقارير الموجهة للهيئة والتحقق من بياناتها والتفاعل مع مراقبي الهيئة.

تحسين منصة التبادل مع مقاولات التأمين EchangeEAR :

عرفت منصة التبادل مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين «EchangeEAR» إدخال بعض التحسينات، لا سيما إدماج نظام جغرافي للمعلومات (SIG) وتجميع كل بيانات القطاع في المنصة (مرجع بيانات موحد).

تطبيق وسطاء التأمين Web'Inter:

عرفت منصة Web'Inter، المخصصة للتفاعل مع وسطاء التأمين وتدبير ملفاتهم، تحسينات ودمج وظائف جديدة، لاسيما التحقق من البيانات وإصدار تنبيهات، وتنفيذ عمليات استخراج المعطيات واستغلالها.

3. الوسائل العامة

خلال سنة 2020، أنهت الهيئة أشغال تجهيز وتهيئة ملحق مقرها الموجود بالقطب المالي للدار البيضاء. للتذكير، يهدف هذا المشروع إلى وضع رهن إشارة مستخدمي الهيئة أماكن عمل حديثة وعملية، وكذا مقرا يتم من خلاله استضافة اجتماعات الهيئة مع الشركاء في مدينة الدار البيضاء. ويشكل أيضا هذا الملحق مقرا احتياطيا للهيئة في إطار مخطط استمرارية الأعمال (PCA).

السلوك والأخلاقيات

بعد التوقيع في نونبر 2019 على اتفاقية التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الرشوة في القطاع المالي[19]، تم إحداث لجنة مشتركة لتتبع وتنفيذ خطط العمل في مجالات التعاون المختلفة. فيما يخص المنجزات، تميزت سنة 2020:

- بإصدار دعامة تواصلية داخلية للتحسيس حول الرشوة. وقد تم نشر العدد الأول بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الرشوة الذي يتم الاحتفال به يوم التاسع دجنبر؛
- بتنظيم دورة تكوينية حول معيار ISO 37001 المتعلق بنظام إدارة مكافحة الرشوة، لفائدة مستخدمي الهيئة؛
- بوضع إطار تنظيمي لتدبير الهدايا التي يتلقاها مستخدمو الهيئة، بما يتوافق مع مدونة أخلاق الهيئة.

19 تم توقيع هذه الاتفاقية بين الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل

أنشطة التدقيق الداخلي:

خلال سنة 2020، قامت مصلحة التدقيق الداخلي بتنفيذ برنامج عملها السنوي وإنجاز مهمات آنية بطلب من رئيس الهيئة. وقد تطرقت هذه المهمات لوظائف «المهنة» و«الدعم» و«الأنشطة الأفقية»:

- معالجة الشكايات ومراقبة الممارسات التجارية؛
- العمليات المرتبطة بالاعتمادات الممنوحة لمقاولات التأمين؛
- طلب العروض؛
- منصة تبادل القوائم التركيبية فيما يتعلق باستثناءات قواعد التحميل؛
- وضعية تقدم أشغال تنزيل نظام الرقابة الداخلية وتدبير المخاطر.

أنشطة تدبير المخاطر:

تميزت سنة 2020 بإطلاق مخطط استمرارية الأنشطة الخاصة بالهيئة في سياق جائحة فيروس كورونا، حيث تم إحداث لجنة لتدبير الأزمات من أجل تتبع حسن سير مخطط استمرارية أنشطة الهيئة وفقا للمساطر المعمول بها.

بالموازاة مع ذلك، تمت مراجعة خريطة المخاطر الخاصة بالهيئة لسنة 2020، وهو ما مكن من الأخذ بعين الاعتبار مستوى تقبل الخطر (Appétence aux risques) الخاص بالهيئة ووضع خطة للتحكم في المخاطر.

الأنشطة على المستوى الدولي

7

الحضور في الهيئات والمنظمات الدولية

الشراكات مع النظراء الإقليميين

تطوير شراكات مع الهيئات النظيرة

في سياق الانفتاح على الأسواق العالمية والتقارب التنظيمي، حددت الهيئة مطابقة أفضل الممارسات والمعايير الدولية كهدف لها، وشكل إشعاع الهيئة على المستوى الدولي كذلك صلب أولويتها. في هذا الإطار، ومن أجل ترسيخ مكانتها المؤسساتية، التزمت الهيئة بالعمل المتواصل داخل الهيئات وجمعيات الرقابة الدولية. وفي نفس الوقت، اتبعت الهيئة سياسة تعاون دولي مستدام يهدف إلى إقامة روابط وثيقة مع نظيراتها ومع هيئات الرقابة الدولية.

1. الحضور في الهيئات والمنظمات الدولية

في إطار المهام الموكلة إليها، تمثل الهيئة المملكة المغربية في الهيئات والمنظمات الدولية الرئيسية المعنية بالإشراف والرقابة على قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي. تتيح هذه المشاركة النشيطة للهيئة في مختلف الاجتماعات والهيئات لعب دور مهم على هذا المستوى.

1.1. الهيئات الدولية

- **المشاركة في لجان الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS):** تقوم الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات بوضع المعايير الدولية لقطاع التأمينات. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية، ممثلة بذلك أزيد من 97% من أقساط التأمين على المستوى الدولي. تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. كما أنها تساعد في العمل على تطبيقها لدى مختلف الدول الأعضاء. كما تتميز هذه الجمعية بعضويتها في مجلس الاستقرار المالي. تشارك الهيئة، بصفتها عضوا نشيطا في الجمعية، في اجتماعات وعمل لجان هذه الجمعية بشكل منتظم. وتعد الهيئة عضوا في اللجنة التنفيذية للجمعية وعضوا داخل لجنة التدقيق والمخاطر إضافة إلى عضويتها في لجنة التطبيق والتقييم.
- **المشاركة في أعمال المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS):** تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS) منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 50 دولة من جميع مستويات التنمية الاقتصادية. وتهدف إلى:
  - وضع معايير دولية؛
  - تعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة (الأنظمة التي لا تخضع للضمان الاجتماعي)؛
  - تعزيز التعاون الدولي؛
  - توفير منصة لتبادل الخبرات والمعلومات.

، ممثلة

الهيئة عضو داخل المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS) منذ شهر يونيو 2017 حيث تشارك سنويا في أعمال لجانها ومؤتمراتها. وقد شاركت الهيئة في مؤتمر المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد IOPS الذي نظم في شهر فبراير 2020 في جزر الموريس حول موضوع: «التحديات المالية وحكامة أنظمة التقاعد الخاصة».

- **المشاركة في اجتماعات منتدى التأمين المستدام:** (SIF) هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة

منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي. تعد الهيئة عضوا مؤسسا لهذا المنتدى المؤسس في شهر دجنبر 2016 في سان فرانسيسكو.

- **الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي: (ISSA)** تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم. تضم الجمعية 150 دولة و320 منظمة، وتعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها. تعد الهيئة عضوا مراقبا في الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي **(ISSA)**.

2.1. المشاركة في المحافل الدولية

من أجل تعزيز إشعاع الهيئة على الساحة الدولية، شاركت الهيئة في العديد من المحافل الدولية، لاسيما:

- **المشاركة في مجموعة من الندوات والاجتماعات الافتراضية المنظمة من قبل الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS ومبادرة الولوج إلى التأمين A2ii حول جائحة فيروس كورونا:** بداية من مارس 2020، شاركت الهيئة في مجموعة من الندوات والاجتماعات المنظمة من قبل الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS ومبادرة الولوج إلى التأمين A2ii وذلك لمناقشة الظرفية الناتجة عن جائحة فيروس كورونا وانعكاساته على هيئات رقابة التأمين في الدول الأعضاء. وقد أبانت جائحة فيروس كورونا عن أهمية مناقشة وتبادل التجارب حول التدابير التي اتخذتها هيئات الرقابة و حكوماتها، وحول الآثار التي تم تشخيصها و/ أو المحتملة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وكذا التدابير التي اتخذتها من قبل الفاعلين. والغرض من هذه الاجتماعات هو مساعدة هيئات الرقابة على التكيف مع السياق الجديد.
- **المشاركة في اجتماع افتراضي حول موضوع «الإمضاء الإلكتروني والرقمنة في قطاع التأمين»:** شاركت الهيئة في اجتماع افتراضي نظمته مبادرة الولوج إلى التأمين A2ii والجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS في شتنبر 2020 حول موضوع: «الإمضاء الإلكتروني والرقمنة في قطاع التأمين». يهدف هذا الاجتماع إلى مناقشة الإطار القانوني والتنظيمي المحيط باستخدام الإمضاء الإلكتروني وتأثير التحولات الرقمية الأخيرة على قطاع التأمين.
- **المشاركة في ورش عمل مختبر «ابتكار التأمين الشمولي»**: شاركت الهيئة في ورشة عمل دولية في إطار مشروع مختبر الابتكار في التأمين الشمولي (Le LAB) الذي أطلقته « مبادرة الولوج إلى التأمين » (A2ii). وهو مشروع للابتكار والقيادة يهدف إلى تشجيع جميع الفاعلين على تطوير الابتكارات بغرض تعزيز نمو وتطور سوق التأمين خاصة التأمين الشمولي. وتعرف نسخة 2020-2021 مشاركة أربع دول: الأرجنتين، الهند، رواندا والمغرب، ممثلة من قبل فريق متعدد التخصصات يشمل مختلف الجهات الفاعلة في قطاع التأمين.
- **المشاركة في أوراش عمل نظمتها المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ومجموعة العمل للمعاشات الخاصة WPPP:** شاركت الهيئة خلال أشهر يونيو وشتنبر ودجنبر سنة 2020 في أوراش عمل نظمتها المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ومجموعة العمل للمعاشات الخاصة (WPPP) وتناولت هذه الأوراش، التي جمعت هيئات الرقابة على قطاع التقاعد، موضوع «مدخرات التقاعد وجائحة فيروس كورونا» وكذا تكهنات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE حول تطور معاشات التقاعد لسنة 2020.
- **المشاركة في الاجتماعات الافتراضية لمنتدى التأمين المستدام (SIF) :** شاركت الهيئة في سلسلة من الاجتماعات الافتراضية التي نظمها منتدى التأمين المستدام والتي عرفت مشاركة ممثلين عن حوالي ثلاثين هيئة رقابية.

وتهدف هذه الاجتماعات إلى تسليط الضوء على الإطار المناسب الذي يجب وضعه من أجل تغطية أمثل لمخاطر المناخ من قبل شركات التأمين.

- **المشاركة في الملتقى الدولي الافتراضي حول موضوع «مستقبل قطاع التأمين بعد أزمة جائحة فيروس كورونا »:** نظمت هيئة تنظيم قطاع التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة (Insurance Authority) منتدى افتراضيًا في شتنبر 2020 حول موضوع: « مستقبل قطاع التأمين بعد أزمة جائحة فيروس كورونا». وتناول هذا المنتدى، الذي جمع مختلف الفاعلين في قطاع التأمين على المستوى العالمي، أبرز التحديات والفرص التي يجب اغتنامها في مرحلة ما بعد جائحة فيروس كورونا ؛ فضلا عن الامكانيات التي يتعين تعبئتها لتشجيع نمو قطاع التأمين.
- **المشاركة في الندوة التي شاركت في تنظيمها مديرية التأمين الوطنية (DNA) في السنغال، المؤتمر المشترك بين البلدان الأفريقية لأسواق التأمين (CIMA)، هيئة الرقابة في فرنسا (ACPR)، المعهد المصرفي والمالي الدولي (IBFI) والجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS:** نظمت كل من مديرية التأمين الوطنية (DNA) في السنغال والمؤتمر المشترك بين البلدان الأفريقية لأسواق التأمين (CIMA) وهيئة الرقابة في فرنسا (ACPR) والمعهد المصرفي والمالي الدولي (IBFI) وكذا الجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS ندوة لفائدة هيئات الرقابة للدول الناطقة باللغة الفرنسية وذلك من 3 إلى 5 مارس سنة 2020 في Portudal-Saly بالسنغال. ركزت أشغال هذه الندوة على تحديات وآفاق الإشراف والرقابة القائم على أساس المخاطر في الأسواق الناشئة. كما تمت مناقشة مواضيع على هامش هذه الندوة همت مكافحة غسل الأموال والتأمينات الصغرى وكذا التأمين التكافلي.

2. الشراكات مع النظراء الإقليميين

في إطار تطوير التعاون جنوب-جنوب، واصلت الهيئة سياستها الهادفة إلى تعزيز اشعاعها الإقليمي من خلال تطوير الروابط والشراكات مع نظرائها من هيئات الرقابة في البلدان الإفريقية جنوب الصحراء والشرق الأوسط.

- المشاركة في أشغال اللجنة التنفيذية للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات :(3ACA) تم تأسيس الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (3ACA) من قبل سلطات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين الإفريقي وذلك من أجل تنسيق أعمالها. حددت الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات لنفسها هدفين رئيسيين:

Association des Autorités Africaines de Contrôle des Assurances
Association of African Insurance Supervisory Authorities

راف والرقابة الفعالة والشاملة على صناعة التأمين الإفريقية من أجل تطوير أسواق تأمين منصفة، آمنة ومستقرة وكذا الحفاظ على مصالح المؤمن لهم وحمايتهم؛

- المساهمة في الاستقرار المالي الإقليمي.

تساهم الهيئة باعتبارها عضوا في اللجنة التنفيذية للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين(3ACA)، بشكل مكثف في أعمال هذه الجمعية التي تشكل منتدى لتبادل الأفكار مع هيئات الرقابة الافريقية.

بالنسبة لسنة 2020، شاركت الهيئة في اجتماع اللجنة التنفيذية الذي تم تنظيمه عبر ندوة افتراضية في شهر شتنبر. وشهد هذا الاجتماع مشاركة حوالي ثلاثين ممثلاً عن مختلف هيئات الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في القارة.

الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS) : على المستوى الإقليمي، تعد الهيئة عضوا في الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS) الذي يضم مختلف البلدان العربية والمعروف سابقا باسم منتدى هيئات الرقابة على التأمين (AFIRC).

تعتبر الهيئة عضوا نشيطا في هذا الإتحاد، حيث تولت رئاسته لمدة أربع سنوات قبل تسليم الرئاسة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في شتنبر 2018.

خلال سنة 2020، شاركت الهيئة في أشغال مختلف اللجان وأعمال هذ الاتحاد، وركزت أشغال هذه اللجان بشكل أساسي على دور هيئات الرقابة والإشراف العربية على ضوء تداعيات فيروس كورونا على قطاع التأمين.

مجموعة الرقابة الفرنكوفونية للجمعية الدولية لمراقبي التأمينات IAIS : وأنشئت هذه المجموعة بإيعاز من هيئات الرقابة في البلدان الناطقة باللغة الفرنسية بغرض تطوير التعاون وتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات الرقابية بين هذه البلدان.

اجتمعت مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية GCAF خلال شهر دجنبر 2020. وكان الاجتماع الافتراضي فرصة لمناقشة تجارب المراقبين على مدار العام الماضي (مع إيلاء اهتمام خاص لجائحة Covid-19). وتناول هذا الاجتماع مناقشة موضوع التمويل المستدام، والمعايير الدولية المحاسبيةIFRS ، والملاءة القائمة على المخاطر في الأسواق الناشئة.

3. تطوير شراكات مع الهيئات النظيرة

المشاركة في مشروع التقييم الدولي لإطار الإشراف على التأمين في المغرب بقيادة الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS: كجزء من استراتيجيتها للتوافق مع المعايير الدولية، بدأت الهيئة في عام 2019 مشروع تقييم مطابقة الإطار المغربي للإشراف على التأمين لمعايير الجمعية الدولية لمراقبي التأمين IAIS. يتضمن هذا المشروع الشامل تقييمًا ذاتيًا للهيئة وإجراء مهمة للتقييم في عين المكان من قبل خبراء دوليين. وقد تمت المصادقة على تقرير هذه المهمة من قبل اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لمراقبي التأمين ونشره على موقعها في يونيو 2020.

- **المشاركة في دورة تكوينية عن بعد حول «الرقابة والإشراف على قطاع التأمين التكافلي»:** كجزء من برنامجه التدريبي لعام 2020، نظم معهد صندوق النقد العربي للتدريب وبناء القدرات (FMA) ندوة عن بعد حول «الرقابة والإشراف على قطاع التأمين التكافلي». تهدف هذه الدورة التكوينية، التي تم تنظيمها في نونبر 2020، إلى تعريف المشاركين بمبادئ التأمين التجاري والتأمين التكافلي وتقديم نماذج مختلفة للتأمين التكافلي.
- **المشاركة في دورة تكوينية عن بعد حول «مكافحة الجرائم المالية»** نظمتها أكاديمية هيئة التأمين الإمارتية (أكاديمية هيئة التأمين). تعتبر هذه الدورة جزءا من برنامج بعنوان «شهادة من جمعية الامتثال الدولية فيما يخص مكافحة الجريمة المالية في قطاع التأمين - المستوى 4».

المعطيات المالية

8

المعطيات المالية

1. حساب الموارد والمصاريف

خلال سنة 2020، بلغ مجموع موارد الهيئة 203,9 مليون درهم، مسجلا ارتفاعا بنسبة14,4 %. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين (5,4 %+) التي تشكل المورد الأساسي لهاته الموارد، نتيجة النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (3 % +) مقارنة مع سنة 2019.

203,9 **مجموع موارد الهيئة خلال سنة 2020**	**+5,4%** مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين مقارنة مع سنة 2019	**+3%** النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين مقارنة مع سنة 2019	**173,7** **مجموع المصاريف** **خلال سنة 2020**
93,7 **مصاريف المستخدمين** **خلال سنة 2020**	**+13,2%** **التغيير في مصاريف المستخدمين خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019**	**26,1** **مصاريف خارجية أخرى خلال عام 2020**	**-8,3%** **انخفاض المصاريف الخارجية الأخرى خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019**
1,2 **مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم خلال سنة 2020** مليون درهم	**-13,7%** **انخفاض مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم خلال سنة 2020 مقارنة سنة 2019**	**16,5** **مصاريف غير جارية خلال عام 2020**	**783,9%** **ارتفاع المصاريف الغير الجارية خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019**

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 30,1 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

2. الحصيلة

بمتم سنة 2020، ارتفع مجموع حصيلة الهيئة إلى 279,3 مليون درهم مقابل 237,7 مليون خلال سنة 2019.

279,3
مجموع حصيلة الهيئة خلال سنة 2020

237,7
مجموع حصيلة الهيئة خلال سنة 2019

36,6
أصول ثابتة خلال سنة 2020
مليون درهم

34,0%
ارتفاع نسبة الأصول الثابتة خلال سنة 2020

15
مساهمة الهيئة في الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا

5
التطبيقات والمعدات المعلوماتية
مليون درهم

235,2
بلغت الأصول المتداولة خلال سنة 2020
مليون درهم

7,4
بلغ رصيد الخزينة خلال سنة 2020
مليون درهم

203,4
بلغ التمويل الدائم
مليون درهم
يتكون هذا التمويل بالأساس من النتائج الصافية للسنوات الماضية

+16,9%
ارتفاع التمويل الدائم خلال سنة 2020 مقارنة بسنة 2019

75,8
الخصوم المتداولة خلال سنة 2020
مليون درهم

+18,9%
ارتفاع الخصوم المتداولة خلال سنة 2020

ROYAUME DU MAROC

acaps
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

Rabat, le 09/03/2021

Décision n° P13/20

Le Secrétaire Général

Vu la loi portant création de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (ACAPS) et particulièrement les articles 19, 20 et 34 ;

Décide :

Les états de synthèse de l'exercice clos le 31 décembre 2020 sont arrêtés tels qu'ils sont en annexe ci-joint et faisant ressortir :

- Un total bilan d'un montant de 279 321 652,17 DH;
- Un total des produits pour un montant de 203 938 197,16 DH détaillé comme suit :
  - Produits d'exploitation : 184 988 000,00 DH
  - Produits financiers : 2 635 144,71 DH
  - Produits non courants : 16 315 052,45 DH
- Un total des charges (hors impôts) de 159 058 562,63 DH réparti comme suit :
  - Charges d'exploitation : 142 516 654,03 DH
  - Charges financières : 25 934,39 DH
  - Charges non courantes : 16 515 974,21 DH
- Un résultat avant impôts de 44 879 634,53 DH donnant lieu à un impôt sur le résultat d'un montant de 14 729 091,10 DH ;
- Un résultat net qui s'élève à 30 150 543,43 DH

Secrétaire Général
Signé : Othman Khalil EL ALAMY

Adresse : Avenue Al Arâr, Hay Riad Rabat
Tél : +212 (5) 38 06 09 77 / 78 • Fax : +212 (5) 38 06 08 99 / 01
www.acaps.ma

(الأصول)

	الاصول	السنة المالية الجارية الخام	السنة المالية الجارية الاستهلاكات	السنة المالية الجارية الصافي	بالدرهم السنة المالية السابقة الصافي
	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)	**18.192.454,82**	**4.330.441,92**	**13.862.012,90**	**1.625.103,86**
	مصاريف تمهيدية				
	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية	18.192.454,82	4.330.441,92	13.862.012,90	1.625.103,86
	مكافآت تسديد سندات اقتراضية				
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)	**8.252.239,42**	**4.574.976,69**	**3.677.262,73**	**4.172.920,42**
	البحث والتنمية				
	براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها	8.252.239,42	4.574.976,69	3.677.262,73	4.172.920,42
	محل تجاري				
	حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
	أصول ثابتة مادية (ت)	**35.651.641,30**	**16.534.562,95**	**19.117.078,35**	**21.559.677,23**
	أراض				
	مبان				
	إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات				
الأصول التابثة	عتاد النقل	1.370.046,42	855.849,34	514.197,08	510.063,62
	أثاث ، عتاد المكتب وتهييئات مختلفة	34.275.594,88	15.678.713,61	18.596.881,27	20.856.213,61
	أصول ثابتة مادية أخرى				
	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	6.000,00		6.000,00	193.400,00
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (ث)				
	سلفات ملحقة بالأصول الثابتة				
	دائنيات مالية أخرى				
	سندات المساهمة				
	سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة				
	فوارق التحويل بالأصول (ج)	**513,21**		**513,21**	
	نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة				
	زيادة ديون التمويل	513,21		513,21	
	مجموع I: (ا+ب+ت+ث+ج)	**62.096.848,75**	**25.439.981,56**	**36.656.867,19**	**27.357.701,51**
	المخزون (ح)	**544.358,49**		**544.358,49**	**501.682,91**
	بضائع				
	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	544.358,49		544.358,49	501.682,91
	منتجات جارية				
	منتجات وسيطة ومنتجات متبقية				
	منتجات منتهية				
	دائنيات الأصول المتداولة (خ)	**90.293.845,51**	**2.457.862,50**	**87.835.983,01**	**93.004.688,38**
	ممونون مدينون، تسبيقات و دفعات	125.160,00		125.160,00	16.420,00
أصول متداولة (دون الخزينة)	زبائن وحسابات مرتبطة	62.451.391,60		62.451.391,60	65.229.938,92
	مستخدمون مدينون	147.575,28		147.575,28	24.000,00
	الدولة (مدينة)	20.365.691,43		20.365.691,43	23.069.903,12
	حسابات شركاء مدينين				-
	مدينون آخرون	5.519.250,00	2.457.862,50	3.061.387,50	3.558.613,20
	حسابات تسوية الأصول	1.684.777,20		1.684.777,20	1.105.813,14
	سندات و قيم توظيف (د)	**146.852.756,81**		**146.852.756,81**	**110.449.539,46**
	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)	**12.759,96**		**12.759,96**	**1.356,86**
	المجموع II : (ح+ خ +د +ذ)	**237.703.720,77**	**2.457.862,50**	**235.245.858,27**	**203.957.267,61**
	الخزينة- الأصول	**7.418.926,71**	**-**	**7.418.926,71**	**6.460.402,69**
	شيكات و قيم للتحصيل				
الخزينة	بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية	7.404.326,58		7.404.326,58	6.450.704,99
	صناديق ، خوالات تسبيقات واعتمادات	14.600,13		14.600,13	9.697,70
	المجموع III	**7.418.926,71**	**-**	**7.418.926,71**	**6.460.402,69**
	المجموع العام III +II +I	**307.219.496,23**	**27.897.844,06**	**279.321.652,17**	**237.775.371,81**

31/12/2020

(الخصوم)

بالدرهم

	الخصوم	السنة المالية الجارية	السنة المالية السابقة
التمويل الدائم	**رؤوس أموال ذاتية**	**203.349.563,75**	**173.199.020,32**
	رأس مال الشركة أو شخصي (1)		
	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به و غير مطالب به		
	ناقص راس مال مطالب به		
	ناقص ما دفع منه		
	علاوات إصدار واندماج وتقدمة		
	فوارق إعادة التقويم		
	الاحتياطي القانوني		
	احتياطات أخرى	173.199.020,32	135.841.383,37
	مرحل من جديد (2)	-	-
	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)	30.150.543,43	37.357.636,95
	نتائج صافية قيد الإرصاد (2)		
	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)	**203.349.563,75**	**173.199.020,32**
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)	**111.256,83**	**787.337,98**
	إعانات الاستثمار	111.256,83	787.337,98
	مخصصات مقننة	-	-
	ديون التمويل (ت)	**32.497,09**	**32.343,70**
	اقتراضات سندية	-	-
	ديون أخرى للتمويل	32.497,09	32.343,70
	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)		
	مخصصات لمواجهة المخاطر		
	مخصصات لمواجهة التكاليف		
	فوارق التحويل بالخصوم (ج)		
	زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة		
	نقصان ديون التمويل		
	مجموع I : (أ + ب + ت + ث+ ج)	**203.493.317,67**	**174.018.702,00**
الخصوم المتداولة	**ديون الخصوم المتداولة (ح)**	**68.402.631,13**	**63.750.603,26**
	ممونون و حسابات مرتبطة	13.059.860,13	12.485.604,74
	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات	15.898,85	15.898,85
	مستخدمون دائنون	21.261.342,86	16.057.378,14
	هيئات اجتماعية دائنة	2.295.035,15	597.175,58
	الدولة (دائنة)	31.131.211,13	34.294.064,82
	حسابات شركاء دائنين		-
	دائنون آخرون	639.283,01	300.481,13
	حسابات تسوية بالخصوم	-	-
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)	**7.424.762,57**	**1.356,86**
	فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)	**940,80**	**4.709,69**
	المجموع II : (ح+ خ +د)	**75.828.334,50**	**63.756.669,81**
الخزينة	**خزينة بالخصوم**		
	قروض الخصم		
	قروض الخزينة		
	بنوك		
	المجموع III		**-**
	المجموع العام III +II +I	**279.321.652,17**	**237.775.371,81**

(1)رأس مال شخصي مدين

(2) ربح (+) ، خسارة (-)

		31/12/2020	حساب العائدات و التكاليف			
			العمليات		بالدرهم	
			خاصة بالسنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	مجموع السنة الماضية
			1	2	2+1=3	4
الاستغلال	1	**عائدات الاستغلال**				
		بيع بضائع				
		بيع ممتلكات و خدمات منتجات	182.070.571,48	12.721,86	182.083.293,34	172.683.430,53
		رقم المعاملات	182.070.571,48	12.721,86	182.083.293,34	**172.683.430,53**
		تغير مخزون المنتجات			-	-
		مستعقرات منتجة من قبل المقاولة لنفسها			-	-
		إعانات الاستغلال			-	-
		عائدات استغلال أخرى	2.547.500,00	60.000,00	2.607.500,00	1.050.000,00
		استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	297.206,66	-	297.206,66	146.111,18
		المجموع 1	**184.915.278,14**	**72.721,86**	**184.988.000,00**	**173.879.541,71**
	2	**تكاليف الاستغلال**				
		مشتريات لبضائع أعيد بيعها			-	-
		مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	1.273.440,24		1.273.440,24	1.475.306,18
		تكاليف خارجية أخرى	26.181.864,98		26.181.864,98	28.555.321,19
		ضرائب و رسوم	974.186,28		974.186,28	904.733,19
		تكاليف المستخدمين	93.766.277,74		93.766.277,74	82.800.883,07
		تكاليف استغلال اخرى			-	-
		مخصصات الاستغلال	20.321.164,51	- 279,72	20.320.884,79	7.199.496,19
		المجموع 2	**142.516.933,75**	**- 279,72**	**142.516.654,03**	**120.935.739,82**
	3	**نتيجة الاستغلال (2-1)**	**42.398.344,39**	**73.001,58**	**42.471.345,97**	**52.943.801,89**
المالي	4	**العائدات المالية**				
		عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى				
		مكاسب الصرف	930,24		930,24	2.067,03
		فوائد و عائدات مالية أخرى	2.632.857,61		2.632.857,61	2.300.355,42
		إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	1.356,86		1.356,86	3.811,88
		المجموع 4	**2.635.144,71**	**-**	**2.635.144,71**	**2.306.234,33**
	5	**التكاليف المالية**				
		تكاليف الفوائد				
		خسائر الصرف	12.661,22		12.661,22	5.380,51
		تكاليف مالية اخرى				-
		مخصصات مالية	13.273,17		13.273,17	1.356,86
		المجموع 5	**25.934,39**	**-**	**25.934,39**	**6.737,37**
	6	**نتيجة مالية (5-4)**	**2.609.210,32**	**-**	**2.609.210,32**	**2.299.496,96**
	7	**نتيجة جارية (3+6)**	**45.007.554,71**	**73.001,58**	**45.080.556,29**	**55.243.298,85**
	7	**نتيجة جارية**	**45.007.554,71**	**73.001,58**	**45.080.556,29**	**55.243.298,85**
غير جارية	8	**عائدات غير جارية**				
		عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة	167.995,00		167.995,00	328.140,00
		إعانات التوازن				-
		إعادة العمليات على إعانات الاستثمار	676.081,15		676.081,15	1.307.723,00
		عائدات غير جارية أخرى	470.976,30		470.976,30	425.079,29
		استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	15.000.000,00		15.000.000,00	-
		المجموع 8	**16.315.052,45**	**-**	**16.315.052,45**	**2.060.942,29**
	9	**تكاليف غير جارية**				
		قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	44.640,22		44.640,22	237.974,96
		إعانات ممنوحة				-
		تكاليف أخرى غير جارية	16.471.333,99		16.471.333,99	1.630.611,95
		مخصصات غير جارية للاستخمادات و الاحتياطات				-
		المجموع 9	**16.515.974,21**	**-**	**16.515.974,21**	**1.868.586,91**
	10	**نتيجة غير جارية (9-8)**	**- 200.921,76**	**-**	**- 200.921,76**	**192.355,38**
	11	**نتيجة قبل الضرائب (10+7)**	**44.806.632,95**	**73.001,58**	**44.879.634,53**	**55.435.654,23**
	12	**الضرائب على النتائج**	**14.729.091,10**		**14.729.091,10**	**18.078.017,28**
	13	**النتيجة الصافية (12-11)**	**30.077.541,85**	**73.001,58**	**30.150.543,43**	**37.357.636,95**
	14	**مجموع العائدات (8+4+1)**	**203.865.475,30**	**72.721,86**	**203.938.197,16**	**178.246.718,33**
	15	**مجموع التكاليف (12+9+5+2)**	**173.787.933,45**	**- 279,72**	**173.787.653,73**	**140.889.081,38**
	16	**النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)**	**30.077.541,85**	**73.001,58**	**30.150.543,43**	**37.357.636,95**

Deloitte.

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES EXERCICE DU 1ER JANVIER AU 31 DECEMBRE 2020

Deloitte.

Deloitte Audit
Bd Sidi Mohammed Benabdellah
Bâtiment C – Tour Ivoire 3 – 3ème étage
La Marina - Casablanca
Maroc
Tél. : +212 (5) 22 22 40 25 / 47 34
Fax : +212 (5) 22 22 40 78/ 47 59
www.deloitte.ma

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE
Avenue Al Arâr, Hay Riad
Rabat

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES EXERCICE DU 1er JANVIER AU 31 DECEMBRE 2020

Opinion

Conformément à la mission qui nous a été confiée par votre Conseil, nous avons effectué l'audit des états de synthèse ci-joints de l'**Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale** qui comprennent le bilan au 31 décembre 2020, le compte de produits et charges, l'état des soldes de gestion, le tableau de financement pour l'exercice clos à cette date, ainsi que l'état des informations complémentaires (ETIC).Ces états de synthèse font ressortir un montant de capitaux propres et assimilés de 203.460.820,58 MAD dont un résultat net de 30.150.543,43 MAD. Ces états ont été arrêtés par le Secrétaire Général de l'Autorité le 09 mars 2021 dans un contexte évolutif de la crise sanitaire de l'épidémie de Covid-19, sur la base des éléments disponibles à cette date.

Nous certifions que les états de synthèse cités au premier paragraphe ci-dessus sont réguliers et sincères et donnent, dans tous leurs aspects significatifs, une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de l'**Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale** au 31 décembre 2020 conformément au référentiel comptable admis au Maroc.

Fondement de l'opinion

Nous avons effectué notre audit selon les Normes de la Profession au Maroc. Les responsabilités qui nous incombent en vertu de ces normes sont plus amplement décrites dans la section « Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse » du présent rapport. Nous sommes indépendants de l'Autorité conformément aux règles de déontologie qui s'appliquent à l'audit des états de synthèse au Maroc et nous nous sommes acquittés des autres responsabilités déontologiques qui nous incombent selon ces règles. Nous estimons que les éléments probants que nous avons obtenus sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion d'audit.

Deloitte.

Responsabilité de la Direction et des responsables de la gouvernance à l'égard des états de synthèse

La direction est responsable de la préparation et de la présentation fidèle de ces états de synthèse, conformément au référentiel comptable admis au Maroc, ainsi que du contrôle interne qu'elle considère comme nécessaire pour permettre la préparation d'états de synthèse exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs.

Lors de la préparation des états de synthèse, c'est à la direction qu'il incombe d'évaluer la capacité de l'autorité à poursuivre son exploitation, de communiquer, le cas échéant, les questions se rapportant à la continuité de l'exploitation et d'appliquer le principe comptable de continuité d'exploitation, sauf si la direction a l'intention de liquider l'autorité ou de cesser son activité ou si aucune autre solution réaliste ne s'offre à elle.

Il incombe aux responsables de la gouvernance de surveiller le processus d'information financière de l'autorité.

Responsabilité de l'Auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse

Nos objectifs sont d'obtenir l'assurance raisonnable que les états de synthèse pris dans leur ensemble sont exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs et de délivrer un rapport de l'auditeur contenant notre opinion. L'assurance raisonnable correspond à un niveau élevé d'assurance, qui ne garantit toutefois pas qu'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc permettra toujours de détecter toute anomalie significative qui pourrait exister. Les anomalies peuvent résulter de fraudes ou d'erreurs et elles sont considérées comme significatives lorsqu'il est raisonnable de s'attendre à ce que, individuellement ou collectivement, elles puissent influer sur les décisions économiques que les utilisateurs des états de synthèse prennent en se fondant sur ceux-ci.

Dans le cadre d'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc, nous exerçons notre jugement professionnel et faisons preuve d'esprit critique tout au long de cet audit. En outre :

- Nous identifions et évaluons les risques que les états de synthèse comportent des anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs, concevons et mettons en œuvre des procédures d'audit en réponse à ces risques, et réunissons des éléments probants suffisants et appropriés pour fonder notre opinion. Le risque de non-détection d'une anomalie significative résultant d'une fraude est plus élevé que celui d'une anomalie significative résultant d'une erreur, car la fraude peut impliquer la collusion, la falsification, les omissions volontaires, les fausses déclarations ou le contournement du contrôle interne ;
- Nous acquérons une compréhension des éléments du contrôle interne pertinents pour l'audit afin de concevoir des procédures d'audit appropriées aux circonstances, et non dans le but d'exprimer une opinion sur l'efficacité du contrôle interne de l'autorité ;
- Nous apprécions le caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations comptables faites par la direction, de même que des informations y afférentes fournies par cette dernière ;
- Nous tirons une conclusion quant au caractère approprié de l'utilisation par la direction du principe comptable de continuité d'exploitation et, selon les éléments probants obtenus, quant à l'existence ou non d'une incertitude significative liée à des événements ou situations susceptibles de jeter un doute important sur la capacité de l'autorité à poursuivre son exploitation. Si nous concluons à l'existence d'une incertitude significative, nous sommes tenus d'attirer l'attention des lecteurs de notre rapport sur les informations fournies dans les états de synthèse au sujet de cette

Deloitte.

incertitude ou, si ces informations ne sont pas adéquates, d'exprimer une opinion modifiée. Nos conclusions s'appuient sur les éléments probants obtenus jusqu'à la date de notre rapport. Des événements ou situations futurs pourraient par ailleurs amener l'autorité à cesser son exploitation ;

- Nous évaluons la présentation d'ensemble, la structure et le contenu des états de synthèse, y compris les informations fournies dans les états de synthèse, et apprécions si les états de synthèse représentent les opérations et événements sous-jacents d'une manière propre à donner une image fidèle.

Nous communiquons aux responsables de la gouvernance notamment l'étendue et le calendrier prévus des travaux d'audit et nos constatations importantes, y compris toute déficience importante du contrôle interne que nous aurions relevée au cours de notre audit.

Casablanca, le 10 mars 2021

Le Commissaire aux Comptes

DELOITTE AUDIT

Sakina BENSOUDA-KORACHI
Associée

1. مهام مجلس الهيئة

يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـــ:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كليا أو جزئيا لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون رقم 64-12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

2. صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقا للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛
- يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64.12؛
- يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة؛
- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد مهامها؛
- يقترح تعيين المديرين على المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
- يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛
- يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
- يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.

يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

3. اختصاصات وتأليف اللجنة التأديبية

الاختصاصات:

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1) و2) من المادة 279 وفي 279-1 و308 و320 و323 وفي البنود من 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1) و2) من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من القانون64.12 ؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛
- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون .64.12.

التأليف:

يـرأس اللجنـة التأديبيـة قـاضي محكمـة النقـض عضـو المجلـس. وهـي تتألـف مـن الأعضـاء التاليـين المعينـين مـن قبـل مجلـس الهيئـة:

- عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛
- عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛
- أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛
- أربعة أعضاء نائبين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛
- عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2020 من:

أعضاء اللجنة التأديبية	
السيدة إيمان المالكي	**مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة**
السيد أحمد زينون	**عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس**
السيد عبد المجيد الميموني	**ممثلة الهيئة**
السيد لطفي بوجندار	**مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي**
السيد محمد علي بنسودة	**مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب**
السيد محمد عفيفي	**ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي**
السيد عبد الرحيم الدبيش	**ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب**
السيدة حفصة أسكندار	**ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي**
السيدة نورة بلخياط	**ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب**
السيد ميلود معصيد	**رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي**
السيد عبد العزيز علوي	**رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب**
السيد حميد البصري	**عضو مستقل**

3. اختصاصات وتأليف لجنة التقنين

الاختصاصات:

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
- عمليات الادماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التامين؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها؛
- طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
- تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهيرالشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

تأليف اللجنة:

تتألف هذه اللجنة طبقا للمادة 28 من القانون 64.12 القاضي بإحداث الهيئة من:

أعضاء لجنة التقنين	
السيد عثمان خليل العلمي	الكاتب العام للهيئة، رئيسا
السيد ميمون زبيار السيد عبد الكريم صاحب الدين	ممثلين للهيئة معينين من طرف المجلس
السيد عبد الجليل الحافر السيدة صفاء الطالبي	ممثلين للإدارة معينين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
السيد محمد حسن بن صالح	رئيس الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
السيد رمسيس عروب السيد البشير بادو	ممثلين للجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين معينين باقتراح من هذه الجامعة
السيد فريد بنسعيد السيد خالد أوزال	ممثلين لوسطاء التأمين معينين من طرف المجلس. السيد خالد أوزال قدم استقالته في فبراير 2021.

السيد عبد الله مرتقي (المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالنيابة منذ مارس 2019 ، محل السيد سعيد احميدوش)	المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد لطفي بوجندار	مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد محمد علي بنسودة	مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد خالد الشدادي	الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، معين بمرسوم
السيد ميلود معصيد	رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد لحسن أشيبان	رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد عبد العزيز علوي	رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، معين بمرسوم
السيد خالد لحلو	المدير العام بالنيابة للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

4. مقاولات التأمينات وإعادة التأمين - حسابات موحدة

الأصول	2019	2020		
		إجمالي	الاستهلاكات	صاف
الأصول الثابتة	194 873,9	217 171,3	11 186,3	205 985,0
قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة	167,5	1 437,9	710,9	727,0
حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة	2 914,0	5 765,9	1 556,9	4 208,9
أصول ثابتة مادية	1 665,0	3 249,8	1 839,8	1 409,9
حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة	15 449,6	18 643,0	2 447,3	16 195,7
توظيفات مرصدة لعمليات التأمين	174 677,6	188 062,5	4 631,3	183 431,2
فوارق التحويل بالأصول	0,3	12,2		12,2
الأصول المتداولة (دون الخزينة)	41 518,1	52 898,7	6 691,2	46 207,6
حصة المحال إليهم في الاحتياطيات التقنية	12 702,1	13 209,0		13 209,0
دائنيات الأصول المتداولة	24 883,6	34 215,1	6 648,7	27 566,4
سندات وقيم توظيف (غير مرصدة لعمليات التأمين)	3 870,1	5 392,6	42,4	5 350,2
فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة)	62,3	82,0	0,0	82,0
الخزينة	2 776,0	3 278,8	33,9	3 244,9
المجموع العام	239 168,0	273 348,8	17 911,4	255 437,5

الخصوم	2019	2020
التمويل الدائم	217 196,9	231 120,3
رؤوس أموال ذاتية	41 290,1	43 316,8
رؤوس أموال ذاتية مماثلة	28,7	28,7
ديون التمويل	2 594,5	2 640,4
مخصصات مستدامة لمواجهة مخاطر وتكاليف	1 981,4	2 643,4
احتياطيات تقنية إجمالية	171 296,3	182 490,6
فوارق التحويل بالخصوم	6,0	0,3
الخصوم المتداولة (دون الخزينة)	20 440,5	21 989,8
ديون الأموال المدفوعة من لدن المحال إليهم	3 540,4	3 702,5
ديون الخصوم المتداولة	16 760,6	18 109,4
مخصصات أخرى لمواجهة مخاطر وتكاليف	110,0	145,7
فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة)	29,4	32,2
الخزينة	1 530,6	2 327,3
المجموع العام	239 168,0	255 437,5

الحساب التقني لتأمينات الحياة	2019	2020		
		إجمالي	الإحالات	صاف
الأقساط	20 274,2	20 436,5	177,5	20 259,0
العائدات التقنية للاستغلال	85,1	84,4	-	84,4
التعويضات والمصاريف	21 666,9	21 610,7	116,5	21 494,2
التكاليف التقنية للاستغلال	1 784,0	1 843,6	-	1 843,6
عائدات التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	4 473,2	4 314,3	-	4 314,3
تكاليف التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	330,5	479,7	-	479,7
نتيجة تقنية لتأمينات الحياة	1 051,1	901,1	61,0	840,2

الحساب التقني للتأمين غير التأمين على الحياة	2019	2020		
		إجمالي	الإحالات	صاف
الأقساط	22 299,1	27 119,4	4 669,3	22 450,1
العائدات التقنية للاستغلال	606,0	546,6	-	546,6
التعويضات والمصاريف	15 272,7	17 100,2	2 968,4	14 131,8
التكاليف التقنية للاستغلال	7 533,4	7 680,7	-	7 680,7
عائدات التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	4 987,5	4 015,1	-	4 015,1
تكاليف التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين	793,7	1 323,7	-	1 323,7
نتيجة تقنية للتأمين غير التأمين على الحياة	4 292,8	5 576,5	1 700,9	3 875,5

الحساب غير التقني	2019	2020		
		العمليات الخاصة بالسنة الحالية	العمليات الخاصة بالسنوات الماضية	المجموع
عائدات غير تقنية جارية	1 077,6	1 032,0	1,4	1 033,4
تكاليف غير تقنية جارية	759,5	883,3	5,6	889,0
نتيجة غير تقنية جارية	318,2			144,4
عائدات غير تقنية غير جارية	1 438,7	3 101,8	20,6	3 122,4
تكاليف غير تقنية غير جارية	1 827,3	3 549,5	105,5	3 655,1
نتيجة غير تقنية غير جارية	-388,6			-532,6
نتيجة غير تقنية	-70,5			-388,2

2020	2019	
840,2	1 051,1	نتيجة تقنية لتأمينات الحياة
3 875,5	4 292,8	نتيجة تقنية للتأمين غير التأمين على الحياة
- 388,2	- 70,5	نتيجة غير تقنية
4 327,5	5 273,5	نتيجة قبل الضريبة
1 099,4	1 304,3	ضرائب على النتائج
3 228,1	3 969,2	نتيجة صافية
24 657,7	24 832,5	مجموع عائدات تأمينات الحياة
27 011,8	27 892,6	مجموع عائدات التأمين غير التأمين على الحياة
4 155,8	2 516,3	مجموع العائدات غير التقنية
55 825,3	55 241,5	مجموع العائدات
23 817,6	23 781,4	مجموع تكاليف تأمينات الحياة
23 136,2	23 599,8	مجموع تكاليف التأمين غير التأمين على الحياة
4 544,0	2 586,8	مجموع التكاليف غير التقنية
1 099,4	1 304,3	ضرائب على النتائج
52 597,2	51 272,3	مجموع التكاليف
3 228,1	3 969,2	نتيجة صافية

5.مقاولات التأمين وإعادة التأمين - المؤشرات الرئيسية

(بملايين الدراهم)	مجموع الأقساط الصادرة	أقساط تأمين الحياة	الأقساط الصادرة للتأمين غير التأمين على الحياة	النتيجة الصافية	رؤوس الأموال الذاتية	الاحتياطيات التقنية	التوظيفات المرصدة لعمليات التأمين
ألبانز المغرب	**1 572,3**	**366,0**	**1 206,2**	**-38,32**	**775,3**	**4 510,2**	**4 284,4**
أطلنطاسند	4 937,6	1 089,9	3 847,8	436,95	3 526,1	13 855,9	12 978,2
أكسا التأمين المغرب	4 871,7	1 727,8	3 144	274,53	4 330,2	22 886,5	21 136,9
أكسا الانجاد المغرب	**42,9**	**0,0**	42,9	-25,22	24,4	48,7	74,2
كوفاس المغرب	81,4	0,0	81,4	-6,35	46,6	110,4	98,2
شركة تأمين النقل	1 055,4	0,0	1 055,4	217,03	819,6	5 272,9	5 503,6
أولر هرميس أكمار	120,0	0,0	120,0	22,06	72,6	250,6	245,7
المغربية للحياة	2 158,2	2 060,9	97,3	63,21	754,9	11 753,5	11 738,2
المغرب إنجاد الدولية	561,5	0,0	561,5	26,03	404,5	557,8	795,6
التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين	1 092,5	0,0	1 092,5	192,18	5 917,7	2 367,3	4 972,8
تعاضدية التأمين الشعبي	5 787,3	5 787,3	0,0	15,40	163,7	10 387,5	10 693,7
التعاضدية المركزية المغربية للتأمين	1 798,0	755,1	1 043,0	328,29	5 962,2	9 514,5	11 304,1
تعاضدية التأمين أرباب النقل المتحدين	525,7	0,0	525,7	85,09	156,5	2 223,0	2 358,8
الملكية المغربية للتأمين	6 876,0	3 418,9	3 457,1	660,34	6 038,2	35 703,8	36 310,0
سهام للإسعاف	325,8	0,0	325,8	32,82	264,1	204,7	263,8
سهام للتأمين	5 126,0	818,7	4 307,3	200,63	4 478,4	15 155,5	14 792,9
تأمين الوفاء	8 374,2	4 371,5	4 002,8	404,46	5 982,0	35 815,2	35 437,5
وفاء إما أسستانس	258,3	0,0	258,3	29,46	168,3	256,4	271,8
الشركة المغربية لتأمين الصادرات	27,8	0,0	27,8	-15,19	118,7	50,0	154,3
إنجاد الشعبي	0,0	0,0	0,0	0,72	53,1	-	52,8
RMA للانجاد	109,2	0,0	109,2	6,02	50,9	67,9	70,3
مجموع المؤمنين	**45 701,7**	**20 395,9**	**25 305,8**	**2 910,2**	**40 107,9**	**170 992,4**	**173 537,9**
الشركة المركزية لإعادة التأمين	2 241,6	104,9	2 136,8	317,8	2 590,7	11 230,1	9 593,2
مامداري	171,6	12,8	158,8	0,2	618,2	268,3	300,1
مجموع معيدي التأمين الحصريين	**2 413,3**	**117,7**	**2 295,6**	**318,0**	**3 208,9**	**11 498,4**	**9 893,3**

لائحة التبيانات

تبيان 1	أعضاء مجلس الهيئة	13
تبيان 2	الهيكل التنظيمي للهيئة	15
تبيان 3	تطور الأقساط الصادرة في المعاملات المباشرة	20
تبيان 4	توزيع رقم المعاملات للتأمينات المباشرة حسب الأصناف	20
تبيان 5	نسبة النمو للأصناف الفرعية لتأمينات الحياة	21
تبيان 6	تطور أقساط العقود ذات الرأسمال المتغير	21
تبيان 7	نسبة النمو للأصناف الفرعية للتأمينات غير تأمينات الحياة	22
تبيان 8	تطور بنية التأمينات غير تأمينات الحياة للتأمينات المباشرة	22
تبيان 9	بنية عمليات القبول	22
تبيان 10	تطوير التحصيل الصافي	23
تبيان 11	تطور نسب تكاليف الحوادث للتأمينات غير تأمينات الحياة للمؤمنين المباشرين	23
تبيان 12	تطور الاحتياطيات التقنية	24
تبيان 13	تطور النتيجة الصافية	25
تبيان 14	تطور مردودية الأصول الذاتية	25
تبيان 15	تطور زيادة القيمة الكامنة للأصول	25
تبيان 16	بنية التوظيفات لقطاع التأمين	25
تبيان 17	تطور الأصول الذاتية	26
تبيان 18	تطور نسبة تغطية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية	26
تبيان 19	تطور هامش الملاءة	26
تبيان 20	تأليف شبكة التوزيع	27
تبيان 21	تطور نسبة تغطية التقاعد للساكنة النشيطة العاملة خلال الفترة 2016-2020	30
تبيان 22	تطور بنية توظيفات أنظمة التقاعد	31
تبيان 23	تطور عدد المستفيدين من نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة -2016 2020	33
تبيان 24	تطور عدد المساهمين في نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020	34
تبيان 25	تطور المساهمات برسم نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020	34
تبيان 26	تطور تعويضات نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المتعلقين بالأجراء وأصحاب المعاشات في القطاعين العام والخاص خلال الفترة 2016-2020	35
تبيان 27	تطور عدد المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	35
تبيان 28	تطور المساهمات والتعويضات لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة	36
تبيان 29	تطور عدد المستفيدين من جمعيات التعاون المتبادل خلال الفترة 2015 - 2019	37
تبيان 30	تطور عدد منخرطي جمعيات التعاون المتبادل والصناديق المستقلة	37
تبيان 31	تطور مساهمات وتعويضات جمعيات التعاون المتبادل خلال فترة 2015 - 2019	37
تبيان 32	الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من التكوين حسب الفروع	
تبيان 33	الاستثمار وعدد المستخدمين المستفيدين من الدورات حسب نوعية التكوين	

لائحة الجداول

جدول 1	عدد الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة	11
جدول 2	تطور عدد المساهمين في الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020	29
جدول 3	تطور عدد المستفيدين من الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020	30
جدول 4	تطور المعامل الديمغرافي لأهم الأنظمة الأساسية خلال الفترة 2016-2020	30
جدول 5	تطور المساهمات والتعويضات والأرصدة المالية والتقنية والاجمالية خلال الفترة (بملايير الدراهم)	31
جدول 6	تطور المعامل الديموغرافي لأنظمة التقاعد خلال الفترة 2020 - 2080	32
جدول 7	أهم مؤشرات التوازنات المالية لأنظمة التقاعد	33
جدول 8	القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين	49
جدول 9	القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر	49
جدول 10	عدد عقود التأمين المحالة على الهيئة	68
جدول 11	عدد المهام	70
جدول 12	خارطة العقوبات ضد وسطاء التأمين	70
جدول 13	نوعية الشكايات المتعلقة بالتأمين	71
جدول 14	التطور حسب صفة المشتكي	72
جدول 15	أجل الإغلاق حسب نوعية التأمين	72
جدول 16	أجل الإغلاق حسب صفة المشتكي	72

ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵓⵔⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵖⵔⵉⵎ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⵉ ⵙⵉⵏⴰⵏⵙⵉ ⵓⵔⵜⴰⵏ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

العنوان : شارع العرعار، حي الرياض، الرباط ـ المغرب
هاتف : 18 08 06 38 5 212+
فاكس : 01 08 / 99 08 06 38 5 212+
البريد الإلكتروني : contact@acaps.ma
موقع ويب : www.acaps.ma